

Family Violence

العنف السري العصري العاصر

جاهليّة

عبد الرحمن

عاصم شماخ

٢٠١٤

شمع

١٧٠٥٠



العنف الأسري

.. جاهليّة العصر

حامر شماخ



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الإيداع: ١٧١٣٩/٢٠٠٩
الترقيم الدولي: 4- 257- 255- 977-



لنشر والتوزيع
٥ عطضة فريد - من شارع مجلس
الشعب - السيدة زينب
تليفون: ٠٠٢٢٢٩٣٧١٨٨
تليفاكس: ٠٠٢٢٢٩٣٧٧٦٧
daralsahoh@gmail.com



مقدمة ومدخل

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسوله ﷺ ، وبعد ..

فقد ابْتَلَتِ المجتمعات العربية -في العقود الأخيرة- بالعنف الأسري ، بعدما كانت مضرب المثل في الرفق والرحمة .. لقد زادت الحالات التي تتعرض للاعتداءات حتى كادت تشكل ظاهرة؛ هذا رغم ندرة المعلومات ، ورغم خصوصية ما يجري داخل الأسرة العربية الذي يُعد -حسب أعراف مجتمعاتنا- أمراً محظياً لا يجوز الاقتراب منه .

ومن هنا تأتي أهمية الكتابة في هذا الموضوع ، فهناك سلوكيات عدوانية ، يمارس فيها الإكراه والتروع داخل الأسر المسلمة التي يفترض أن تكون منارة مودة وسكن للآخرين ، وهذا التروع يتوج عنه أذى نفسى وبدنى للضحايا ، يكون مقدمة لتفككات وتفسخات اجتماعية خطيرة .

ومطالع لما يكتب حول هذه الظاهرة ، التي باتت تهدد منظومة المجتمعات العربية ، يجد عشرات المصطلحات التي تصف الظاهرة وأطراها المختلفة ، إلا أنها آثرنا استخدام لفظ (جاهلية العصر) الذي استخدمه البعض ، لقناعتنا أن العنف الأسري جريمة شبيعة ، لا يقوم بها إلا جاهل -مهما كان علمه الديني- قاسي القلب ، متزوج الرحمة ، ليس لديه أى وازع ديني .



إن من يعتدى على إنسان ضعيف؛ بدلاً من أن ينحه الأمان والحنان، يعد مفرطاً في كل شيء؛ في دينه، وفي مسئولياته المجتمعية، وفي الأمانة التي ائمنه الله عليها.. ومن هنا لابد من وضع النقاط فوق الحروف في هذه القضية، بالتعريف بها، وبيان مخاطرها، على الأفراد والمجتمعات، وموقف الدين منها، كي لا يكون هناك عذر لجاهل في اللجوء للقسوة والعنف ضد ذوى رحمه.

وما لاشك فيه، أن هناك أسباباً طارئة فاقمت الظاهرة عريباً، تبلور في: أسباب اقتصادية، كالبطالة والفقير والتحولات الاقتصادية العالمية وظواهر الاستهلاك والترف وغيرها.. وأسباب اجتماعية كضعف القيم، والتفكير الأسري، وثورة التنقل والاتصالات.. وأسباب ثقافية وسياسية، كحالات الإحباط والكبت التي أصابت المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة، والغزو الفكري الذى تتعرض له ليلاً نهاراً- إلا أن ذلك لا يبرر الظاهرة، ولا يبرر صعوتها المتسارع وأرقامها المخيفة، والتحولات التى تحدث فى أنماط جرائم وحوادث العنف الأسرى، إذ إن مجتمعاتنا تدين بدين الرحمة، وخالقنا هو الرحمن الرحيم، ورسولنا هو من أرسله ربنا رحمة للعالمين، ووصفه - سبحانه - بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

لابد إذاً من الخروج من دائرة الصمت، إلى حيث البحث عن طرق للوقاية من الظاهرة وعلاج آثارها.. لابد كذلك من الحديث بشفافية عما أصاب المرأة والطفل العربين على وجه الخصوص، جراء هذا الصمت، وجراء الاعتراف بعادات وتقاليد جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان، تقنن هذا العنف وتستتر على مرتكبيه.



وإذا كنا قد ركزنا في تلك الدراسة على الأطفال والنساء؛ فلأن واقع الظاهرة عندنا يؤكد أن هاتين الفتتى هما من يقع عليهما الغالية العظمى من أشكال العنف الأسري، وأن المتزوجات هن أكثر الفئات النسوية تعرضاً للعنف، وأن الزوج له النصيب الأكبر في الاعتداء عليها.. وهذا لا يعني أنه ليس هناك عنف من الزوجات ضد أزواجهن، بل هناك عنف مضاد؛ لكنه لم يصل إلى نسبة تستحق الدراسة، وإن كنا نتوقع أن تزيد هذه النسبة بعد صدور عدد من قوانين الأحوال الشخصية التي تمكّن للمرأة على حساب الرجل وقوامته؛ حيث بدأت النساء في اللجوء للانتقام من الرجل، بمنعه من رؤية أبنائه، أو مقاضاته من أجل النفقة وغيرها، وهذا -في رأينا- مما يزيد العنف ضد المرأة، ويجعل الرجل متربصاً بها طوال الوقت.

ورغم اعترافنا بفداحة الظاهرة، ورغم تشاومنا من حال الأسرة العربية هذه الأيام، إلا أننا نبه إلى خطورة ما نستورده أو ما يُفرض علينا من حلول لهذه الظاهرة وغيرها.. فما يقدمه الغرب لنا لن يخرج عن دوره في (الاحتلال عن بعد) الذي يمارسه على بلداننا وحكوماتنا، وأنه يريد تسويق ثقافته الإباحية على أرضنا، مستهدفاً ثوابتنا وقيمنا.. ولذا فإننا نسعى -بشتى السبل- لحل مشكلاتنا، ومن بينها العنف الأسري، بأفكارنا ووسائلنا، وليس بحلول الغرب أو الشرق.

وقد قسمت الكتاب ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: العنف الأسري.. الظاهرة والواقع، قمت فيه بتعريف الظاهرة، وأسبابها، ونتائجها، وأشكال العنف الأسري.. وتطرقت إلى الواقع العربي، ثم أوردت قصصاً و厶اسى من مجتمعاتنا العربية.



- الباب الثاني: الإسلام والعنف الأسري، تطرقت فيه إلى جانب الرحمة في الدين الإسلامي، ورحمته بالطفل، والمرأة، والمسنين، والخدم.
- الباب الثالث: العنف الأسري.. النقاط فوق الحروف، حذرت فيه من مخاطر الاتفاقيات الدولية بخصوص الظاهرة، وكيف أن تلك أقوال حق يُراد بها الباطل، وأوضحت الفرق بين تعنيف الأطفال وتأديبهم، وأفردت فصلاً عن ضرب المرأة ورأي الإسلام فيه. ثم وضعت عدداً من التوصيات للوقاية من العنف الأسري وعلاج مظاهره.

سائلاً المولى عز وجل، أن يتقبل منا العمل، وأن يقينا سوء المنقلب، وأن يحفظنا بما يحفظ به الصالحين من عباده.. والحمد لله أولاً وأخيراً.

عامر شماخ

القاهرة في: ١٠ من شعبان ١٤٢٠
٢ من أغسطس ٢٠٠٩م



الباب الأول:

العنف الأسري.. الظاهرة والواقع

- تعريفات ومضاهيم. ☹
- قوانين ومعاهدات ومواثيق .. ضد العنف الأسري. ☹
- ظاهرة عالمية. ☹
- العنف الأسري.. دوافعه، وأشكاله، ونتائجها. ☹
- واقع عربي مؤلم؟ ☹
- الطفل والمرأة... أكثر المتضررين. ☹
- الوالدان والخدم.. ضحايا العقوق والقسوة. ☹
- قصص ومأس. ☹





تعريفات ومفاهيم (悲)

٠٠ العنف:

لغة؛ هو الشدة والقوة، وكل ما يفيد عدم الرحمة والشفقة والرفق، لإحداث الأذى بالغير، وهو يعني: اللوم والتروع.



وهو من المنظور الاجتماعي: سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية، ويصدر عن طرف، قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية، أو دولة بهدف استغلال أو إخضاع طرف آخر في إطار علاقة ما ذات قوة غير متكافئة، اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً، مما قد يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية، لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

وهو يتضمن عادة استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص.

وكمفهوم معاصر: سلوك قسرى غايته الحد، أو الوقوف في وجه حرية الآخرين.

أما من الناحية النفسية: فهو صورة من صور القصور الذهني حيال موقف، ووجه من أوجه النقص في الأسلوب والإبداع في حل ومواجهة المشكلات، كما قد يكون وسيلة من وسائل العقوبة والتأديب، أو صورة من صور تأنيب الضمير



على جرم أو خطيبة مرتكبة، ولن يتعدى في كل أحواله القصور الذهني والفكري لدى الإنسان.

والعنف دليل من دلائل النفس غير المطمئنة، وانعكاس للقلق وعدم الصبر والتوازن، ووجه من وجوه ضيق الصدر وقلة الحيلة، وهو مؤشر لضعف الشخصية ونقصان في رباطة الجأش وتوافق السلوك.

٠٠ الأسرة:



هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد؛ يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج والزوجة والأولاد.

وهي تمثل للإنسان: المأوى الدافئ، والملجأ الآمن، والمدرسة الأولى، ومركز الحب والسكنية، وساحة الهدوء والطمأنينة.

وهي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله.

وتحكمها -في الإسلام- قيم أخلاقية، جاءت بها الشريعة «ليلتزم بها جميع أفراد الأسرة.. في كل ما له علاقة بهذه الأسرة ومن يتعامل معها»^(١).

٠٠ العنف الأسري:

«كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة»^(٢).

(١) التربية الإسلامية في البيت، د. علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٥م.

(٢) تعريف منظمة الصحة العالمية.



أو هو سلوك عدواني - بدني أو معنوي - تمارس فيه «القوة أو الإكراه بطريقة متعتمدة، غير شرعية، من قبل فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، ضد فرد أو أكثر من الأسرة ذاتها، ويكون عليه واقعاً تحت سيطرة الجاني وتأثيره، مما يلحق به الهلاك، أو الضرر أو الأذى، والمراد بالأسرة: الزوج والزوجة والأولاد، ويتبع ذلك الأخوات والإخوة والآباء والأجداد من يعولهم رب الأسرة. والغالب أن العنف الأسري يقع من الزوج على زوجته، ومن الأب على أولاده، ومن الأخ على أخيه وإنحصاره، وقد يكون بالعكس؛ من الزوجة على زوجها، ومن الأولاد على والديهم»^(١).



(١) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مفتى السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، موقع (ملتقى العلم والعلماء).



قوانين ومعاهدات ومواثيق .. ضد العنف الأسري



تفق القوانين الوضعية للدول ، والمعاهدات الدولية ، والمواثيق المستمدة من الشريعة الإسلامية ، على رفض العنف العائلي ، وطالبت بعاقبة القائم به ، وضمان الحماية والرعاية اللازمين للمعنتَ .



- لقد صدر أول إعلان حقوق الطفل عام ١٩٣٢ تبلور عنه إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٤٢ ، ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عام ١٩٩٥ إعلاناً عالمياً لحقوق الطفل .

- وفي عام ١٩٨٩ ، صدرت اتفاقية حقوق الطفل ، التي تعهدت بحماية حقوقه وتعزيزها ، ودعم ثبوته وثائقه ، ومناهضة أشكال العنف التي توجه ضده .. ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية بخصوص حقوق الطفل وحمايته من العنف ما يلى :

- المادة ١٩١ : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة معاملة أو استغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (والدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .



- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدونه برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

- المادة ٣٩: تخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

- المادة ٣٧: تكفل الدول الأطراف:



أ- لا يُعرض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

ب- لا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل:

- مادة ١٠: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:



- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والراهقين، دون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.
- كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فى أى عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . . وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون بوجبه استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

٠٠ أما بالنسبة للمرأة:



- فقد خصصت الأمم المتحدة يوم ٢٥ نوفمبر من كل عام (يوماً للقضاء على العنف ضد المرأة، وذلك في قرارها (١٣٤/٥٤) الصادر عام ١٩٩٩).
- وقبل ذلك بسنوات (١٩٩٣) صدر الإعلان العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة.

- أما ميثاق الأسرة في الإسلام^(١) فقد أسلَّم في المواد التي تدعو إلى الرحمة والشفقة داخل الأسرة المسلمة، ونفر تنفيذاً فظيعاً في العنف الأسري ومرتكبيه، وخصوصاً ما يقع على الضعفاء، كالأطفال والنساء والمسنين والخدم، ومن أهم ما جاء فيه:

(١) أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (الميثاق بكامله ضمن ملاحق الكتاب).



- مادة ٢٢: فقرة ج: في كل الأحوال للطفل الحق في :

١- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذى ارتكبه .

٢- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته ، وقدره ، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية ، وحرياته الأساسية ، والضمانات القانونية ، احتراماً كاملاً .

: مادة ٢٤ -

من حق الطفل أن ينشأً منذ البداية ، على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة ، وخاصة بالحرص على التماسك الأسرى والاجتماعى ، بالتواجد والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الوالدين ، وطاعتهم في المعروف ، والبر بهما ، والإتفاق عليهما ، ورعايتهما عند الحاجة ل الكبر أو عوز ، وأداءسائر حقوقهما المقررة شرعاً ، وعلى توفير الكبير ، والرحمة بالصغير ، وحب الخير للناس ، والتعاون على البر والتقوى .



: مادة ٢٧ -

أ- للطفل الحق في حمايته من جميع أشكال العنف ، أو الضرر ، أو أي تعسف .. ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً .. ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة ، سواء أكان ذلك من الوالدين أو من أي شخص آخر يتعهد الطفل أو يقوم برعايته .



بـ- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل ، وما يتطلبه ذلك من جراءات مقبولة تربوياً ، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع ، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية .

- مادة ٢٨-

أـ- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال ، أو الانتهاك الجنسي ، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

بـ- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة ، والمواد المؤثرة على العقل ، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها .

جـ- وله حق الحماية من الاختطاف ، والبيع ، والاتجار فيه .

دـ- وعلى الوالدين والمسئولين عن رعاية الطفل قانوناً :
توعيته ، وإبعاده عن قرناء السوء ، وعن جميع المؤثرات السيئة ، ك المجالس اللهو الباطل وسماع الفحش .. وتقديم القدوة الحسنة ، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته .

هـ- وعلى مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة - واجب اتخاذ التدابير الوقائية الالازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر ، أو يشجع ، أو يساعد على انحراف الطفل .. واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربية التي تحقق ذلك .



- مادة ٢٩:



أ- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الديني أو المعنوي أو الاجتماعي.

ب- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

- مادة ٦٤: الاحترام المتبادل.

على كل من الزوجين:

١- واجب احترام الآخر وتقدير متابعيه الحياتية، ومراعاة مكانته في الأسرة، وإعانته على تحمل أعبائه وعلى سائر شئونه، واحترام قرابتة، واعتبارهم في مكانة قرابتة من النسب.

٢- مراعاة مشاعر الآخر، وتجنب كل ما يجرح كرامته وكرامة أسرته، سواء في سر أو على ملا من الناس، وخاصة أمام أحد من أهله أو ذوى قرابتة.

- مادة ٦٥: ضوابط الخلاف بين الزوجين:



١- لا يجوز للزوجين فيما بينهما استعمال الشتم والتقييع وإسماع أحدهما الآخر ما يكره.



- ٢- لا يجوز في حالة الخلاف بين الزوجين، إعراض أحدهما عن كلام الآخر أكثر من ثلاثة أيام، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما لا يجوز لأيهم هجر الآخر في الفراش إلا لسبب شرعى وبالشروط الواردة في الأحكام الشرعية.
- ٣- لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاهزًا للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكن مسؤولاً مدنياً وجنائياً.
- ٤- ينبغي الحرص على إبقاء الخلاف محصوراً بينهما بعيداً عن الأطفال، وعدم إساعته بين الأهل والمعارف، ومحاوله حلّه بالتفاهم بينهما، فإن عجزاً فبالاحتكام إلى حكمين عدلين من أهله ومن أهلهما.





ظاهرة عالمية ☹

لم تكن قوانين الدول - المحلي منها والعالمي - العنف الأسري، الذي بات ظاهرة تؤرق البشرية دون استثناء .. كما لم تحد الحياة العصرية في الدول المتقدمة، من الظاهرة؛ التي تسجل أعلى معدلاتها في تلك الدول وخصوصاً ما يقع على النساء والأطفال، بل زادتها حتى صارت أرقامها معقدة، عصبية على الصمت والإهمال.

والأدهى أن تأخذ الظاهرة منحى الصعود المتسارع، في بلادنا العربية والإسلامية، وخصوصاً في السنوات الأخيرة، رغم ما تحظى به تلك الدول من نعمة التشريع الإلهي الذي جاء به رسول الإسلام رحمة ورفقاً للعالمين ..

- فقد صرحت رئيسة صندوق الأمم المتحدة للتنمية النسائية (يونف) بقولها : إن إنشى بين كل ثلاث إناث في العالم، تتعرض حياتها إما للضرب، أو لممارسة الجنس قسراً، أو لإساءة معاملتها بشكل أو بآخر.



- وجاء في دراسة لمنظمة الصحة العالمية على ٢٤ ألف سيدة من ١٠ دول، استغرقت ٧ سنوات ونشرت في نوفمبر ٢٠٠٥م، عشية الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعانى العنف المنزلي، وأن ١٢-٤ من نساء العالم يتعرضن للضرب أثناء الحمل^(١).

(١) موقع كتابة أون لاين.



- أما الأطفال المعاانون نتيجة إيذاء الأبوين، فقد بلغ عددهم في الدول المتقدمة أكثر من (١٨٠٠٠) طفل.

٥٠ وفى أمريكا وحدها، ثبت أن:

- ٨٠٪ من الأطفال بها يتعرضون للإساءة، من أحد الوالدين أو من كليهما معاً، ٢٦٪ منهم أصغر من ٤ سنوات، وهناك ثلاثة أطفال يموتون يومياً بسبب الإهمال والإيذاء.. وما بين عامي ١٩٩٣، ١٩٩٧ مات ٥٠٠ طفل بسبب العنف الأسرى، وي تعرض ما بين مليونين إلى أربعة ملايين طفل أمريكي للاعتداء سنوياً.

- ٩٠٪ من الأمريكيةات يتعرضن للضرب من شركائهن (الزوج / الرفيق)، ٣٠٪ من قتلى النساء بفعل الزوج أو الخليل.

- وخلال عشرين عاماً (١٩٧٦-١٩٩٦) قُتلت ٣٢٦ امرأة نتيجة عنف عائلي.

- وفي عام ١٩٨٥ وحده، قُتل ٢٩٢٨ شخصاً على يد أحد أفراد عائلته.

- وفي عام ١٩٩٤ تلقى (٢٤٣٠٠) شخص الإسعاف في غرفة الطوارئ بسبب الجروح التي نتجت عن العنف، وكان قريب للعائلة هو السبب، وفاق عدد الإناث ضحايا الذكور بنسبة ٩:١.

- هناك -على الأقل- أربعة ملايين تقرير في حوادث العنف العائلي ضد المرأة كل عام.

- ١٠-٥٪ من كبار السن، يعانون أحد أشكال الاعتداءات.



- أما في فرنسا، فيتعرض أكثر من مليوني امرأة للضرب سنويًا، من الزوج أو الشريك . . مما دفع أمينة سر الدولة لحقوق المرأة إلى القول: «حتى الحيوانات أحياناً تعامل أحسن منها، فلو أن رجلاً ضرب كلبًا في الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته بالشارع فلن يتحرك أحد!!».
 - وفي بريطانيا، يُقتل أكثر من ٢٠٠ طفل كل عام، من داخل الأسرة. ويتم ذبح طفل كل أسبوعين بمعرفة أقربائه ومعارفه. وفي عام ١٩٩٥ سُجلت ٦,٦ مليون حادثة عنف عائلي ، مات من بينها ١٣٠٠ حالة .
 - وهناك ٢٧ مليون امرأة (٥٠٪ من المتزوجات) يتعرضن للضرب من جانب أزواجهن، أما ثلث هؤلاء المتزوجات (١٨ مليون امرأة) فيتعرضن للضرب بصورة متكررة. وأن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك .
 - أما في هولندا، فقد قامت السلطات مؤخرًا بتوفير (١٠) مراكز إيواء في كل مدينة من مدنها، لاستضافة الأزواج الذين يتم الاعتداء عليهم من زوجاتهم ويقمن بطردهم من البيوت .
- ٠٠ عنف عربي:
- وإذا انتقلنا إلى دولنا العربية والإسلامية، فستجد أن الأمر بات مقلقاً، ويشكل خطورة على كيان الأسرة التي حفظت المجتمعات الإسلامية متماسكة على مدار قرون مضت .



- وإذا كنا سنورد إحصائيات وأرقاماً حديثة للعنف الأسري في الدول العربية في موضع لاحق، إلا أننا نتوه بنتيجة إحدى الدراسات العالمية المقارنة التي أجريت في أواخر الثمانينيات حول ظاهرة العنف العائلي، في تسعين بلداً، ووجد الباحث ديفيد ليفينسون أن ٦ مجتمعات، من بينها مجتمعات عربية، تعد فيها ظاهرة العنف تجاه المرأة حالة نادرة.. بما يعني أنه لابد من وقفة جادة لمواجهة هذا الخطر الذي تخطى الشرائع والأعراف.





العنف الأسري.. دوافعه وأشكاله ونتائجها

تعدد دوافع العنف الأسري، وتتنوع أسبابه، لدرجة يصعب معها تحديد أي أسباب أدت إلى انتشار الظاهرة وتفاقمها.. فهناك دوافع ذاتية، واجتماعية، اقتصادية، وثقافية، وسياسية.. إلخ، وهناك دوافع للعنف ضد المرأة، وأخرى ضد الطفل، وثالثة ضد الخدم والمسنين.. وهكذا.

- لكن يمكننا حصر هذه الأسباب في:



- أسباب اقتصادية: مثل انتشار البطالة، والتفاوت الطبقي، والصراع بين الزوج والزوجة، والوضع السكني الصعب المتمثل في الإقامة بمناطق عشوائية معدومة الخدمات وفي مساكن ضيقـة؛ حيث تعانى الأسر - عادة- كثرة عدد أفرادها.

إن هذا مما يزيد كم الإحباطات، وبالتالي اتساع دائرة العنف، ناهيك عما يستتبع هذا الفقر من فشل، وفقدان الثقة بالنفس، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية، ومن ثم التعرض للأزمات والكبوات المادية، وإسقاط آثار ذلك على الطرف الأضعف الذي يكون عادة الزوجة أو الأبناء، في صورة شحنات من الغضب والعنف الجسدي واللفظي والعاطفي.



- أسباب اجتماعية: مثل ضعف القيم، وتفكك الأسر، وانعدام القدوة، والافتتاح اللاواعي على سلوكيات العالم المتقدم، وسيطرة تلك السلوكيات المادية على اهتمامات الناس وإطاحتها بالقيم الأصيلة المتوارثة، فضلاً عن التربية الخاطئة التي غاب عنها الحوار والمناقشة الهدائة والتفاهم، وساد فيها التسلط والإهمال والتذبذب والحرمان من الرعاية الأسرية، واضطرباب الروابط العائلية. كما أن هناك اعتقاداً خاطئاً، بأن العنف يحل المشكلات، وأنه من دواعي التأديب والتربية.

- أسباب ذاتية: مثل وجود صفات منحرفة في الشخص تدفعه إلى العنف كالأنانية، واللامبالاة، وتقلب المزاج، وعدم القدرة على السيطرة على المشاعر، وأيضاً بسبب نقص القدرات العقلية للشخص، أو تعاطي القائم بالعنف للخمور والمخدرات، أو بسبب حرمانه الاجتماعي، وخبراته السابقة المرتبطة بتعريضه للعنف من قبل أحد أقربائه أو والديه.



- أسباب ثقافية: تشكل حالة القهقرى التي تتعرض لها المجتمعات من قبل أنظمة الحكم، أحد أسباب العنف على الشخصيات الضعيفة كالنساء والأطفال. كما يؤدي نقص الوعي الثقافي بحقوق الإنسان، وانخفاض المستوى التعليمي، وثقافة تمييز الذكور، وصراع القيم بين الأجيال، إلى حالة من القناعة بمشروعية ما يقوم به العنف ضد



المعنَّف، بل يزيد الأمر على ذلك فيوصف - في بعض البيانات - من لم يبادر بالعنف مع أهون سبب، بنقص الرجولة، والعجز وقلة الحيلة، ف تكون المبادرة من جانبه بلون من ألوان العنف، نوعاً من إثبات الذات، و(الفحولة) وفرض مكانة أدبية في المجتمع.

٥. العنف أنواع وأشكال:

• وتفاوت أشكال العنف الأسرى، بين العنف المادى، والعنف المعنوى الحسى..



- فالعنف المادى، يشتمل على: القتل وسائر الاعتداءات الجسدية والعنف البدنى، كالضرب بكل أشكاله، والاعتداءات الجنسية.

- أما العنف المعنوى والحسى، فيشتمل على: الإيذاء اللفظى (سب، شتم، تجريح، توجيه صفات مزرية للمنتف، امتهان، التهديد، الاستهزاء) ضمن ما يُعرف بسوء المعاملة النفسية.

ويدخل ضمن العنف المعنوى والحسى: الطرد من المنزل، الحبس المنزلى أو انقاص الحرية، نقص الاهتمام العاطفى؛ بحرمان الطفل من الحب والحنان، إهمال تعليم الأطفال ورعايتهم طيباً، وتشغيلهم فى أعمال لا تتفق مع قدراتهم العقلية والجسمية.



٠٠ نتائج وأثار:

• أما عن آثار ونتائج العنف الأسري، فهي كثيرة ومدمرة للفرد والمجتمع.. فمن المشكلات النفسية والجسدية التي تقع على من يتعرضون للعنف:



١- ضعف عام في البنية الجسدية، يصحبه شعور بالإجهاد، الصداع، عدم الشعور بالراحة، وقد يصاب من يتعرض للعنف بالتلعثم، وبتكرار الأمراض المختلفة.

٢- اضطرابات نفسية وسلوكية، ينبع عنها: ضعف الثقة بالنفس، وبالآخرين، فضلاً عن الشعور بالاكتئاب والحزن والإحباط، والشعور بالدونية التي تقود - عادة - إلى العزلة والانطوائية، والإحساس بالعجز وقلة الحيلة، وعدم الشعور بالأمان، والخوف من كل ما يحيط به.

وتزداد حدة الآثار النفسية لدى الأطفال عن باقي الشرائح الأخرى التي تتعرض للعنف؛ إذ لا تتحمل نفوسهم الغضة ما يقع عليهم أو أمامهم من مشاهد العنف، فيصابوا بالعقد النفسية التي قد تتطور إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية، فيتدنى تحصيلهم الدراسي، ويتأخر لديهم تطور الذكاء، ويصابوا بالخجل المرضي، وربما سلكوا طرقاً غريبة وشاذة في الأكل والشرب والنوم والسلوك الاجتماعي ..





بل ربما قادته تلك المشاهد التي وقعت عليه أو على غيره، إلى الجنوح والخروج على القوانين، بارتكاب الجرائم الاجتماعية، مثل تخريب الممتلكات والسرقة، والاعتداءات الجنسية، وتعاطي المخدرات، ومن المحتمل انتهاج الشخص الذي عانى العنف، النهج ذاته الذي مورس في حقه.

«وفي ظل استمرار سلوك العنف من الزوجين داخل المنزل، يلجأ الأبناء الذكور إلى ما يُعرف بالسلوك الانسحابي، حيث يندمجون في اللعب وقضاء الوقت خارج المنزل، ليريحوا أنفسهم من (وجع الدماغ).

أما الإناث؛ فلما يلتجأن إلى البكاء لاستعطاف الطرف المعتدى، أو التعاطف مع الطرف المعتدى عليه.. وفي الحالتين فإن البنت تكون عُرضة لكراهية الحياة الزوجية برمتها»^(١).



(١) علمي أبي (مذكرات طفل)، عامر شماخ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.



واقع عربي مؤلم!

يشكل العنف الأسري في بلدان العالم العربي ظاهرة، شيئاً ذلك أم أبينا، والأرقام التي بين أيدينا تؤكد ذلك . . وتلك من المفارقات العجيبة ! ، إذ لم نكن نتصور - ونحن أمة الرحمة - أن يكون بينما هذا الكم الهائل من يرتكبون العنف ضد أولى أرحامهم وذويهم الضعفاء، متخطين بذلك نسباً وأرقاماً للبلاد أخرى خالية من الإيمان لا يعرف أهلها قيماً ولا أخلاقاً .

وما يلفت النظر، أن تلك الأرقام العربية تزداد يوماً بعد يوم - على الرغم من ندرة المعطيات في الوثائق الرسمية ، وعلى الرغم من خصوصية العنف الأسري داخل وطننا العربي - مما يزيد واقعنا ألمًا وحسرة، على تلك الأمة التي أرسل نبيها رحمةً للناس كافة ، والتي توجب شريعتها العطف على الصغير والضعف، ومعاملته بشكل حانٍ وعادل بما يحقق مصلحته وسعادته .

إن ملايين الأطفال والنساء ، والخدم والمسنين على امتداد الوطن العربي ، يتعرضون للعنف ، على يد أناس من المفترض أن يحسنوا رعايتهم وتربيتهم ، وأن يعاملوهم بالإحسان ، والرفق واللين ، وأن يهيئوا لهم بيئة طبيعية ، يمارسون فيها حقوقهم الإنسانية التي وهبها الله لهم . .





- تشير الأرقام العربية إلى أن ٩٠٪ من مرتكبي العنف الأسري من الذكور، وأن ٥٠٪ من حوادث العنف الأسري تقع ضد الزوجة، وأن تعليم المرأة وعملها لم يشكلا دافعين لانخفاض العنف ضدها.

٥٥ هنا مصر:

- تشير الأرقام المصرية إلى أن ٦٠٪ من جرائم القتل، تقع داخل الأسرة، وأن ٦٥٪ من الجرائم التي تُرتكب ضد الطفل أسرية، وأن جرائم القتل بلغت ٤٤٪ من الجرائم السنوية ضد الطفل، وبلغت حوادث الاعتداء الجنسي ١٨٪، والاختطاف ٢١٪، والتعذيب ٨٪، والضرب ٧٪.
- وفي ثلاثة شهور (يناير ، فبراير ، مارس ٢٠٠٩) وقعت ٩٢ حادثة عنف أسرى، من بينها ٦٣ حالة قتل (٤٪ .٦٨٪) ، ٢٥٪ من الضحايا أطفال، من بينهم ٥٪ رضَّع ؟ تم قتلهم عن طريق (الدفن ، الإلقاء من دور عالٍ ، العرض ، الخنق ، الإلقاء في الشارع ، الترك دون طعام) .

- كما تشير الأرقام إلى أن (٨٠٪) من أطفال مصر يعانون العقوبة البدنية .. وفي خلال عام واحد (٢٠٠٧م) قُتل (٣٨٦) طفلاً بسبب العنف الموجه ضدهم، من بينهم (٣٨) طفلاً قُتلوا على أيدي ذويهم بطرق مختلفة (خنق ، إلقاء من الشرفات ، الضرب بآلية حادة ، إلقاء في المصادر والترب ، إلقاء تحت القطار ، حرق ، طعن بالسكين)، كما وقعت في العام نفسه (١٢٠) حالة اعتداء جنسي ، من بينها (٢١) حالة اعتداء أسرى، إما من جانب الأب ، أو زوج الأم ، أو الأخ ،



وقد قُتلت إحدى الحالات أثناء الاعتداء، وقد شمل الاعتداء: الاغتصاب، هتك العرض، التحرش، الشروع في الاغتصاب.

- وفي خلال ستة شهور فقط (النصف الأول من عام ٢٠٠٨م) قُتلت ٤٥ امرأة على يد أحد أقاربها -من بينهن ٢٤ زوجة قُتلت على يد الزوج- من مجموع ٧٨ من قُتلن من النساء، إضافة إلى حالة واحدة للشرع في القتل، وثلاث حالات إجهاض، وأربع إصابات بدنية.

- وفي دراسة للباحث عزت الشيشيني، اكتشف أن سيدة مصرية واحدة من بين ثلاث سيدات تم ضربها مرة واحدة من قبل الزوج -وكانت أعلى نسبة في المناطق الريفية، وأن (١٨٪) من النساء اللاتي تم ضربهن حدث لهن ضرر نتيجة لهذا الضرب، (١٠٪) منهن احتاجن لرعاية طبية.

٠٠ العنف في دول الخليج:

أدت التركيبة السكانية الجديدة في دول الخليج، وما طرأ على هذه البلاد من استقبالها لملايين الأجانب- إلى نقل ثقافات غريبة عن موروث هذه البلاد الذي كان يقدس الأسرة والرحم، فانتشرت ظاهرة العنف الأسري، وسجلت أرقاماً قياسية في تلك البلاد.. .

- فقد جاء في دراسة سعودية أجرتها مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية، أن: ٤٥٪ من الأطفال السعوديين يتعرضون بصورة من صور الإيذاء في حياتهم (إيذاء نفسي ٦٪، إيذاء بدني ٣٪، ٢٥٪، إهمال ٩٪، ٢٣٪). . وأن (٢١٪)



من أطفال المملكة يتعرضون للإيذاء الدائم الذي تعددت صوره بين: الضرب، الصفع، القذف، الإهمال.. وأن أكثر الفئات تعرضاً للضرب هم أبناء الأسر الفقيرة، وأن أكثر الأطفال عُرضة للإيذاء النفسي هم الأيتام، وأبناء المنفصلين.

- ومن بين الجرائم العائلية التي وقعت ضد الأطفال ونشرتها الصحف، اتهام سيدة سعودية طليقها بعمارة العنف ضد أطفالها، بتعريضهم للكي بالنار، ومنعهم من الأكل والشرب، وربط العضو التناسلي لأحد هم بقطعة مطاطية لمنعه من التبول اللاإرادى !! .

- وفي عام ٢٠٠٥ م وحده سُجلت ١٣٣٤ حالة هروب لفتيات سعوديات نتيجة العنف الأسري، وأكَد المختصون أن (٧٠٪) من هذه الحالات سببها التحرش الجنسي، وأن هناك مئات الحالات لا يتم تسجيلها بسبب طبيعة المجتمع السعودي.

- وبما أن المملكة العربية السعودية، هي أكثر دول مجلس التعاون الخليجي استقبالاً للخدمات الأجنبية (٨١٢ ألف خادمة) فإنها - أيضاً - من أكثر الدول الخليجية في حوادث العنف والعنف المضاد بسبب الخادمات، خصوصاً إذا علمنا - حسب دراسات سعودية- أن ٤٠٪ من الموظفات السعوديات يتركن لأطفالهن مع الخادمات، اللاتي يتورطن في حوادث عنف ضد هؤلاء الأطفال تصل إلى حد القتل والإغراق والحرق والاعتداءات الجنسية المختلفة .

● وقد شهدت المملكة ٥٠ حالة قتل لآباء على أيدي أبنائهم، خلال خمس سنوات، تنوَّعت طرق القتل بين الحرق والطعن والخنق والضرب- من بين مئات



من حالات العقوق التى أفلقت الشعب السعودى والشعوب العربية.. وقد أوردت صحيفة (الندوة) بعض الحالات التى تقشعر منها الجلد:

- شاب سعودى عمره (٢٥ عاماً) يقوم بتقييد والده وربطه فى مقعد السيارة، ثم يقوم بإشعال النار فيه وحرقه حتى الموت، بعد أن أفرغ على رأسه جالوتا من الكيروسين- كل هذا بسبب خلاف بسيط نشأ بينهما على مبلغ من المال.

- وشاب آخر -فى جبال عسير- يقتل والدته المقعدة، ويضرم النار فى جثتها من أجل بيع المنزل والحصول على ثمنه.

- وشاب آخر -فى جيزان- ينحر والده، ويطعنه عدة طعنات، ثم يقوم بإبلاغ الشرطة على أنها حادثة انتحار.

ولم تسلم المرأة السعودية- بالطبع- من العنف الأسرى، بل لعلها أكثر فئات المملكة تعرضاً للعنف، بدءاً من حرمانها من التعليم، ومن الإرث ومن الولاية على نفسها، وغضبها عن الزواج -حسب تقاليد بعض القبائل- وانتهاءً بالاعتداءات البدنية والنفسية، التى سجلت أرقاماً كبيرة، وكان المعتدى الأول هو الزوج، يليه الأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الأقارب، كالأعمام والأخوال والأجداد، وباقى دائرة القرابة.. ومن أغرب جرائم الأزواج ضد الزوجات، قيام مواطن سعودى فى ديسمبر ٢٠٠٨ م بجر زوجته بسيارته فى الشارع، ثم دهسها بعد ذلك عدة مرات حتى حول جسدها إلى أشلاء.

• وفي دراسة قطرية على نحو ٣٠٠٠ طالبة يدرسن بجامعة قطر، اتضح ما يلى:



- ٥٢٪ منهن تعرضن للضرب.

- ٢٠٪ تعرضن للتحرش الجنسي.

- ١٤٪ تعرضن للاغتصاب.

- ٤٤٪ أذين بالشتم والإهانة.

- ٤٠٪ لا يُسمح لهن بإبداء رأيهن.

- ٣٦٪ ثم منعهن من الخروج من المنزل.

• وحسب إحدى الدراسات الإماراتية، فإن ٣٣٪ من أفراد إحدى العينات الدراسية تعرضوا للعنف، (٤٥٪) منهم تعرضوا للضرب، (٣٠٪) للشتم والإهانة. كما اتضح أن (٣٨٪) من تعرضوا للعنف؛ مارسوا العنف ضد آخرين.

• فإذا انتقلنا إلى اليمن، سنجد ارتفاع معدلات العنف الأسري عن بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ففي دراسة أجريت على عينة من اليمنيات سجلت الآتي:

- ٦٧٪ منهن تعرضن للعنف من قبل الزوج.

- ٣٠٪ منهن تعرضن للعنف من قبل الإخوة الذكور.

- ١٧٪ منهن تعرضن للعنف من قبل الوالدين.

- ٥٧٪ تعرضن للعنف خمس مرات خلال ٤ شهور.



- ٣٣٪ منهن من التعليم.

- ١٣٪ تعرضن للهجر.

- ٢٥٪ تم الاستيلاء على رواتبهن.

• وفي الأردن، لا يختلف الأمر كثيراً، ففي عام واحد (١٩٩٨) سُجلت ٤٣٧ حالة عنف ضد الأطفال، منها ١٧٤ حالة عنف جنسى، من بينها ٤٨ حالة من داخل العائلة . . تزداد هذه الأرقام في السنوات التالية، ففي عام (١٩٩٩) ٥٢٢ حالة، وفي عام (٢٠٠٠) ٦١٣ حالة اعتقد على الأطفال (بدنية وجنسية)، وفي عام (٢٠٠٨) وحده ٩٩٨ حالة.

- كما تعد الأردن من أكثر الدول العربية عنفاً على فئة الخدم؛ إذ تلقت الجهات الرسمية عام (٢٠٠٨) ما يزيد على ٨٠٠ شكوى من الخدمات الأجنبية، منها حالات قتل وانتحار.

٠٠ المغرب العربي:

• أما بلاد المغرب العربي ، فقد سجلت أرقاماً متقاربة ، في العنف ضد المرأة؛ الذي وقع أغلبه من جانب الزوج:

- فقد تعرضت خلال عام (٢٠٠٥) ٣٤٤٦ امرأة مغربية للعنف ، ٦٧٪ منه من الزوج.

- وفي عام ٢٠٠٣ تعرضت (٩٠٠) امرأة جزائرية للعنف؛ (٧٥٪) منه من الأزواج.



• وما بين عامي (٢٠٠٢-٢٠٠٤) وقعت (٢٢٧٢) حالة عنف زوجي على نساء تونسيات من أصل (٢٨٨٥) حالة لنساء تعرضن للعنف.

- وقد مثل (٦٠٠) جزائرى فى أقل من عام، من أصل (٨٥٠٠) أمام المحاكم، بجريمة الاعتداء على أحد الوالدين أو كليهما .. ولا يمثل هذا العدد الواقع الحقيقى، لما يتعرض له الآباء والأمهات من اعتداءات ؟ سبب ٩٥٪ منها أصدقاء السوء الذين يشجعون المعتدين على اعتداءاتهم.





الطفل والمرأة.. أكثر المتضررين !!

يتبيّن من الأرقام والإحصائيات، أن المرأة والطفل العربين هم أكثر الفئات تضرراً من ظاهرة العنف الأسري؛ إذ يقع عليهم أضعاف ما يقع على باقي أفراد الأسرة، فضلاً عما يصيبهم من أنواع العنف المتعددة التي تصل إلى عشرات الأنواع، بدءاً بالقتل وانتهاء بالإيذاء النفسي والإهمال.



وعلى الرغم من أن غالبية المجتمعات العربية تدين بالإسلام، وأن العلاقة الطبيعية المفترضة بين أركان الأسرة قائمة على الحب والمودة، والتعاون والاحترام المتبادل - إلا أن غالبية هذه المجتمعات تحكمها عادات وتقالييد خاطئة، تجعلان من الزوجة والأولاد هدفاً لرمي شتائم الزوج وركلاته، دون أن يحاسبه أحد، فالعائلة - حسب هذه العادات - لها خصوصية يجب المحافظة عليها، وأن ما يحدث بين أفرادها - وإن كان تجاوزاً للإنسانية - يجب أن يبقى داخلها.

٥٥ لماذا تصمت المرأة العربية؟!

تصمت المرأة العربية على ما يقع ضدها من عنف، خوفاً من نبذ المجتمع - الذي يجهل حقوق المرأة في الإسلام - لها إذا تحدثت أو اشتكت؛ هذا المجتمع الذي



بعطى الرجل الحق في ضرب المرأة، ويعدهـ خطأـ حقاً شرعاً !! ، وتصمت أيضاً خوفاً من زيادة العنف الواقع عليها وعلى أولادها، من الزوج أو الأب أو الأخ أو أحد الأقارب، باعتبار أنها ليس لها حق في الشكوى أو الاعتراض على ما يقع عليها من إهانات وتعذيب.

وإذا كان ما أوردناه من إحصائيات وأرقام حول العنف الأسري العربي مفزعاً ومؤلماً في آن واحد، فإنه لا يمثل في الحقيقة - رغم بشاعتهـ الواقع؛ حيث إن المرأة العربية تخجل من الإفصاح عن تعرضها للعنف ، والطفل يعتبره أمراً عادياً . وبالتالي فإن هناك تكتماً شديداً على الصحايا ، الذين يعتقد غالبيتهم أن التجرؤ على الاعتراف بمارسات العنف ضدهم ، يعد عيباً يدين الشخص العنف نفسه !!



وإذا كان المرأة العربية تخاف من نبذ المجتمع لها حال شکواها وترددتها على المحاكم ومراكز الشرطة ، فإنها تبتعد عن الشكوى كذلك وتلتزم الصمت؛ لحرصها على عائلتها الصغيرة من الانهيار إذا وقع الطلاق ، وخوفاً من استئثار الزوج بالأولاد ، وربما فعلت ذلك لأسباب أخرى أهمها :

- عدم وجود بديل ، خصوصاً في الأسر محدودة الدخل ؛ التي ترفض استقبال بناتها الغاضبات ، فالزوجة هنا تعتمد في إعالتها على الرجل .



- كثرة تعرض المرأة للعنف، تُفقدها ثقتها بنفسها ، فتشعر بالعجز عن اتخاذ قرار و تستسلم للوضع القائم . . وربما اعتتقدت الزوجة اعتقاداً خاطئاً أن الضرب مرتبط بالحب ، فهي تلوم نفسها بعد كل (علقة) ، وتسعى لاختلاق المبررات لذلك الزوج الذي - في زعمها - (يدوب في هوها) !! .
- تعتقد بعض الزوجات أنها تستطيع أن تغير الرجل ، فهي تصبر على سلوكه لفترات ، خصوصاً إذا وعدها بالاعتدال والعزوف عن الاعتداء عليها .

٠٠ خصوصية عربية:

وإذا كان العنف الزوجي ظاهرة عالمية لها أسبابها العديدة المعروفة، فإن البيانات العربية لها أسبابها الخاصة التي تضاعف هذا العنف وتزيد أرقامه:

- فهناك كم كبير من الإحباطات والمتابع اليومية لدى الأزواج ، تخلق لديهم شعوراً بالضيق والحرمان ، وتدفعهم لتفريغ شحنات الانفعالات على الزوجة والأولاد . فإذا صاحب هذه الإحباطات بطالة الزوج وإدمانه على المخدرات وانخفاض مستوى تعليمه - زاد ذلك من كم العنف الواقع على الزوجة التي لا تسلم عادة من الشتم والتحقير والخصام ، والطرد والضرب ، والحرمان من المصروف والهجر .

- التربية الخاطئة التي يؤمن أصحابها بأن ضرب الزوجة أمرٌ فعال ، وأن الناس تحترم الرجل الذي يضرب زوجته ، وللإعتقاد الخاطئ بشرعية الضرب وإن كان مبرحاً استناداً إلى الآية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُرُزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي



المضاجع وأضربُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنْ كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

[النساء : ٣٤] ، واستناداً أيضاً إلى أن مرتكبي

العنف قد شاهدوا الوالد يضرب الوالدة .



- ما تعرضه وسائل إعلامنا من مشاهد وأفكار ، تقنن العنف بأشكاله ، وتعترف بالمعتقدات الشاذة والسلوكيات التي يقوم بها بعض الأزواج .

- يضاف إلى ما سبق : عناد الزوجة ، وخيانتها ، واستهانتها بزوجها والتقليل من شأنه .. وهي أسباب كافية للتوكيل بها ، يساعده في ذلك المجتمع الذي يرفض رفضاً قاطعاً هذه الأمور وما شابها .

٥٠ آثار سلبية خطيرة :

إن الآثار السلبية الناتجة عن العنف ضد المرأة العربية ، تسحب على المجتمع بشكل يهددها بالتفكك والانهيار .. ومانراه الآن في مجتمعاتنا بين الشباب ، من اتكالية وعجز ولا مبالاة ، إنما هو نتاج أسر مفككة غاب عنها الحوار وانفصمت فيها عُرى العائلة وبات الزوج في واد والزوجة في واد آخر ..

لقد أشار كثير من الدراسات إلى أن المرأة المعنة ، تصبح كائناً آخر ، غير جدير بحمل رسالة الأسرة والقدرة على حمل مسؤولية تربية أطفال أسوى ،

- فهي عُرضة للأمراض المختلفة ، جسدية ونفسية ، وتصير غير قادرة على العمل .



- يدفعها العنف الممارس عليها، إلى ممارسته على أطفالها وتصبح أكثر عدوانية، وربما انسحبت من المجتمع وزادت رغبتها في الانتقام منه.
- شعورها باهدرار كرامتها، يدفعها إلى كراهية الزوج، وفقدان الثقة بالرجال.
- تختقر ذاتها، وتشعر بفقدان الحيلة، ثم تيأس في الحياة.

وإذا كانت البيئات العربية تعطى بعض المبررات المنطقية -من منظورها- لعنف الرجل ضد المرأة وتعاطف مع الأزواج العنفيين، فإنها لا تقدم المبررات نفسها إزاء ما يقع على الأطفال، وهذا -من وجهة نظرنا- لا يعود كونه ضعفًا في الواقع الديني وعدم معرفة الوالدين بأساليب التربية الصحيحة، إضافة إلى إصابتهم بخصائص نفسية تصنفهم في عدد المرضى، وهذا -في حد ذاته- يحتاج وقفة لرد هؤلاء الأشخاص الذين يتميزون بالعدوانية، والسطحية، ويعانون الفقر في الحب والرعاية.

إن السكوت على ما يقع من جرائم عنف ضد الأطفال، سوف يخلق مجتمعاً مشوهاً، لدى أفراده -جميعاً- استعداد لممارسة العنف، ضد أنفسهم أو ضد الآخرين، أو قد يندفع أفراده نحو الاكتئاب، ومن ثم تتدحر مهاراتهم الذهنية والاجتماعية والنفسية.. ومن المؤكد أن الإجرام والانحراف السلوكي سوف يتشر في المجتمع بصورة غير مسبوقة.. ناهيك عن رسوخ صور العنف في ذاكرة الأجيال، مما يجعل العلاقات الزوجية مضطربة، وينشأ ما يُعرف بانتقال الصراع الزوجي من جيل لآخر.



٥٥ واقع الطفل العربي:

والطفل العربي لم يسلم من شتى أنواع العنف الواقع عليه من الوالدين أو الأقارب، بل لا يبالغ إذا قلنا إن الحوادث العربية ضد الأطفال فاقت ما يماثلها في باقي الدول من حيث بشاعتها وقساوة قلوب القائمين بها - بدءاً من الإساءات اللفظية والخط من شأن الطفل وانتهاءً بقتله بطرق بشعة، والتتمثل به أحياناً !!

أما أخطر أشكال العنف الأسري ضد الأطفال في الوطن العربي، فهو العنف الجنسي؛ الذي يشكل عورة مغلظة بالنسبة لمجتمعاتنا الإسلامية، التي من المفترض أنها مجتمعات خالية من هذه الجريمة.. لقد رصدت الدراسات في هذا الشأن أن ما يقرب من ٢٠٪ مما يقع من جرائم على الأطفال العرب جنسية، المدانون فيها غالبيتهم من يعرفهم الطفل، أي من داخل الأسرة أو من السائقين والخدم.. وأن هذه الجرائم شملت جميع الاعتداءات الجنسية المعروفة بدءاً من التحرش بالطفل ومارسة الجنس معه، حتى الشذوذ والاستغلال الجنسيين.



أما عن أهم الأعراض التي يمكن أن تصيب الأطفال جراء ما يقع عليهم من اعتداءات جنسية فهي:

- إصابة الطفل بالقلق، الأرق، شعور دائم بالذنب.



- يتباhe خوف شديد، و بكاء، وكوابيس.
- شعور بالإهانة الشديدة، التي تعزز: الانطواء، الخجل، العدوانية، عدم الثقة بالآخرين.
- اضطرابات متعددة في الشخصية، قد يصاحبها: اكتئاب، مخاوف مرضية، رهاب اجتماعي، و سواس قهري.
- اضطرابات جسمية، نفسية المنشأ: هستيريا، سلوك إدمانى، محاولات للانتحار.
- قد يتلذذ (الولد) بذلك، ثم يصير شاذًا، أو قد يعزف عن الزواج.
- وقد تكره (البنت) الجنس، وتصاب بالبرود وضعف الرغبة، وقد تصاب بالعفة الزائدة، وقد ترفض الزواج، أو تنفلت وتعتاد الإباحية فتتعدد علاقاتها بالرجال.

٠٠ ظاهرة أطفال الشوارع:



وإذا كان الهروب من المنزل، أحد النتائج الوخيمة للعنف ضد الأطفال، فإن هذا الأمر صار ظاهرة في بعض البلدان العربية، وعلى رأسها مصر بالطبع، فيما يُعرف بظاهرة (أطفال الشوارع) التي يُعمل لها الآلاف حساب لنتائجها الخطيرة على الفرد والمجتمع ..



• تقدر الهيئة العامة لحماية الطفل (وهي منظمة غير حكومية)، عدد أطفال الشوارع في مصر، بنحو (٣ ملايين) طفل، ٨٢٪ منهم ذكور، والباقي من الإناث، وأن أسباب الظاهرة: العنف، التفكك الأسري، البطالة، الفقر..

• ومن نتائج الظاهرة:

- ٥٦٥ ألف طفل مودعون الآن في مؤسسات الأحداث، ما بين مرتكب جريمة وفاقد للأهلية.

- ٥٦٪ من هؤلاء الأطفال يقومون بالسرقة، ٩٪ تسول، ٦٦٪ يتناولون المخدرات.

- ٩٠٪ تعرضوا للاغتصاب، ٥٠٪ من الفتيات يمارسن الجنس بشكل منتظم.

- يعانون الأمراض الخطيرة، والقتل ومطاردة الشرطة، واحتقار الأهالي، والسجن مع جنائيين.

• أما في اليمن فقدر أعدادهم بما يزيد على (٦٠٠٠) طفل، في صنعاء وحدها أكثر من (١٠٠٠) طفل.. (٢٢٪) من إجمالي الأطفال جرى اغتصابهم، (٣٠٪) تعرضوا المحاولات اغتصاب، (٩٥٪) يتعاطون المكifات ومن بينها القات اليمني.

والظاهرة مرشحة -للأسف- للانشار في باقي الدول العربية، ومن بينها دول الخليج التي عرفت بالمحافظة طوال تاريخها.. ومن بين أسباب ازدياد الظاهرة



في تلك الدول: افتتاحها على المجتمعات الأخرى، وزيادة عدد الخدم وما تج عنه من زيادة العنف على الأطفال، وتفكك الأسر؛ حيث تشير الدراسات إلى تشرد عشرات الأطفال السعوديين يقومون بالتسول وبيع السلع في مدن: الرياض، مكة، المدينة. والأمر نفسه ينطبق على الكويت، حيث يتشرد عشرات الأطفال من أبناء (البدون) من يعانون انعدام الموارد والفقر.





الوالدان والخدم.. ضحايا العقوق والقصوة

بعد الوالدان والمسنون في البلاد العربية، هم الأوفر حظاً بالنسبة لأقرانهم في الدول والمجتمعات الأخرى غير الإسلامية، من حيث تقديرهم وحسن رعايتهم والاهتمام بهم .. إلا أنه -للأسف- شاهدنا وسمينا في السنوات الأخيرة عن آلاف من حالات العقوق، كادت تشكل ظاهرة، تعرض خلالها الوالدان لشتي أنواع العنف^(١) ..



ومن المؤكد أن الظاهرة في ازدياد بسبب:

- غياب الوازع الديني، وابتعاد المجتمعات العربية عن قيمها الإسلامية الأصيلة التي تعلي شأن الآباء وتقديس مكانتهما، يقول

الله تعالى: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلَّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَفَرِي رَأَيْ» [الإسراء: ٢٤]، ويقول النبي ﷺ: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالي عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر الخبر في أهله» [أحمد].

(١) لقد بقي مسن متوفياً في شقته لمدة أربع سنوات .. لم تزره خلالها واحدة من بناته الأربع، وقد اكتشف موته -قدراً- أحد الجيران.

وفي واقعة شهدتها منطقة سيدى جابر بمحافظة الإسكندرية بمصر، قتل شاب عاطل والده سنة ٧٣ (سبتمبر) بأن هشم رأسه بعصا الهوكى بسب وجة فول !!.



- انتشار البطالة، وتأزم الأوضاع الاقتصادية، وما يستتبعه ذلك من خلافات مالية وأمراض نفسية، تدفع أصحابها إلى ارتكاب أعمال العنف ضد الوالدين.
- تعاطي المخدرات، وما يتبع عنها من غياب القيم المجتمعية وفقدان السيطرة على النفس.. وتردد الأمور خطورة عند تصدى الآبوبين - أحدهما أو كليهما- للمدمن.
- ظاهرة العنوسنة، التي تقدر بعشرات الملايين من الفتيات على مستوى الوطن العربي.. حيث يتولد عنها غياب القدوة، وضعف الإشباع العاطفي من الوالدين.
- قسوة الوالدين مع الابن وإهمالهما له، وحرمانه من حقوقه.
- تهميش وسائل الإعلام لهذه القضية.
- ويتعرض الآباء والأمهات لأنواع مختلفة من الإيذاء، منها:

 - الإهمال وانشغال الأبناء عنهم.. . ويزداد الأمر سوءاً إذا كان المسن معوقاً أو عاجزاً عن العمل والحركة.
 - الإيذاء النفسي، بالتوجيه، وعدم الاهتمام بنظراته.
 - الحرمان من الطعام والعلاج.



٥٠ العنف ضد الخدم:

أما الخدم في الدول العربية، فليسوا أفضل من المسنين؛ حيث يتعرضون للقتل، والاغتصاب ، والضرب المبرح، وعدم الحصول على الأجر.. . رغم ما ينطبق عليهم مثل ما ينطبق على المسنين- من وصايا الإسلام بإكرامهم وعدم الإساءة إليهم.. .



عن على - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في خطبته : «أيها الناس، الله الله فيما ملكت أيديكم، أطعموهم ما تأكلون، وألبسوهم ما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطقون؛ فإنهم لحم ودم وخلق أمثالكم، ألا من ظلمهم فأنا خصمهم يوم القيمة وآله حاكمهم». - وروى عنه ﷺ أن رجلاً سأله : كم نعفو عن الخادم؟ ، قال : «كل يوم سبعين مرة» [أبو داود].

تشير الأرقام إلى أن عدد سكان مجلس التعاون الخليجي (٣٣ مليون) نسمة، يخدمهم (١١ مليون) أجنبي، أي لكل ثلاثة مواطنين من أهل هذه البلاد خادم أو خادمة، باستثناء دولة الإمارات حيث إن لكل اثنين من رعاياها خادم أو خادمة . . . ويتوزع هؤلاء على تلك الدول بمعدل : (٨١٢ ألفاً) للسعودية، (٤٥٠ ألفاً) للكويت، (٦٦ ألفاً) لعمان، (٣٠ ألفاً) للبحرين .

وبحسب تقارير حقوق الإنسان، يتعرض هؤلاء الخدم - الذين قدم غالبيتهم من دول جنوب شرق آسيا ويعملون في خدمة البيوت وقيادة السيارات - للعمل القسري لساعات قد تصل إلى (٢٠) ساعة يومياً، كما يتعرضون للضرب والإهانة والتهديد، وهناك من يحرقهم بالنار، وهناك من يحرمهم من الطعام والشراب . . ولا يعطون حقوقهم المادية، وتحتجز جوازات سفرهم، ويكونون عرضة للاعتداءات الجنسية، والانتحار^(١) والإجبار - أحياناً - على ممارسة الدعارة .



(١) تسخر ١٠ عاملات أجنبيات بالأردن سنوياً.



وهذا ما دفع دول هؤلاء الخدم إلى التقدم بشكوى إلى منظمات حقوق الإنسان والهيئات العالمية المختصة للدفاع عن مواطنיהם وانتزاع حقوقهم، وقد بلجأت بعض هذه الدول (سيريلانكا) إلى خفض عدد العمالة في الخليج بعد تفاقم ظاهرة الاعتداءات عليهم، وبعدما وصلت حالات التحرش في ستة شهور فقط (النصف الأول من عام ٢٠٠٨م) إلى حوالي (٤٧٩) حالة، (٥٧٧) حالة عدم التزام بالعقود.





قصص ومأسٍ (١)

أقدم موظف (٥٣ سنة) من إحدى قرى الفيوم على قتل زوجته، في أول أيام عام ٢٠٠٩ م؛ حيث ذبحها، ثم طعنها طعنات متفرقة بجسدها، بعد شكه في أنها قامت ببربطة (بعمل سفلٍ) جعله -على حد وصفه- عاجزاً جنسياً.

(٢) قدمت طفلة من الصعيد (١١ سنة)، أملأ في العيش حياة أفضل مع شقيقها الذي يقطن منطقة منشية ناصر بالقاهرة، إلا أن هذا الشقيق عاملها بقسوة شديدة وتفنن في تعذيبها، مما دفعها إلى الهرب .. حتى سلمها الأهالي في إحدى ليالي الشتاء الباردة إلى قسم شرطة شبرا الخيمة؛ الذي استدعي شقيقها لتسليمها إليه .. لكنها ما إن رأته حتى علا صراخها ونحيبها، مما أثار ريبة رئيس المباحث الذي أخرج الشقيق وبدأ في مناقشة الفتاة ليكتشف آثاراً مختلفة لتعذيب بشع في سائر جسدها.

(٣) هذه الواقعة شهدتها إحدى قرى البحيرة، لم يوفق الزوج الشاب في عمله بإحدى الدول الخليجية، ولما عاد وجد نفسه عاطلاً بلا عمل، مع زوجة يحبها

(١) التقرير ربع السنوي عن العنف الأسري في مصر (موقع السلام للجميع)- بتصرف.



للغاية، فأصبح بحالة من الاكتئاب دفعته إلى ضربها بقالب طوب -أثناء نومها- ثلاث مرات متتالية، ثم سحبها (بنجل) ليفصل رأسها عن جسدها..

•••

(悲) لم يفلح العديد من المحاضر التي حررتها والدة وليد؛ الذي أدمى المخدرات، في ردعه عن ضرب أمه وشقيقته وشقيقه الأكبر، حتى يحصل منهم على أموال كي ينفقها على التعاطي، بل ويأتي بالساقطات إلى منزل الأسرة دون مراعاة لشقيقاته البنات.

•••

(悲) خوفاً من افتضاح أمرها؛ تخلصت فتاة صغيرة بالقاهرة، من طفلها الذي حملت به سفاحاً، بأن ألقته من الدور العاشر، فماتت في الحال وتزقت أسلاؤه، وتبين أن الطفل حدث الولادة؛ حيث قُتل، وهو ما زال مربوط الحبل السري.

•••

(悲) هذه الواقعة شهدتها مركز كرداسة بالجيزة؛ حيث أقدمت ربة منزل على إلقاء طفلها الرضيع (٣ شهور) في الزراعات بسبب عجزها عن شراء لبن الأطفال له وسوء حالة زوجها المادية، فهو عامل بسيط ولديه أربعة أبناء غير هذا الطفل. تسللت الأم من المنزل وتركت الطفل وسط الزراعات فانخرط في البكاء من الجوع والبرد. عشر عليه الأهالي فسلموه إلى قسم الشرطة. وفي اليوم التالي شعرت الأم بالندم وتوجهت إلى المكان الذي ألقى فيه ولدتها



فلم تجده، ثم علمت من الأهالى أن ابنها لدى مأمور القسم، فتسلمته بعد أن تعهدت فى محضر رسمي بحسن رعايته.

•••

(悲) قتل شاب (٢٩ سنة) بمحافظة الجيزة جدته (٦٥ سنة)، لرفضها مساعدته فى إقامة زواجه، حيث قام بخنقها حتى فارقت الحياة، ثم حملها ووضعها فى السرير، وسرق ذهبها .. ولما علم الجيران بمقتلهما أبلغوه، فتضاهر بالحزن الشديد وسار خلف جنازتها مولولا .. إلا أن زوجة عمه شكت فى موتها، بعدما لاحظت غياب ذهبها، فأرشدت المباحث التى اكتشفت أن القاتل هو الحفيد العاق الذى لم تبذل عليه المقتولة بشيء.

•••

(悲) شهدت منطقة روض الفرج هذه الحادثة البشعة، حيث قامت فتاة (٣٥ عاماً) حاصلة على بكالوريوس حاسب آلى ، بقتل والدتها مستخدمة (يد هون) بعد مشاجرة بينهما .. وقد أكدت التحريات أن الفتاة أصيبت بمرض نفسي منذ أربع سنوات، هو الذى دفعها إلى الإقدام على تلك الجريمة النكراء.

•••

(悲) أبلغت الأم التى تقيم مع زوجها فى مدينة أوسيم، السلطات أن ابنها المراهق -الذى دُفن منذ شهور وكان قد مات فى مستشفى قصر العينى إثر سقوطه على سلم المنزل- إنما مات مقتولا على يد أبيه !! .. وأكبدت الزوجة أن الأب اعتدى عليه بالضرب وأصابه بكسور وكدمات نُقل على إثرها إلى



المستشفى . . وباستدعاء الأب إلى قسم الشرطة ومواجهته ، اعترف أنه ضرب الضحية بخرطوم وصفعه على وجهه وركله بقدمه إلا أنه أراد تأدبيه ، ولم يقصد قتله . . واستطرد الأب أنه فعل ذلك بعد أن سرق ابنه هاتفًا محمولاً من أحد الجيران ، ولما شرع في ضربه أراد الفرار من أمامه فاصطدم بالحائط ثم سقط على درجات السلالم .

•••

(悲) أشعل شاب (٢١ سنة) من محافظة الجيزة ، النيران في شقة والديه ، وذلك عقب مشاجرة بين الابن ووالده (٥٤ سنة) ، قام الابن بسكب جركن بتزيين في الشقة وأشعل النيران ، ثم فر هاربًا ، وقد قامت المشاجرة بين الابن وأبيه بسبب رفض الأم إعطاء الابن مبلغاً مالياً .

•••

(悲) وضعت زوجة شابة (٢٦ سنة) ، السم لزوجها (٢٣ سنة) في الشاي ، رغم أنه لم يمض على زواجهما سوى ٨ شهور ، اعترفت الزوجة أن أهل زوجها كانوا يتدخلون في حياتها ويشككون في سلوكها ، وفوجئت أن زوجها يشاركون شكوكهم ، ثم بدأ في التعدي عليها بالسباب والضرب ، فقررت التخلص منه ، فوضعت له السم في كوب الشاي ولفظ أنفاسه أثناء نقله للمستشفى .

•••

(悲) واقعة غريبة ، شهدتها منطقة بولاق الدكرون بمحافظة الجيزة ، جاءت فيها زوجة إلى طريقة فريدة لتأديب زوجها الصيدلي الذي اعتاد إهانتها وسوء عشرتها ،



حيث قررت استئجار عدد من البلطجية واتفقت معهم على اقتحام شقتها وتصويرها بالمحمول وهى عارية، وتلقين زوجها (علقة ساخنة) كى تهدر كرامته ليتوقف عن اعتدائه عليها. . وبالفعل هاجم البلطجية المنزل، وطلبوا منها أن تتصل بزوجها لكي يحضر، وبالفعل حضر الزوج، وقد قاموا بضربه وتصوير زوجته أمامه وهى عارية.

•••

(悲) أقدم مواطن من إحدى قرى القليوبية (٣٠ سنة) على كى ابنته (٥ سنوات)، بالنار، لتبولها لا إرادياً، تبين أن الطفلة تعيش مع والدها وزوجة أبيها، وأن والد الطفلة أقدم على كيدها بالنار أكثر من مرة، وأنه استخدم لذلك السكين والسجائر المشتعلة.

•••

(悲) فى منطقة العمرانية بالجيزة، خنقت زوجة (٣٣ عاماً) ابن زوجها (٤ سنوات)، ثم اتصلت بزوجها (٣٣ عاماً) وأخبرته أنها قتلت ابنه الوحيد للانتقام منه بسبب كثرة مشكلاتهما الأسرية، حيث قامت بإعطاء الطفل أقراصاً مخدرة على أنها دواء، وبعد أن تناولتها فقد الوعى فقامت بخنقه بيايشارب حتى الموت. . وتبين أنها مصابة بعدة أمراض نفسية بسبب كثرة الخلافات بينها وبين زوجها.



الباب الثاني:

الإسلام والعنف الأسري

- ∅ بالمؤمنين رعوف رحيم.
- ∅ رحمة الإسلام بالأطفال.
- ∅ رحمة الإسلام بالمرأة.
- ∅ رحمة الإسلام بالوالدين.
- ∅ رحمة الإسلام بالخدم.





بالمؤمنين رعوف رحيم

يحرّم الإسلام اعتداء أعضاء الأسرة بعضهم على بعض، اعتداء يفضي إلى الأذى البدني أو المعنوي.. وهذه الحرمة تأتي من «مجافاة العنف الأسري مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على العادة بالمعروف والبر»^(١)؛ كما أنه مناف لتكريم الخالق - سبحانه - للإنسان وتفضيله إياه على سائر خلقه ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كُثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٨].



والله، هو الرحمن الرحيم، وهو أكثر صفات الخالق - جل وعلا - ترددًا على لسان المسلمين، فيستعيد المسلم بهما، ويستفتح بهما كل أمر من أموره، الحياتية والأخروية، ولقد أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين﴾ [الأنباء: ١٠٧]، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفُ رَحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]، وأوصاه وأصحابه بذوى أرحامهم: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧، ١٨]،

(١) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي حول العنف الأسري (ضمن ملحق الكتاب).



وامتنَّ على الرسول وأمته بتلك الفضيلة، فضيلة الرحمة، التي تميزها عن سائر الأمم **﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنَفْسِهِمْ ﴾** [الفتح: ٢٩]. يقول **رسول الله**: «إِنِّي لَمْ أُبَثِّ لِعَائِنَّا، وَإِنِّي بَعْثَتُ رَحْمَةً» [مسلم]، ويقول: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَهَادِهَ» [البيهقي]، وفي الحديث القدسى: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا أَرَدْتَ رَحْمَتِي فَارْحِمْ مَا فِي خَلْقِكَ».

ولقد حذرَهُ الله -تعالى- من الفظاظة وغلظة القلب وقوسته، وإلا انقضَّ الناس من حوله وكرهوه، **﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُّا غَلِيلُ الْقُلُوبِ لَا نَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾** [آل عمران: ١٥٩]. . وأمره بالغفو عنهم، والتسامح معهم، وأن يكظم غيظه مع الناس ويصفح صفحًا جميلاً، أى حالياً من الملامة والعتاب: **﴿ فَاصْفُحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾** [الحجر: ٨٥].

ونهى -سبحانه- عن السخرية والتهكم، ونهى عن الشتم، والتنابز بالألفاظ، معتبراً ذلك مما يقدح في إيمان العبد، مما يستلزم معه توبة وبراءة من الظلم: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** [الحجرات: ١٣]. . ولذا فإن حياته كلها **رسول الله** كانت عدلاً ورحمة بين حوله.. وخصوصاً أهله وقرباته.. يقول



أنس، رضي الله عنه: «خدمت رسول الله عشر سنين، والله ما قال لي أَفْ قَطُّ، وَلَا قال لِشَاءَ لِمَ فَعَلْتَ كَذَّا وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَّا» [متفق عليه].

٥٥ الرفق والعنف في السنة المطهرة:

• ولقد ورد عنه ﷺ العديد من الأحاديث التي تحض على الرفق وتشجع من يقوم به، وتنتهي من العنف ومن يقوم به:

- فالله -تعالى- يحب الرفق في كل شيء، ويكره ما سوى ذلك من غلظة وعنف .. «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» [متفق عليه].

- ويتبرأ النبي ﷺ من العنف؛ لأنه لا يدخل في شيء إلا أفسده، عكس الرفق الذي تصلح به الأمور كلها .. «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» [مسلم].

- والرحماء الرفقاء، يرحمهم الرحمن، فلا تسمهم ناره، للينهم وحب الناس لهم وقربهم منهم .. «إنما يحرم على النار كل هين لين، قريب سهل» [الترمذى].

- ويتبرأ النبي ﷺ من كل عنيف غليظ، قاسي القلب، لا يرحم الصغير الضعيف، ولا يقر المسن الكبير .. «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» [الترمذى].

- وخير الناس عند الله وعند نبيه ﷺ، أكثرهم إحساناً للمرأة، وخصوصاً الزوجة والبنات، من يحتاجن العطف والحماية، ويشعرن بالأمن والاستقرار وسط أجواء الرحمة والحلم .. «خيركم خيركم لنسائه وبناته» [البيهقي].



- ويقسم النبي ﷺ إن رحمة الله ممحوبة عنمن لا يرحم، وهذه الرحمة مقصود بها خلق الله أجمعون، فلا يختص بها قرابته وأهله فقط .. «والذى نفسى بيده لا يضع الله رحمته إلا على رحيم»، قالوا: يا رسول الله ، كلنا يرحم، قال: «ليس برحمة أحدكم صاحبه، يرحم الناس كافة» [أبو يعلى].

- ورحمة الله لعباده مقصورة على الراحمين؛ الذين يرحمون عباده ويعطفون عليهم ويتطهرون بهم، فالمعاملة بالمثل، والله أعلى وأكرم .. «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» [الترمذى].

- إن الفرق بين الرفق والعنف؛ كالفرق بين الجمال والقبح، فالله يقبح بعض خلقه بابتلائهم بالعنف، وإذا أراد بأخرين خيراً؛ وهبهم الرفق واللين .. «إن أراد الله تعالى بأهل بيته خيراً أدخل عليهم الرفق، وإن الرفق لو كان خلقاً لما رأى الناس خلقاً أحسن منه، وإن العنف لو كان خلقاً لما رأى الناس خلقاً أقبح منه» [أحمد].

- ويوصى النبي ﷺ أصحابه وعامة المسلمين، بانتهاج أسلوب الرفق، ويفحذهم من العنف والفحش والقبح، في القول والعمل .. «عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش» [البخاري].

- ويفرق النبي ﷺ بين التعليم والتعنيف؛ اللذين يخلط بينهما كثير من الناس، فالمعلم يستخدم المنطق والحججة، ويكون صبوراً حليماً، يتحدث بالحب، ويتحرك بالحب .. أما العنف، فهو قصير النفس، سليط اللسان، تسبقه يده



دائماً، ولا يترك مجالاً للحوار مع الآخرين.. «علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنت» [البيهقي].

- ويؤكد النبي ﷺ أن المؤمن خيرٌ كله ، فهو إلف مألف ، أى محبوب عند الناس ، لبساطته ، وتواضعه ، ورحمته للجميع .. «المؤمن يألف ويؤلف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» [الدارقطني].

- وعلى العكس ؛ فإن أشر الناس منزلة عند الله ، الفاحش البذىء ، قاسى القلب ، الذى لا يرحم الآخرين .. «إن شر الناس منزلة عند الله، من ودّه الناس انقاء فحشه» [البخارى].

- ونحن مأمورون بمعاملة الناس بالحسنى واللطف ، بعيداً عن الجفوة والحدة .. «وخلق الناس بخلق حسن» [الترمذى].

- والرفق صفة من صفات الله تعالى ، ولذا فهو - سبحانه - يحبها ، ويحب من يتصرف بها ، ويجزىهم الجزاء الأولى ، عكس من يتصفون بالعنف ، فإنهما شر الخلق .. «يا عائشة، إن الله رفيق ، يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه» [البخارى].

- ولقد كتب على نفسه العذاب في الآخرة ، من لم يرحم البشر ، ويقول لهم الحسنى ، ويفعل بهم البر والخير ، وقد يكون الحديث التالي دعوة من النبي ﷺ على القساة بالخيبة والخسران ، ذلك أنهم يسيرون في طريق غير طريق الإسلام الذي بُني على الرحمة والرفق .. «خاب وخسر من لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر» [ابن عساكر].



- والمؤمن الحق، هو من يكون شفيراً رحيمًا بإخوانه المسلمين، وبالبشر جميعاً، يتألم لألمهم، ويحزن لحزنهم، لا يفكر - مجرد التفكير - في أذيهم والاعتداء عليهم.. «إن المؤمن من أهل الإيمان منزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس» [أحمد].

- ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، والقدوة الطيبة، فإنه لم يضرب إنساناً طوال حياته، ولم يعنف زوجة أو خادماً، وما انتقم لنفسه يوماً.. أما ما كان يقع منه على البعض من ضرب خفيف؛ فإنما كان قصاصاً للنفس وتفيذ حد من حدوده.. «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينقم الله عز وجل» [مسلم].

- والمجتمعات الإسلامية، مجتمعات متراحمّة، متعاطفة لا تعرف الشقاق ولا الخصام، وإنما هي كالجسد الواحد إذا تألم عضو منه تألم سائر الأعضاء لأنّه.. «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [مسلم].

- ولا يكون المؤمن مؤمناً إلا إذا أحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، من الرحمة والمعاملة الحسنة، والرفق واللين.. «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [البخاري].

- ولقد سبق الإسلام، المواثيق والمعاهدات المعاصرة في منع العنف ضد المستضعفين، من المسنين والأطفال والنساء، حتى في حالات الحرب التي يقع



فيها المحظور، فهذه وصية من النبي الكريم ﷺ لجيش المسلمين، قبيل انطلاقه إلى غزوة مؤتة، يوصيه فيها بعدم التعرض للأصناف المذكورة، فضلاً عن عدم التعرض لحيوان أو نبات، كما جاء في رواية أخرى غير هذه الرواية . . «انطلقوا باسم الله، وبإله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وأصلحوا وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين» [أبو داود].





٢٠ رحمة الإسلام بالأطفال

بالغ الإسلام في الرحمة بالأطفال والعطف عليهم بدرجة كبيرة؛ لم تصل إليها حضارة من الحضارات حتى الآن.. فكان له الفضل -في أول مجده- في استنفاذ الطفولة من القتل بدعاوى الفقر وصون الشرف..

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأనعام: ١٥١].

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم خَشْيَةٌ إِمْلَاقٍ تَحْنُنْ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

- ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ﴾ [التوكير: ٨، ٩].

- ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَءُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].



• إن نظرية الإسلام للطفل، هي نظرته العامة للإنسان، فإنه يولد حراً؛ فليس لأحد أن يستعبده أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله.. «سلامة جسد الإنسان مصونة لا يجوز الاعتداء عليها، وتケف الدول حماية ذلك» (١).

(١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة (٥ أغسطس ١٩٩٠).



وللطفل في الإسلام الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما، المعاملة الحانية، وأن ينشأ على القيم الإنسانية والأخلاقية.. وله الحق في الاستمتاع بطفولته، وليس في هذا أى تعارض مع تأديبه وتنشئته تنشئة سوية سليمة؛ إذ يراعى الإسلام التدرج في التربية ومراعاة قواعدها، بالتوجيه المستمر، والاهتمام الشديد، وشغل وقت الطفل، وربطه بالصيقات الصالحة، فضلاً عن قدوته المتمثلة في والديه والمحيطين به.

٥٠ عهد جديد:

• لقد انتقلت الطفولة عند مبعث الرسالة، من طور الإهمال والجفاء، إلى طور الاهتمام العاطفي والحنن البالغ.. كان الناس إذا رأوا الشمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا في ثمننا، وبارك لنا في مدینتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدننا- ثم يدعوا أصغر ولد له، فيعطيه ذلك الشمر» [مسلم].

• وقد وُعد الراحمون لأولادهم الصابرون عليهم، مقامات رفيعة عند الله:

- ورد عن النبي ﷺ أنه أول من يمسك بحلق الجنة، فإذا امرأة تنازعه؛ تريد أن تدخل قبله، فقال ﷺ: «قلت: من هذه يا جبريل؟!، قال: هي امرأة مات زوجها وترك لها أولاداً صغاراً، فأبانت الزواج من أجلهم».



- ويقول ﷺ: «يؤتى الرجل يوم القيمة، وما له من حسنة ترجى له الجنة، فيقول رب تبارك وتعالى: أدخلوه الجنة فإنه كان يرحم عياله» [ابن عساكر].



- ويقول: «إن في الجنة درجة لا يلتفها إلا ثلاثة: إمام عادل، أو ذو رحم وصول، أو ذو عيال صبور» [الديلمي].

• في مقابل التبرؤ من يخلون على أولادهم وينعنونهم الخير .. يقول النبي ﷺ: «ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله» [الديلمي].

• وليس لأحد المسلمين عذر في عدم الشفقة على الطفل ؛ فإن الله وضع رحمته في قلوب العباد لھؤلاء الصغار ، فمن لم يجد لها فإنما انتزعها الله منه .. « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟؛ فما نقبّلهم ، فقال النبي ﷺ: «أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة» [متفق عليه].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: « قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حabis التميمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ؛ ما قبلت منهم أحداً .. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : «من لا يرحم لا يُرحم» [متفق عليه].

٥٠ طفولة سعيدة:



• ويدعو الإسلام إلى إسعاد الطفل وإدخال السرور على نفسه «من كان له صبي فليتصاب له» [ابن عساكر].

وجاء في الإصابة: أن النبي ﷺ كان يداعب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - فيمشي على يديه وركبتيه ، ويتعلقان به من الجانبيين ، فيمشي بهما ويقول: «نعم الجمل جملكم ونعم العدalan أنتما» [مجمع الزوائد ١٨٢ / ٩].



وروى جابر بن سمرة، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ رأى صبية يتسابقون، فجري معهم تطبيباً لهم».

• ويدعم الإسلام ثقة الأطفال بأنفسهم، ليشبوا رجالاً أصحاء النفوس، أقواء الإرادة والشकيمة.. «كان النبي ﷺ يلقى الصبي وهو راكب ناقته، فيدعوه إلى الركوب معه، ليُدخل السرور على قلبه».

وعن جابر بن سمرة، رضى الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى - أي الظهر - ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهما واحداً واحداً، ثم قال: وأما أنا فمسح خدي، فوجدت ليده بردًا أو ريحًا كأنما أخرجها من جونة عطار».

• ويدعو الإسلام إلى محاورة الطفل، وإقناعه، وإلى التماس الأعذار له والصبر عليه؛ لصغر سنّه وقلة خبرته.. عن رافع بن عمر الغفارى



قال: «كنت وأنا غلام أرمي نخلا للأنصار، فأتى النبي ﷺ فقيل: إن ها هنا غلاماً يرمي نخلا، فأتى بي إلى النبي ﷺ فقال: «يا غلام لم ترمي النخل؟!، قال: قلت: آكل، قال: «فلا ترم النخل، وكل ما يسقط في أسفلها - ثم مسح رأسى وقال: «اللهم أشبع بطنه» [أحمد].



و عن عمر بن أبي سلمى قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدى تطيش في الصحفة، فقال لى رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله وكل بيمينك، وكل ما يليك - فما زالت تلك طعمتى بعد» [البخارى].

٠٠ الإسلام يحترم رأى الطفل:

- وبحترم الإسلام رأى الطفل ومشاعره ويقدر رغباته، فلا يجوز بالتالي إكراهه على شيء، أو حبسه والتضييق عليه .. عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وأنا عنده، فقالت: فداك أبي وأمي؛ إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وهو يسكنى من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال ﷺ: «استهما عليه» ، فقال زوجها: من يجافي في ولدي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت » .. فأخذ الغلام يد أمه، فانطلقت» [الحاكم].

- وبصفة عامة، يدعو الإسلام إلى معاملة الأطفال بالرفق، ويكره المشقة عليهم والإساءة - بأى شكل - إليهم .. كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة، فسمع بكاء الصبي ، أسرع في أدائه وخففها .. ويقول: «إنما لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهة أن أشق على أمه» [البخارى ومسلم].



- وليس للمربي اللجوء لعقوبة الطفل إلا عند الضرورة القصوى ، وبعد استنفاد الوسائل التهديدية والزجرية ، وأن يتدرج في العقوبة من



الأخف إلى الأشد، وألا يضرب وهو في حالة غضبية.. يقول ابن خلدون في مقدمته: «إن من يعامل بالقهر يصبح حملا على غيره؛ إذ هو يصبح عاجزاً عن الذود عن شرفه وأسرته لخلوه من الحماسة والحمية، على حين يقعد عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، وبذلك تنفلت النفس عن غايتها ومدى إنسانيتها».

إن المربي في شرع الهداي رحم
برّ بمرعيه لا عاتى الخلق
فى نفسه ضيقماً قد صالح فى غسل
بدمى بصوت الأذى القطعان وهو يرى
أطفالنا يا رعاة الجليل عندكم
وديعة لا دمى حطم لدى التزق⁽¹⁾

لما غضب معاوية بن أبي سفيان، رضى الله عنه، على ابنه يزيد ذات يوم، أرسل إلى الأحنف بن قيس يسأله عن رأيه في البنين، فقال: هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، فإن طلبو فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، فإنهم ينحونك ودهم، ويحبونك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلاً فيملوا حياتك ويتمنوا وفاتك».

٥٠ حال النبي ﷺ مع الأطفال:

- أما حال النبي ﷺ مع الأطفال فكانت عجيبة؛ إذ كان أرق وأرأف خلق الله بهم، وكان شديد العطف عليهم، يقبلهم، ويضمهم، ويلاعهم، ويحرزن حزناً شديداً لفقدتهم..

- صلى ﷺ ذات مرة وهو يحمل أمامة بنت زينب، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها.

(1) للشيخ كامل البدر.



- وعن عبد الله بن بريدة قال : رأيت النبي ﷺ يخطب ، فجاء الحسن والحسين ، رضي الله عنهما ، وعليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثران ، فنزل النبي ﷺ فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : «إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، نظرت إلى هذين الصبيان يمشيان ويعثران فلم أستطع أن أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» [الترمذى].

- وسجد مرة فصعد الحسن على ظهره ، فأطال السجود ، فالتفت إلى الناس قائلاً : «إن ابني هذا ارتحلني ، فكرهت أن أرفع رأسي حتى ينزل» [أحمد].

- ودخل ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فجعلت عيناه تذردان قال : «إن العين تدمع ، وإن القلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإننا بفارقك يا إبراهيم لمحزونون» [البخاري].

- ومات لإحدى بناته طفل صغير ، فلما رُفع إليه فاضت عيناه ، فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، ما هذا؟ فقال ﷺ : «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» [البخاري].





رحمت الإسلام بالمرأة

جاء الإسلام والمرأة كائن مهمل، غير مرغوب فيه، ليس لها حق في شيء، وإنما هي متاع، كأى متاع؛ يلهو به صاحبه فإن ملأ ألقاه، هذا إن لم تدفن عقب ولادتها.

ولم يكن الرجل يُسأل، في الجاهلية: لم قتل المرأة، أو أعضلها، أو أهانها، فإنما هي أعراف أقرتها تلك المجتمعات، وقد توارثوها جيلاً بعد جيل.



• منع الإسلام أولاً وأد البنات.. ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُبْلَتْ﴾^(٨) بأي ذنب قُلتَّ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

• ثم أعلن الحرب على العادات والتقاليد البالية التي تحرض على كراهية الأنثى، وقد وصف معتقداتها ببلادة العقل وتفاهة المنطق.. ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٩) يتوارى من القوم من سوء ما يُبشر به أيمسكه على هُونٍ ألم يدُسهُ في التُّرَابِ ألا ساءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

٠٠ بشريات لمنجبي البنات:

• وحبب أتباعه في البنات، وبشر من يُرزق بهن، وحذر من كراهيتهن وظلمهن والإساءة إليهن:



- يقول النبي ﷺ: «إِذَا وُلِدَتِ الْجَارِيَةِ بَعْثَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهَا مَلَكًا يَزْفُ الْبَرَكَةَ زَقَّا يَقُولُ: ضَعِيفَةٌ خَرَجَتْ مِنْ ضَعِيفَةٍ، الْقِيمَ عَلَيْهَا مَعْانٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [أحمد].
- ويقول ﷺ: «مَنْ وَلَى مِنَ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنْ لَهُ سَتْرًا مِنَ النَّارِ» [البخاري].
- ويقول: «لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتَ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنَسَاتُ الْغَالِيَاتُ» [الطبراني].
- ويقول: «مَا مِنْ أَمْتَى أَحَدٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ يَعُولُهُنَّ حَتَّى يَبْنَ (أَيْ يَنْفَصِلُ عَنْهُ بِالزَّوْجِ) أَوْ يَمْتَنُ، إِلَّا كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ هَكُذا - وَجْمَعَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ: السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى» [كتنز العمال ١٦ / ٤٥٤].
- ودخل عليه أوس بن ساعدة الأنباري، وقد ظهرت على وجهه كراهية شديدة، فقال ﷺ: «مَا هَذِهِ الْكَرَاهِيَّةُ الَّتِي أَرَاهَا فِي وِجْهِكَ يَا أَوْسَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَنَاتٍ وَأَنَا أَدْعُو عَلَيْهِنَّ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَدْعُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْبَنَاتِ» [أسد الغابة، حديث رقم ٣٠٣].
- ويقول ﷺ: «مَنْ بَرَكَةُ الْمَرْأَةِ (يُعْنِي الْزَّوْجَةِ) ابْتَكَارُهَا^(١) بِالْأَنْثَى» [ابن عساكر].

٥٠ الإسلام يمنع التمييز بين النوعين:



- ويمنع الإسلام التمييز بين النوعين، ويتوعّد من يخالف ذلك، العذاب الأليم..
- يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَتَّى فِي الْقُبْلِ» [البخاري].

(١) ابْتَكَارُهَا بِالْأَنْثَى: أَيْ: كُونَ أَوْلَ إِنْجَابٍ لَهَا أَنْثَى.



- ويقول ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في النحل^(١)، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف» [الطبراني].

- ويقول ﷺ: «من كانت له أشني فلم يثدها ولم يؤثر عليها ولده (أي الذكر) أدخله الله الجنة» [أبو داود].

• وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار من تزوجه، والحرية التامة في الاقتران بين ترغب فيه . . يقول ﷺ: «لا تنكح الشيب حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، وإنها صماتها» [مسلم].

وقد أجاز النبي ﷺ رفض إحدى البنات، الزوج من ابن عمها الذي لا تحبه، وكان أبوها قد أمرها بقبول الزواج منه . . وبعد أن أجاز الرسول ﷺ رفضها قالت: لقد أجزت رغبة أبي، ولكنني أردت أن أبين للنساء أن الآباء ليس لهم حق في هذا الأمر شيء» [البخاري].



٠٠ حقوق الزوجة على زوجها:

• وللزوجة في الإسلام حقوق عديدة:

- فلها حق العاشرة باللطف والمعروف والرحمة: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]، «وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لَتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: ٢١].

(١) أي في العطاء والحقوق.



- وهى متساوية بالزوج شريكة له ، لها ما له وعليها ما عليه .. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- ولا يحق للزوج أن يتعرض لها بالأذى أو إلحاق الضرر بها وإنما تعرض
لعذاب الله وغضبه .. ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

- وعلى الزوج أن يتحمل نفقتها طوال الوقت ، يطعمها مما يطعم ، ويكسوها مما
يكسو ، وأن يوسع عليها إن وسع الله عليه ، فما ينفقه عليها أحب عند الله من
سائر أوجه الإنفاق .. يقول النبي ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته
في رقبة ، ودينار تصدق به على مسكين .. ودينار أنفقته على أهلك .. أعظمها
الذى أنفقته على أهلك» [مسلم].

- ولها الحق في الميراث كما شرعه الله ، وفي أن
يكون لها ذمة مالية منفصلة ، وفي الاحتفاظ
بشخصيتها وكيانها ونسبها.



- ولها الحق في العيش ، عزيزة مصونة ، تتسم
حياتها الزوجية بالاستقرار والسكن النفسي والثقة
المتبادلة .. وقد شرعت لتحقيق هذا المقصود
أحكام وأداب للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، وغير ذلك من الأحكام التي
توفر الجو العائلى الملوء دفناً وحناناً ومشاعر راقية»^(١).

(١) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ضمن ملاحق الكتاب).



- ولا يحق للزوج -بأى حال- أن يهين زوجته أو يجرح كرامتها، أو يسبها .. يقول النبي ﷺ: «ليس المؤمن بالطعنان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذىء» [الترمذى]، ويقول ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذىء» [الترمذى]، ويقول: «ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم» [أحمد].



- ولها مراجعة زوجها والاعتراض عليه إن أخطأ، بلا تردد أو وجل، فإن هذا حق قرره الإسلام لها .. عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «ضجت عليَّ امرأة فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولم تذكر أن أرجوك؟! فوالله إن أزوج النبي ﷺ ليراجعه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل» [البخاري].

٠٠ ضمانات تشريعية:

• والحياة الزوجية محاطة بضمانات تشريعية ، تضمن -إن التزم بها الزوجان- عدم الاختلاف والفرق، بل يظل بيتهما سعيداً مستقراً، الزوجة فيه ملكة متوجة، فالزوجان مطالبان بالبعد عن نزغات العناد والإثارة، وحب التغلب على الآخر، والزوج -على المخصوص- مطالب براعاة فطرة المرأة واختلاف نشائتها ونظرتها للأمور، يقول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة (أى: لا يبغضها ولا يضيق بها) إذا كره منها خلقاً رضى منها آخر» [مسلم].



«وتحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقة، وتبعيغ الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدر من الصبر والتحمل، كما تفرض حل الخلافات بين الزوجين آليات ووسائل متعددة؛ تضمن عدم التسرع في افتراقهما»^(١).

•• مسألة مهمة:

وإذا كانت الشريعة قد سمحت بضرب المرأة، فإنما جعل ذلك رحمة بها وحفظاً لبيتها واستقرار أولادها ..

أما الأصل فهو النهي عن الضرب وإسقاطه؛ إبقاء للمودة بين الزوج وزوجه. ولقد نفر النبي ﷺ أشد التنفير من ضرب الزوجات، ووصف من يفعلونه بصفات غير حميدة ..

- روى عنه ﷺ أنه قال: «لا تضربوا إماء الله»، فأتاهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله ذئر^(٢) النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بالـ محمد نساء كثير؛ كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف بالـ محمد سبعون امرأة؛ كلهن يشتكون أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم» [أبو داود].



- ويقول ﷺ: «شر الناس الضيق على أهله، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكون ضيقاً على أهله؟ قال: الرجل إذا دخل

(١) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ضمن ملاحق الكتاب).

(٢) ذئر: أي اجترأن ونشزن.



بيته خشعت امرأته وهرب ولده وفر، فإذا خرج ضحكت امرأته واستأنس أهل بيته» [الطبراني].



- ويقول ع معتقداً الضرايين للنساء: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» [البخاري].

والضرب - حسب الشريعة - له شروط تقاد تُخرجه عن ماهية الضرب ، فضلاً عن أنه لا يقع إلا على ناشز؛ استنفدت معها الزوج كل وسائل الإصلاح ولم يبق أمامه سوى التلويع بهذا الإجراء لردها عن طغيانها وتسلطها ..

«إن فقهاءنا والجمهوّر منهم قد أحاطوا تأديب الزوج للزوجة بالعديد من الضمادات التي تجعل التأديب وسيلة من وسائل الإصلاح والإنقاذ للزوجة والأسرة من الدمار .. التأديب للمحبوب لأنّه حبيب ومحبوب؛ كما يؤدب الأبوان أولادهما وهم أحب منْ لديهما ، وليس سبيلاً للإهانة أو الإيذاء والإضرار والانتقام.

ذلك أن ضرب الزوج لزوجه أمر شاذ، لا يباح إلا إذا كان آخر الدواء لحالات الشذوذ التي تهدّد سلامّة الأسرة التي هي الحرم للزوج والزوجة والأولاد، وإسقاطه من وسائل الإصلاح اجتهاد ملحوظ عند قطاع ملحوظ من فقهاء الإسلام»^(١).

(١) د. محمد عمارة، جريدة الأهرام القاهرة (١ من يونيو ٢٠٠٩ م).



٥٠ حال النبي ﷺ مع المرأة

- أما حال النبي ﷺ مع أزواجه وبناته ، فكانت أسعد الأحوال ، فضرب المثل في رحمة الزوج بابته زوجه والرفق بهما ، كما ضرب المثل في نزاهة المسلم ورفقه ، زوجاً وأباً ، وعدم انتهاجه أي أسلوب من أساليب الفظاظة والعنف ..
- «عندما كانت تأتيه فاطمة - رضي الله عنها - كان يأخذ يدها ، ويقبلها ، ويجلسها في مكانه الذي يجلس فيه».
- وتقول عائشة - رضي الله عنها - : «ما ضرب رسول الله امرأة له قط» [النسائي].
- وعن أنس ، رضي الله عنه : «خرجنا إلى المدينة قادمين من خيبر ، فرأيت النبي ﷺ يجلس عند بعيره ، فيوضع ركبته وتضع صفيحة رجلها على ركبتيه حتى تركب» [البخاري].
- وأما حاله مع المرأة عموماً، فكانت الرحمة والتلطف بها:
- فكان يتتجوز في صلاته عندما يسمع بكاء صبي في المسجد ، رفقاً به وبأمه .
- وكان يسمع الحداء ، فيوصي الحادي بأن يخفف ، رفقاً بالقوارير - أي النساء .
- ويشفع على أسماء بنت أبي بكر - زوج الزبير بن العوام - لما رآها تحمل النوى ، فينبئ لها راحلته ليحملها خلفه .
- ويأذن لعثمان بن عفان في التخلف عن غزوة بدر ، ليرعاى زوجه المريضة .
- ويأمر رجلاً أن يدع الخروج للجهاد ، ليصحب زوجه في رحلة الحج .





رحمت الإسلام بالوالدين

للوالدين في الإسلام مكانة عظيمة، تجعلهما في المرتبة الأولى حين الوصية بالأمور المهمة في حياة المسلم .

• فقد قرنهما الله -عز وجل- بنفسه، وأوصى بالإحسان إليهما؛ عقب أن أوصى بتوحيده وعدم الإشراك به، وقد نهى نهياً



شديداً عما يغضبهما أو يسيء إليهما
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً
وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] ،
﴿وَقَضَى رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ

وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْغُنُ عِنْدَكُمُ الْكِبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ، ٢٤] .

٠٠ وصايا قرآنية:

• وقد أوصى القرآن الكريم -في أكثر من آية- بالإحسان إليهما، والبر بهما، وطاعتهما في كل شيء، باستثناء الشرك بالله ..

- ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْكُمْ بِوَالَّدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ لَتُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطْهِمُهُمَا إِلَيَّ مُرْجِعُكُمْ فَأُنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨] .



- ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالدِّيَهُ حَمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرُ لِي
وَلِوَالدِّيَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [١٤] وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ

أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطْعِهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ
مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[لقمان: ١٤، ١٥].

- ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالدِّيَهُ إِحْسَانًا حَمْلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضْعَهُ كَرْهًا
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدُهُ وَبَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُوزْعَنِيْ أَنْ
أَشْكُرْ بِعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّدِيَ وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي
ذَرِيَّتِي إِنِّي تُبَتِّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]. . فَلَا يَجُوزُ لِلابنِ
أَنْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا، أَوْ يَنْهَرُهُمَا، أَوْ يَؤْذِيهِمَا - وَلَوْ بِالإِشَارَةِ - بَلْ عَلَيْهِ أَنْ
يَصْبِحَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَوْ كَانَا عَلَىٰ غَيْرِ دِيَنِهِ أَوْ مِذَهَبِهِ.

• واعتبر الإسلام الإساءة إليهما من الكبائر؛ التي يأتي على رأسها الإشراك بالله.. ﴿فَلْ
تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

٠٠ إكرام الكبار والمسنين:

• وإن من إجلال الله وتعظيمه، إكرام الكبار الذين شابوا على الإيمان والعمل
الصالح، يقول النبي ﷺ: «إِنْ مَنْ إِجْلَالَ اللَّهَ، إِكْرَامَ ذِي الشَّيْسَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ



القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذى السلطان المقتطع» [أبو داود]، ويقول ﷺ: «ما أكرم شابٌ شيخاً لسنّه، إلا قيض الله له من يكرمه عند سنّه» [الترمذى].

• وطاعة الوالدين، هى طاعة الله ، ولها من الجراء ما ليس لباقي العبادات ، وأعمال البر ، يقول النبي ﷺ: «طاعة الله طاعة الوالد، وعصبية الله معصية الوالد» [الطبرانى] ، ويقول ﷺ: «من أصبح مطيناً لله فى والديه، أصبح له باباً مفتوحاً من الجنة، وإن كان واحداً فواحداً» [الحاكم] .

• وهما مفتاح قبول عمل المسلم ، وسبب من أسباب حفظه ونجاته من المصائب ، ورضاهما مقدمٌ على سائر أعمال البر والخير .. جاء فتى يستأذن النبي ﷺ في الجهاد ، فقال له: «هل لك من والديك أحد حى؟» ، قال الرجل: نعم ، كلاهما حى ، قال ﷺ: «فارجع إلى والديك وأحسن صحبتهم» [البخارى ومسلم] .

وفي قصة ثلاثة الذين حبسهم صخرة حين سدت عليهم الغار الذى آتوا إليه وقد نجتهم أعمالهم الصالحة - العبرة والمثل ، إذ كان أحدهم باراً بأبويه ، لا يذوق طعاماً أو نوماً حتى يطعمهما ويطمئن عليهما .

• والبر بهما يعني توقيرهما ، وخفض جناح الذل من الرحمة لهما ، وعدم الاجتراء عليهم .. يقول النبي ﷺ: «ما بر أباء من سدد إليه الطرف بالغضب» [الطبرانى] ..

وجاء رجل يستعدى على والده فقال: إنه يأخذ مالى ، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» - وفي رواية: «أنت ومالك من كسب أبيك» [الطبرانى] ..

وأتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ ومعه شيخٌ فقال له: يا فلان، من هذا معك؟ قال: أبي، قال: فلا تمش أمامه، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تستتب له» [الطبرانى] ..



وما يروى عن على بن الحسين -رضي الله عنهما- أنه كان كثير البر بأمه، ومع ذلك لم يكن يأكل معها في إماء واحد، فلما سُئل في ذلك قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينها، فأكون قد عَققتها.

• ومهما قدم الابن لأبويه من إحسان ومحظوظ، فلن يوفيهما حقهما الذي فرضه الله لهم، يقول ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه» [الترمذى] .. وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي حملت أمِّي على عنقِي فرسخين في رمضان شديدة لِوأقيت فيها بضعة لحم لنضجت؟ فهل أديت شكرها؟ فقال ﷺ: «العله يكون لطلقة واحدة» [الطبراني].

٥٠ البر في الحياة وبعد الممات:

• والبر بالوالدين ليس مقصوراً على الإحسان إليهما حال حياتهما، بل يكون متداً إلى ما بعد وفاتهما، بالاستغفار لهما، والوفاء بعهودهما، وصلة رحمهما.. عن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله، أبقى من بر أبوئ شئٍ أبْرَهُما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، والإيفاء بعهودهما بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما» [ابن ماجة].

وعن عبد الله بن عمر، أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله ؟ إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودّاً لعمر بن الخطاب، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبْرَ البر صلة الولد أهل ود أبيه» [أحمد].



رحمت الإسلام بالخدم

نهى الإسلام نهياً قاطعاً عن الإساءة للخدم، بأية صورة من الصور، وجعل لهم حقوقاً^(١) يأثم من يفرط فيها.. ووعد من يكرم خادمه بالثواب العظيم في الآخرة.. وقد كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلوة وما ملكت أيمانكم، الله الله فيما ملكت أيمانكم»..

- فالإسلام يراعي شعورهم ويوصي بهم خيراً، فيمنع نداءهم بلفظ يكرهونه، يقول النبي ﷺ: «لا يقولن أحدكم: عبدى وأمتي، فكلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي» [مسلم]، وقد قال النبي ﷺ لأبي الهيثم عندما أعطاه عبداً: «استوص به معروضاً» [رواوه البغوي في مصابيح السنة].



- ويمنع الإسلام تعنيفهم وسبهم واحتقارهم، يقول النبي ﷺ: «من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته، أو لطمها، فإن كفارته أن يعتقه» [مسلم]. ويقول ﷺ: «من قذف مملوكه بغير حق وهو بريء مما قال ، جُلد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال» [البغوي في مصابيح السنة].

(١) انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، ٢٠٠٣ م.



ولما ساب عبد الله بن مسعود رجلاً من العبيد، قال له النبي ﷺ معنفاً: «إنك أمرُّ فيك جاهلية، هم إخوانكم وحولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه ما يأكل، وليلبسه ما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعینوهم عليه» [البخاري ومسلم].



ويقول أبو مسعود البدرى - رضى الله عنه -: كنت أضرب غلاماً لى بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، فقلت: لا أضرب ملوكاً بعده أبداً، وفي رواية: فقلت: يا رسول الله ، هو حر لوجه الله تعالى ، فقال : «أما لو لم تفعل لفتحت النار ، أو لستك النار» [مسلم].

وعن معاوية بن سويد قال: كنا بنى مقرن على عهد النبي ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «اعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنو عنها فليخلوا سبيلها» [مسلم].

• ويأمر الإسلام بالرفق بهم، وعدم المشقة عليهم ..

- يقول النبي ﷺ: «ما خففت عن خادمك من عمله، كان لك أجرًا في موازينك» [ابن حبان].



- وعن أنس، رضي الله عنه: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما سبني سبة قط، ولا ضربني ضربة، ولا اتهمني، ولا عبس في وجهي، ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد من أهله قال: دعوه فلو قدر شئ كان» [أبو نعيم].

- ودعا رسول الله ﷺ وصيحة له وهي تلعب فلم تجده وقالت: لم أسمعك يا رسول الله، فقال: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك» [الطبراني].

٥٠ إكرام الخدم والإحسان إليهم:

- كما يدعو الإسلام إلى الإحسان إليهم، وإكرامهم، والوفاء لهم ..
- يقول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه ب الطعام، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» [البخاري ومسلم].
- ويقول ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملكت قوته» [مسلم].
- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «كان أسود -رجل أو امرأة- يقم مسجد النبي ﷺ، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذُكر ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذلك، قال: فحقروا من شأنه، قال: «فدللوني على قبره.. فأتني قبره، فصلّى عليه» [البخاري].



- ويبالغ الإسلام في الرحمة بهم، والسعى لمرضاتهم، معتبراً إياهم إخوة لمحدوهم في الدين، شركاء لهم فيما يحوزون ويلكون ..



- روى أبو بكر الصديق - رضى الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِنٌّ مَلَكَةٌ، أَكْرَمُوهُمْ إِكْرَامُكُمْ أَوْ لَادِكُمْ، وَأَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ» ، قلت: يا رسول الله، ما ينفعنا من الدنيا؟ قال: «فَرْسٌ تَرْبَطُهُ تَقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَلُوكٌ يَكْفِيكُمْ، وَإِذَا صَلَى فَهُوَ أَخْوَكُ» .



- وعن عطاء بن يسار: «أَنَّ أَبَا ذَرَ - رضى الله عنه - ضرب وَجْهَ غَلامٍ لَهُ، فَاسْتَدْعَى عَلَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الْمُصْلِينَ، وَأَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مَا تَلْبِسُونَ، فَإِنَّ رَابِوَكُمْ فِي بَعْوَهِمْ» .



الباب الثالث:

العنف الأسري.. النقاط فوق الحروف

- :(قوله حق يراد بها باطل !!
- :(مخاطر الاتفاقيات الدولية.
- :(ضرب الزوجة.. النقاط فوق الحروف.
- :(لا لتعنيف الأطفال.. نعم لتأديبهم.
- :(توصيات للوقاية من العنف الأسري وعلاج مظاهره.





قولت حق يراد بها باطل !!

ما لا شك فيه أنها نعاني مشكلة العنف الأسري، وهي مشكلة -كما أوضحتنا من قبل- غريبة عن مجتمعاتنا، ونؤكدها أن حلولها سهلة ميسورة إذا نبعت من ديننا ومن قيمنا وعاداتنا الموروثة، التي تخض على العطف والبر -وإلا فإن المشكلة مرشحة للانتشار والتضخم لتصبح ظاهرة يكون من الصعب علاجها أو السيطرة عليها.

ومع اعترافنا بوجود المشكلة، إلا أنها لا تقبل إملاءات غريبة، أو (أجندة) من خارج أوطاننا؛ تفرض علينا حلولاً، هي في الحقيقة قابل تستهدف إشغال الجماهير عن قضياتها الحقيقية، كما تستهدف الأسرة المسلمة، بالسعى لتفكيكها وإفسادها، وهذا هو غرض الغرب الذي نشكك -دائماً- في نواياه^(١).

(١) نشرت جريدة (الدستور) المصرية اليومية، يوم ٩ يوليو ٢٠٠٩، خبراً عنوان: (سکوبی تشيد باستجابة مصر السريعة لخطاب أوباما بتخصيص ٦٤ مقعداً للمرأة بالبرلمان)، جاء فيه: قامت السفيرة الأمريكية مارجريت سکوبی بجولة أمس زارت فيها مجلس الشعب وجامعة القاهرة. وذكرت مصادر بالسفارة الأمريكية أن سکوبی ناقشت مع الدكتور فتحى سرور -رئيس مجلس الشعب- تفعيل ما جاء بخطاب الرئيس باراك أوباما الذى ألقاه بجامعة القاهرة يوم ٤ يونيو الماضى من حيث دعم العلاقات بين أمريكا والدول الإسلامية وبرامج التطوير التى تنوى إدارة أوباما تفيذها فى هذا الإطار، علاوة على تنفيذ برامج تبادل برلمانى بين أعضاء الكونجرس، ومجلس الشعب. وذكرت المصادر أن السفيرة الأمريكية راجعت مع الدكتور سرور، أهم التشريعات التى صدرت عن مجلس الشعب فى دورته التى انتهت يوم ١٦ يونيو الماضى، خاصة التشريع الخاص بتخصيص مقاعد للمرأة فى مجلس الشعب (٦٤ مقعداً)، وأوضحت أنها خطوة إيجابية للنهوض بالدور السياسى للمرأة المصرية، تماشى مع خطاب الرئيس الأمريكي الذى طالب بأن تكون هناك (مساواة) أكبر بين الرجل والمرأة فى المجتمعات الإسلامية.



تقول كاميليا حلمي^(١): «إن مصطلح العنف الأسري في الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، مثير للدهشة والغرابة، بل والصدمة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية وخصوصاً ما ترى لجنة المرأة بالأمم المتحدة أنه عنف أسري ، ومنه:

- ١- فرض القيود على الحرية في الجسد، وتمثل في:
- العذرية: حيث تصنف وثائق الأمم المتحدة التمسك بعذرية الفتاة بـ(العنف والابتزاز الجنسي) ويكونه عنيفاً ضد الطفلة الأخرى.
- منع وصول خدمات الصحة الإنجابية للمرأهقين: والتي تمثل في إتاحة وسائل منع الحمل والتدريب على استخدامها، وإباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، والتعقيم، ومنع ذلك كله تعدد الاتفاقيات عنيفاً ضد الفتاة المراهقة.
- المعاقبة على الشذوذ الجنسي (اختيار الجنس و اختيار جنس الشريك): حيث يعد إجبار الفتاة على أن تبقى أنثى مدى الحياة (عنيفاً ضد الطفلة الأخرى)، وبالمثل الإصرار على تزويجها من (ذكر). أما اللاعنف فهو أن يُترك لها حرية اختيار جنسها هي نفسها وبالتالي حرية اختيار جنس الشريك، أي أن تصير طبيعية في ممارستها أو سحاقيّة.
- عدم السماح للمرأهقات الحوامل بالاندماج في التعليم النظامي يعد عنيفاً ضدهن، وبالتالي تلح الاتفاقيات على ضرورة إدماج المرأةهقات الحوامل في التعليم النظامي .

(١) رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.





- ٢- الزواج تحت سن الثامنة عشرة: في حين لا تعد الاتفاقيات ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفاً، بل تورد الكثير من البنود التي تيسر تلك العلاقة، وتحفظ لها سريتها وخصوصيتها.
- ٣- الختان: وذلك بتجريم ختان الإناث (بجميع أشكاله)، رغم أن بعض هذه الأشكال أقرتها الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٤- مهر العروس: حيث تعتبره الوثائق ثمناً للعروس يحط من قدرها ويعطى للزوج الحق في تملكها، ومن ثم الحق في معاشرتها، ومن ثم تطالب الوثائق بإلغاء المهر.
- ٥- عمل الفتاة في بيت أهلها: فبالرغم من أن الوثيقة الأساسية لمنظمة العمل الدولية تنص على أن مساعدة الأبناء لذويهم في أعمال المنزل (لا تعتبر عمالة أطفال)، إلا أن لجنة المرأة بالأمم المتحدة تحاول جاهدة الضغط على منظمة العمل الدولية كي تدرج عمل الفتاة في بيت أهلها ضمن «أسوأ أشكال عمالة الأطفال»، وبالتالي تجريمه دولياً.
- ٦- عدم التساوى مع الرجل في الميراث: بالطبع المعنى هنا فقط الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل. أما باقى الحالات، فتعد الاتفاقيات (تمييزاً إيجابياً) لا اعتراض عليه، وتعد المساواة في الإرث من المطالبات الأساسية للوثائق الأممية، وتعمل على إظهارها بشكل متدرج ليقينها أنها ستلقى معارضة شديدة من الشعوب المسلمة.



- الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة (داخل الأسرة): حيث تعتبر الاتفاقيات اختصاص كل من الرجل والمرأة بأدوار معينة داخل الأسرة (تغىّب ضد المرأة) وعنفًا ضدها:

- بالنسبة للرجل: قوامة الرجل في الأسرة، يطلق عليها: الهياكل الطبقية في إدارة البيت التي تمنع الحقوق والقوة للرجل أكثر من المرأة، وتجعل النساء والفتيات ذليلات تابعات للرجل.

- إنفاق الرجل على الأسرة، تطلق عليه الوثائق: «الاعتماد الاقتصادي للمرأة والرجل»، وتعتبره السبب الرئيسي في العنف ضد المرأة.

- اشتراط موافقة الزوج على السفر والخروج والعمل: تعتبره الوثائق عنفًا وقييدًا للمرأة.

- حق الزوج في معاشرة زوجته: إذا لم يكن بتمام رضا الزوجة، تعد الاتفاقيات اغتصابًا زوجيًّا، وتندى بتتوقيع عقوبة ينص عليها القانون تتراوح ما بين السجن والغرامة.

- تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب.. ومن ثم المطالبة بأن يكون هذا القرار ملکًا للزوجة فقط، ولا دخل للزوج فيه.

- تأديب الزوجة الناشرز: في ظل ما سبق، تعد الآية الكريمة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَتَغُرُّ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾، قمة العنف والانتهاك لحقوق المرأة.. بينما



انتهاك المرأة لحق الزوج ، وحق الأبناء ، وتعريض الأسرة بأسرها للدمار لا يعد عنفاً أسررياً ولا شيء عليها في ذلك» أ. هـ.

٥٥ الغرب يقدم لنا السُّم في العسل:

لقد تناهى العالم الغربي ، علاج هذه الظاهرة التي استشرت داخل مجتمعاته ، وانتقل إلينا - لا شكر الله له - ليقدم إلينا (العلاج) الذي هو في حقيقته داء أو سُم زعاف ..



تناهى الغرب أن هناك (٤٠ مليون) طفل مشرد حول العالم - حسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية - يعانون القتل والتروع وأنه لم يقدم لهم شيئاً .. وتناهى أيضاً أن هناك امرأة فرنسيّة^(١) تقتل كل أربعة أيام بسبب العنف الجسدي الممارس من شريكها ، وأن هناك غياباً كاملاً لوسائل الوقاية من هذا العنف ، وعجزاً في قدرات دور رعاية الضحايا ، ونقصاً في تدريب الشرطة والأطباء والقضاة .

تناهى الغرب كل هذا ، كما تناهى أن الأميركيّات حتى عام ١٩٢٠ كن يتساوين بالعبد ، وأنهن الآن محرومّات من حقوقهن السياسيّة ، وأن الكونجرس

(١) في عام ١٩٠٣ ، طلبت سيدة مصرية ، بيع حصتها من أسهم قناة السويس التي كانت تملكها فرنسا ، وكان رد الشركة الفرنسيّة : إن المرأة ليس من حقها أن تبيع لأنها ليست لها ذمة مالية بموجب القانون الفرنسي فلا يجوز لها التصرف في أموالها .



الأمريكي نسبة النساء فيه ١٤٪ من محمل أعضائه، وأن هناك (٨) أمريكيات من بين ٦٧٥ قاضياً.. وجاء رغم كل هذا- في ثياب الواعظ، ليأمر حكومات ضعيفة وحكاماً أضعف بتنحية الدين والثقافات الوطنية جانبًا، وفرض (قرارات) هدفها إبطال الأحكام الشرعية المحفوظة في الكتاب والسنة، وحشد التكاثف الشعبي لمعركة (الانتصار) للمرأة!!، برفض فكرة القوامة، وإلغاء تعدد الزوجات، ومنع ختان البنات.

ولم يلتفت الغرب (الناصح الأمين) إلى الكم الرهيب من التجاوزات في حقوق الإنسان العربي والمسلم، حيث كان هو أول من انتهكها بصورة بشعة لم يشهدها التاريخ من قبل.

٠٠ المرأة الغربية والمرأة العربية:

إن الغرب يعلم، أن المرأة العربية أقل تعرضاً للعنف الأسري عن مثيلتها الغربية، وهي أكثر ارتباطاً بأسرتها وزوجها عن المرأة الغربية.. ولكنها يحاول بشتى الطرق -مستغلاً ضعفنا وهو نحن على أنفسنا- دق إسفين بين المرأة والرجل العربين، مستخدماً في ذلك ضعاف النفوس في الترويج لمبادراته (القدرة) تحت مسميات براقة شعاراتها الظاهرة إنصاف المرأة والنهوض بها، وفي باطنها إفسادها ودفعها لمستنقعات الإباحية والرذيلة.

ومنذ متى والغرب يعرف هذه الحقوق ، وهو الذي استنـّ موت الرحمة؟ بقتل من صار عبئاً على أسرته، بالعجز أو المرض؟!.. ومنذ متى وهو حريص على



المسلمين ، رغم أنه لم يكن يوماً حريصاً على أبنائه وذوي رحمه؟! .. يقول أفلاطون (أكبر فلاسفيهم ومفكريهم) : «العناء يجب أن توجه إلى أصحاب الأجسام السوية والعقول القوية ، أما من عداهم فهم ملوك ليكون نصيبهم الموت».

٠٠ مؤتمرات أممية تدعوا إلى الرذيلة:

إن نظرة سريعة لمقررات المؤتمرات التي عقدها الغرب بخصوص الأسرة ، تظهر بجلاء فداحة ما تسببه هذه المؤتمرات من تشوش على الدين والأخلاق ، وما يستتبع ذلك من تفسخ المجتمعات وإشاعة الفاحشة بين الناس حتى يصيروا كالأنعام في التوالي والسفاح ، وهو ما ترفضه شعوبنا شكلاً و موضوعاً ..

• فالوثيقة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ م ، الذي عُقد بنيويورك تنص على :

- الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمرأهقين والمراهقات .
- تشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية .
- تهبيش دور الزوج في بناء الأسرة .
- إباحة الإجهاض .
- تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية ، بحجة أنها أعمال بغير أجر .



- المطالبة بإنشاء محاكم أسرية لمحاكمة الأزواج الذين يغتصبون زوجاتهم.
- إباحة الشذوذ الجنسي ، والدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تجرمه.
- محاولة فرض مفهوم المساواة المطلقة في العمل ، وحضانة الأطفال ، والأعمال المتزيلة والحقوق .
- المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥ .
- ومؤتمر بكين يدعو إلى:
- الاعتراف بالشواذ المخثرين ، وحقهم في الزواج من أمثالهم وتكونن أسر ، والحصول على أطفال بالتبني أو تأجير البطون .
- حق المرأة في التمتع بحرية جنسية آمنة ، مع من تشاء ، وفي أي سن تشاء ، وليس بالضرورة في إطار الزواج الشرعي ، مع سن قوانين تعاقب من يعترض على ذلك ، ولو كان أحد الوالدين .
- سن قوانين للتعامل مع حمل السفاح ، دون أدنى مساءلة للحامل .

فهل بعد هذا الأذى يمكن أن نقبل ما يقول به الغرب ، رغم ما بظاهره من رقة وحلابة؟! .. أبداً والله لا نقبله ، فإنما هي أقوال حق يريد بها الغرب ، الباطل بعينه .





مخاطر الاتفاقيات الدولية

لسنا ضد الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحارب العنف الأسري، وتضع الحلول لمنعه وتجفيف منابعه.. لكننا ضد فرض ثقافات شاذة على ثقافتنا وأعرافنا، تلك الثقافات التي تنكر معلوماً من ديننا بالضرورة، أو



تطعن في مواريثنا وقيمتنا، بزعم السعي للنهوض بالمرأة، أو منع تعنيف الطفل، أو غيرها من المسميات التي يأتي تبنيها على أرض الواقع مخالفًا لتعاليم الإسلام، وداعياً إلى الانفلات الأخلاقي، وخلق حالة مزمنة من الاحتقان بين المرأة والرجل، وبين المربين ومن يعولونهم.

٥٥ محاولات جريئة:

فمنذ متتصف القرن الماضي، والأم المتحدة تحاول غزو العالم الإسلامي فكريًا، على خلفية النهوض بالمرأة، وفي كل محاولة تفاجئنا بالجديد والجريء في مجال (حقوق المرأة)؛ التي لم تخرج عن محاربة التشريعات الإسلامية، والسعى الخبيث نحو إصدار تشريعات تبيع للمرأة الحق في الزنى والشذوذ، وفي معاقبة زوجها إذا أكرها على معاشرته، إضافة إلى تغيير منظومة القيم الوطنية، ونشر ثقافة (التنوير) التي ترى أن المرأة شريك الرجل ولا يحق له أن يكون قيماً عليها، بما يعني إشاعة الفاهيم الغريبة بما تحمله من شرور وشذوذ.



- لقد حاولت الأمم المتحدة عقد مؤتمرها الأول حول المرأة والأسرة، بعنوان (تنظيم الأسرة)، لكن الحكومة المصرية - وقتها - قاومته بقوة، وأخفق المؤتمر الذي كان يرأسه ماركسي صهيوني.
- ثم عقدت مؤتمراً آخر عام ١٩٧٥ في المكسيك، دعت فيه إلى حرية الإجهاض للمرأة، والحرية الجنسية للأطفال والراهقين.
- ثم المؤتمر الثاني للمرأة، الذي انعقد في كوبنهاجن بالدنمارك ، عام ١٩٨٠ دعت فيه إلى ما دعت في سابقه من انحلال وفساد خلقي.
- وفي عام ١٩٨٥ عقدت مؤتمراً في نيروبي بعنوان (استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة) لم تخلُ توصياته من الدعوات الإباحية وتكريس الشذوذ.
- ثم كان مؤتمر (القاهرة للسكان والتنمية) الذي عقد في سبتمبر ١٩٩٤ ، والذي أثار جدلاً كبيراً، وأوجد معارضة ضخمة لتلك المحاولات الدولية التي باتت تطرق هذا الباب بشكل دوري متسارع.
- وفي عام ١٩٩٥ عُقد مؤتمر المرأة في بكين ، تحت عنوان (المساوة والتنمية والسلم) ، الذي يعد أخطر هذه المؤتمرات من حيث الجرأة والصراحة في توصياته ، والضغط التي مورست على الدول العربية والإسلامية كي توقع على مقرراته التي جاءت صادمة للرأى العام الإسلامي .
- ثم مؤتمر (بكين +٥) في نيويورك عام ٢٠٠٠ ، الذي يعد المكمel لسابقه والأجرا منه ، حيث نصت وثيقته بشكل صريح على :



- الحرية الجنسية والإباحية، وجميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة.
- تهميش دور الزوج في بناء الأسرة.
- تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنها تكون من شخصين، يمكن أن يكونا من نوع واحد (رجل ورجل أو امرأة وامرأة).
- إباحة الشذوذ بكل أنواعه.
- المطالبة بإلغاء التحفظات التي منحت بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين.
- فرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كل شيء، بما في ذلك الواجبات، كالعمل وحضانة الأطفال وفي الحقوق؛ كالميراث.
- ثم مؤتمر (بكين+) في بكين عام ٢٠٠٥ م.
- عقدت الأمم المتحدة كل هذه المؤتمرات، فضلاً عن مؤتمرات أخرى ذات صلة، بهدف فرض النموذج الغربي الإباحي على الأسرة المسلمة وخصوصاً ما يتعلق بالمرأة والطفل، من هذه المؤتمرات:
- مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل، عام ١٩٩٢، الذي أكد أهمية مساواة المرأة بالرجل.
- مؤتمر حقوق الإنسان بفيينا (النمسا) عام ١٩٩٣، لتأكيد حقوق النساء والأطفال بالمفهوم الغربي.



- مؤتمر المستوطنات البشري باسطنبول (تركيا) عام ١٩٩٦ ، الذي سوق لنموذج القيم الغربية ، وأكّد ضرورة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين .

٠٠ نتائج مدمرة:

لقد أدت تلك المحاولات الأعمية الدعوب ، والتي تجد آذاناً صاغية من الحكومات العربية والإسلامية ، إلى تزايد الشاط النسوى ، وإلى تزايد التمويل الأجنبي المشبوه ، للهيئات والجمعيات التي تتبنى أفكارها .. مما أدى وبالتالي ، إلى وجود تيار قوى يطالب بإعادة النظر في قوانين الأسرة في بلاد العالم الإسلامي ، ومن ثم المطالبة بـ :

- إلغاء قوامة الرجل ، وإلغاء طاعة الزوجة لزوجها ، والتخلص من لقب (رب الأسرة).
- إلزام المرأة بالإنفاق في الأسرة.
- إلغاء ولادة الأب على الابنة في الزواج .
- إلغاء التعدد ، وأن يكون الطلاق بيد القاضي ، لا بيد الزوج .
- حرية المرأة في الإقامة والسكنى أينما شاءت .
- حرية المرأة في التصرف في جسدها .
- الاعتراف بنسب الأبناء غير الشرعيين .
- استحداث جريمة (الاغتصاب الزوجي).
- المساواة في المواريث بين الرجل والمرأة .
- إعطاء الشواذ حقوقهم .



فماذا كانت التبيعة؟!

لقد استجابت -للأسف- بعض الحكومات الإسلامية لما طُلب منها رغم اصطدامه المباشر بالشرع .. لقد ضحت هذه الحكومات برغبات ومشاعر شعوبها، في مقابل بقائهما في مناصبها، التي ارتنهت إلى حين تنفيذ مخططات هؤلاء الأعداء بالإغارة على الأسرة المسلمة ..

• ففى مصر:

- صدر قانون الطفل المصرى، الذى تشدد الفقرة (٢١) منه على نسب الطفل لمن يعترف بينته، حتى لو كان ذلك خارج نطاق الزواج.

- وقد حرم القانون ذاته، ختان الإناث، وأحال من يقوم به إلى المحاكمة.

- ويعاقب القانون، الوالدين حال قيامهما بعنف ضد الأطفال، ومن حق ثلاثة أجهزة بالدولة (جهاز الطفولة والأمومة، المحاكم الابتدائية، وزارة العدل) اقتحام البيوت ورصد المخالفات التى تقع على الأطفال من جانب الوالدين.

- ومن القانون توثيق الزواج لمن هم دون (١٨) سنة، ومعاقبة من يزوج ابنته أقل من (١٨) سنة.

- وأعطى للطفل الحق فى الإبلاغ عن والديه، حال تعرضه للعنف.

- ويخفف القانون، العقوبة لتتدنى لدرجة التوبيخ لمن هم دون (١٨) سنة.



- ويحظر العمالة على الطفل أقل من (١٥) سنة.

- وقرر امتناع المسئولية الجنائية عن الطفل أقل من (١٢) سنة.

- وفي مجال المرأة، تم إنشاء محكمة الأسرة، والمجلس القومي للمرأة الذي يتبع رئاسة الجمهورية، كما تم إقرار نظام الخلع .. وقد أدت هذه الاجراءات إلى نشوء العديد من المشكلات الأسرية، التي لم تكن موجودة من قبل ، كاستخدام الأطفال للضغط على الرجال بحرمانهم من رؤيتهم ، والضغط المالي من جانب المرأة ، عبر التحايل على أحكام النفقة .

• وفي تونس:

- تم إلغاء التعدد، وتحديد سن الزواج ، وإرساء الطلاق القانوني .

- تم إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها .

- تم إلغاء الفصل ٢٠٧ الذي كان يعتبر الرابطة الزوجية ظرف تخفيف العقوبة بالنسبة لقتل الزوج لزوجته أو لشريكها عند ضبطهما متلبسين بالخيانة .

- اعتبر الرابطة الزوجية ظرفاً مشدداً لعقوبة العنف .

- وفي عام ١٩٩٨ ، تم إرساء نظام الملكية المشتركة بين الزوجين (نظام اختياري عند إبرام عقد الزواج أو في تاريخ لاحق) .



• اُما فی پاکستان:

فقد طُرِح مشروع قانون عارضته حتى النساء، يسمح لمن تتعرض للتحرش الجنسي أو أية إساءة أخرى من زوجها بتقديم شكوى بهذا الشأن إلى لجنة حماية، ثم إلى محكمة قضائية.

وفي هذا القانون: تضمن تعريف مصطلح (العنف المنزلي) أي تصرف يدفع الزوجة لترك المنزل أو الإقدام على الانتحار أو إيناء نفسها، وكذلك أي تصرف قد يصيب الزوجة أو يعرض حياتها للخطر (جسدياً أو نفسياً)، كما يشتمل على أي تحرشات قد تصيبها بالحزن أو الكآبة، مثل إرغامها على ممارسة الجنس مع زوجها، وكذلك أي تصرف غير لائق قد يتقضى من كرامة المرأة، فضلاً عن أي تصرف يسبب لها تعذيباً وألمًا ذهنياً.. ويعاقب منتهك القانون بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات.

انتظروا المزيد من العنف:

إننا نؤكد: أن الاحتكام للاتفاقيات الدولية لحل مشكلات العنف الأسري في مجتمعاتنا، سوف يقود إلى المزيد من العنف، وخصوصاً الواقع منه على المرأة؛ ذلك أنه احتكام لغير الله، بل هو احتكام لبشير فاسدين لا يحتمكون إلى شرع أو دين؛ غرضهم الأول والأخير هو إيقاع الشر بیننا، وليس كما يدعون من رغبتهم في النهوض بالمرأة والطفل.

إن لدينا ديناً يعطى الجزاء على الرفق ما لا يعطي على سواه، وينفر من الشدة والعنف تنفيراً فظيعاً، ويعد بوشيجة الرحمة بشكل لا يسمح بذلك



واحدة من العنف داخل الأسرة أو العائلة.. فإن كان ثمة مسلمون يقعون في دائرة العنف والعنف المضاد، فإنما هم خارج دائرة الفهم الإسلامي الصحيح، القائم على المودة والرحمة، وخصوصاً للقربي وذوى الأرحام.. ﴿وَأُولُوا
الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
[الأنفال: ٧٥]، ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا
أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا
اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]





ضرب الزوجة.. النقاط فوق الحروف

أباح الإسلام ضرب الزوجة لتأديبها، وهو مما لا يقع في نطاق العنف الأسري، فهو علاج حكيم يمر بعدة مراحل:

١- أولاهـا: الوعظ والنصـح، والتوجـيه الـهادـف، وـتذكـيرـها بما عـلـيـها من حقوقـ، وـما افترضـه اللهـ عـلـيـها من وجـوبـ طـاعـةـ زـوـجـهـاـ، مـتـرـفـقـاـ بـهـاـ، مـؤـمـلاـ صـلـاحـ حـالـهـاـ . فـإـذـاـ لمـ تـسـتـجـبـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـخـطـوـةـ التـالـيـةـ .

٢- ثـانـيـتهاـ: الـهـجـرـ، فـلـهـ أـنـ يـهـجـرـهـاـ فـيـ الفـرـاشـ ، إـظـهـارـاـ مـنـهـ لـعـدـمـ الرـضـاـعـنـهاـ وـالـاستـيـاءـ مـنـ مـعـاـلـتـهـاـ، فـإـذـاـ لمـ يـشـمـ الـهـجـرـ فـيـ المـضـجـعـ فـقـدـ شـرـعـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـؤـدـبـ زـوـجـهـ، ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ، يـقـولـ النـبـيـ ﷺـ: «وـلـاـ ضـرـبـ الـوـجـهـ، وـلـاـ تـقـبـحـ، وـلـاـ تـهـجـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ» .. وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الضـرـبـ آـخـرـ الدـوـاءـ، وـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ الـانتـقـامـ، وـلـاـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ الزـوـجـ إـلـاـ بـعـدـ نـفـادـ صـبـرـهـ، وـالـخـوفـ مـنـ إـهـدـارـ كـرـامـتـهـ وـسـمـعـةـ بـيـتـهـ وـأـوـلـادـهـ، وـهـذـاـ السـرـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺـ: «لـاـ يـسـتـلـ الرـجـلـ فـيـمـ ضـرـبـ اـمـرـأـهـ» [أـبـوـ دـاـوـدـ].

إنـاـ هـنـاـ أـمـامـ مـاـ يـسـمـيـ (نشـوـزـ الـزـوـجـةـ)، أـيـ اـسـتـعـلـأـهـاـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ، وـسـعـيـهـاـ إـلـىـ هـدـمـ أـسـرـتـهـاـ، فـيـكـونـ الضـرـبـ هـنـاـ حـفـاظـاـ عـلـىـ كـيـانـ الـأـسـرـةـ، وـرـدـ الـزـوـجـةـ الشـارـدةـ التـىـ غـلـبـتـهـاـ نـفـسـهـاـ وـشـيـطـانـهـاـ.





ولا يلتجأ الزوج -كما ذكرنا- إلى الضرب، إلا بعد الوعظ، ثم الهجر، وهمًا وسيلان كفيتان برد المتمردة وإيقاظ ضميرها، وزجرها عن العصيان، فإن لم تترجر فقد رسم التشريع طريقة أخرى لحل مشكلة الشقاق الأسرى الناشئة بين الزوج وزوجه، بالتحكيم فيما بينهما .. «وَإِنْ خَفْتُمْ شقاقَ بَيْهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا» [النساء: ٣٥] ..



ويكون الضرب تاليًا لتلك المراحل إن لم تأت بنتائج إيجابية.

• وبناءً على ما سبق فإن الضرب المشروع لتأديب الزوجة:

- لا يجوز إلا للناشر التي لم يفلح معها الوعظ أو الهجر أو التحكيم.
- لا يجوز إذا كان عديم الجدوى .. وهذا ما قال به المالكية، فقد اشترطوا للضرب: أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أن الضرب سيفيد في تأديبها وردعها عن النشوذ، وإلا فلا داعي للجوء إليه طالما لن يثر الإصلاح المنشود.
- أن يكون في غير الوجه، وأن يكون غير مبرح؛ أى يكون خفيفاً غرضه الإيلام الأدبي وليس الإيلام الجسدي، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «يضربها بالسواك» .. قال المالكية: يقتصر الضرب على الآليات التي تجعله رمزياً، حتى لكانه لون من المداعبة التي تفتح القلوب وتطوى صفحة النشوذ.



- لا يُسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط ، بأن يكون موفياً لها جميع حقوقها .

- وأخيراً.. فإن ترك الضرب أفضل ، وإسقاطه هو الأولى ، ويقتصر التأديب على الوعظ والهجر دون اللجوء إلى الضرب ، إبقاء للمودة بين الزوج وزوجة .

إن التشريعات الإسلامية للأسرة جعلت الإلزام والالتزام بها بالنسبة للأفراد والأسر والمجتمع والأمة والحكومة ، منوطاً بأداء الواجبات والتمتع بالحقوق ، وعندما ألزمهما هذا الالتزام وضعت في اعتبارها - لأن المشرع أعلم الناس من أنفسهم بأنفسهم - أن بعض الملزمين قد لا يتذمرون نكولاً أو نكوصاً أو تقصيرًا في أداء الواجب ، وذلك أمر يترتب عليه اضطراب في شئون الأسرة فالمجتمع فالأمة ، ومادام التقصير والخطأ صفة الإنسان فلا بد من علاج . وللهذا قد تخرج قضية أداء الواجبات التي شرعها الله من دائرة التقرب بأدائها إلى دائرة تعطيلها ومحاربة الله ، وعندئذ تكون للقضاء كلمته ، وللححدود والتعزيرات قدرتها على ردع المخطئ والمقصر ، وإلزامه بالقوة بأداء هذه الواجبات»^(١) .

إن الحديث عن الضرب في نطاق الزوجية ، إنما هو حديث عن أسرة معنفة ، يسيطر عليها العناد والشقاوة .. أما الأسر السوية فإن قضية الضرب بالنسبة لها غير

(١) التربية الإسلامية في البيت ، مرجع سابق .



واردة على الإطلاق؛ فالأصل في الأسرة المسلمة شروع جو التفاهم وعدم التنازع، والعشرة بالمعروف، واحترام كرامة الطرف الثاني، والشراكة التامة في أمور الحياة الزوجية، في ثقة متبادلة وتعاون تام في السراء والضراء، فالزوج يهبي لزوجه وأولاده عيشاً كريماً، والزوجة تعينه على ذلك، مع قيامها برعاية منزلها وأسرتها.

«وتحث الشريعة الإسلامية كلا من الزوجين على فهم طبيعة الآخر، والوعي بالفارق الفطري والطبيعية والنفسية لكل منهما، وبوجود قواسم وسمات مشتركة بينهما، كما تحث الشريعة كلا من الزوجين -لنجاح الحياة الزوجية- على الاهتمام بعوامل التوافق والإيجابيات في شخصية الطرف الآخر، وحصر أسباب الاختلاف، والبحث عن حلول وسط يتراضيان عليها، وبعد عن نزغات العناد والإثارة والإفراط في الغيرة وحب التغلب على الآخر»⁽¹⁾.



(1) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ضمن ملحق الكتاب).



لا لتعنيف الأطفال.. نعم لتأديبهم ☹

هناك فرق واضح، بين تأديب الأطفال، الذي أمر به الإسلام، وبين تعنيفهم؛ الذي سبق أن أشرنا إلى رأي الإسلام فيه، حيث يدعو ديننا العظيم إلى الرأفة بهم والحدب عليهم إلى أقصى درجات العطف، قاصداً تنشئة أجيال سوية صالحة، قادرة على البناء لا الهدم، والعطاء لا المنع.



فالإسلام -ابتداءً- يقيم علاقة الأبوة والبنوة على أساس متين من البر والترابط والود والرحمة، وقد جعل لكل من الطرفين حقوقاً وعليهما واجبات متبادلة.

ومن هنا فنحن مع آية قوانين أو اتفاقيات أو معاهدات، محلية أو دولية، تراعي حقوق الآباء في إصلاح الأبناء وحسن تنشئتهم، وضد آية اجراءات أو سلوكيات تهين كرامتهم أو تجرح مشاعرهم أو تسبب لهم أي شكل من أشكال الأذى.

وإذا كانت المساعي الدولية الأخيرة تنكر حقوق الآباء على أبنائهم ، وتعطى للأخرين الفرصة في التمرد والفساد - فإننا نعتبر هذا سلوكاً شائعاً وعجبياً، وأن وراءه ما وراءه من محاولات القضاء على أبنائنا ودفعهم دفعاً إلى العقوق والعصيان..



- إننا مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ التي جاء فيها: (تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه).
- ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جاء فيه: (تعهد الدول الأطراف في هذا العهد ، باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً ، وفقاً لقناعاتهم الخاصة).
- ومع الدستور المصري الذي جاء فيه: (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية ، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري).

٥٠ فوائد التأديب:



إن التأديب -كما يقول علماء السلوك- يحترم ذاتية الطفل ، ويحتويه ويحافظ على العلاقة الإنسانية معه ، ويزرع الثقة في نفسه ، وقدرته على الضبط الذاتي ، ويكون الطفل فيه مسؤولاً عن سلوكه الخاطئ.

يقول الدكتور علي عبد الحليم محمود:

«إن النفس البشرية ترجو وتخاف بحكم ما فطرها الله عليه ، وبالتالي فإن الإنسان يتربى بالثواب كما يتربى بالعقوبة ، ولا عيب في ذلك ، وإنما هو تجاوب مع



متطلبات الفطرة.. إن النفس البشرية تستجيب وتهش للثواب ، كما أنها تنزعج وتخشى العقاب .. وإن الآبوبين أمامهما فرص جيدة وعديدة للتعامل مع الأبناء ببدأي الثواب والعقاب ، ولا يخرج في ذلك ولا تضيق على الصغار .. إن تشجيع الأبناء على التحلّى بفضائل الأخلاق ببعض ألوان الشواب الملائمة التي لا تحول الأبناء إلى ماديين ، وتخويفهم من التخلّى عن هذه الصفات الفاضلة بأنواع من العقاب الملائمة التي لا تحول الأبناء إلى جبناء أو أذلاء ، كل ذلك جائز للآباء ولا عليهم فيه من حرج ديني أو تربوي»^(١).

إن التربية الأساسية للطفل ، تتطلب تأديبه بأداب الإسلام ومكارم الأخلاق ، وتعويذه اجتناب المحرمات وسائر السلوكيات والعادات السيئة ، والبعد عن قرناء السوء ، وتعزيز شعوره بالمسؤولية ، تمهدًا لتحمله المسؤولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية - ولن يكون ذلك إلا بالعقاب الصحي المشروع ، مع اجتناب المبالغة في العقاب ، ودوامه ، ومع تقديم الزجر والتخويف على العقاب المادي ، على طريقة عمر رضوان الله عليه (شدة في غير عنيف) ، وكما يقول ﷺ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم» [الطبراني].

٥٠ خطوات العقاب التربوي^(٢)

يخطئ من يظن أن العقاب يفيد دائمًا في العلاج ، أبدًا فإن ضرره أكثر من نفعه ، ومن هنا يُنصح بعدم اللجوء إليه إلا بعد ما تستنفذ طرق العلاج ، وعلى رأسها التواب - بالطبع ..

(١) التربية الإسلامية في البيت ، مرجع سابق.

(٢) علمي أبي (مذكرات طفل) ، مرجع سابق.



ومن المعلوم أن من يتعرضون لتربيـة الأولاد، لـابـدـ أن تواجهـهمـ لـحظـةـ بلـ لـحظـاتـ يـضـطـرـونـ فيـهاـ إـلـىـ مـعـاقـبـةـ منـ يـربـونـهـمـ، أوـ التـلوـيـحـ بـذـلـكـ، فـهـلـ يـعـلـمـ الآـبـاءـ وـالـمـرـبـونـ أـنـ لـعـقـابـ التـرـبـوـيـ خـطـوـاتـ لـابـدـ مـنـ اـتـبـاعـهـاـ؟ـ!ـ ..

إنـ المـعـاقـبـةـ بـطـرـيـقـةـ (ـعـشـواـئـيـةـ)ـ تـفـسـدـ نـفـسـ الطـفـلـ، وـتـحـطـمـهـاـ، إـضـافـةـ إـلـىـ فـشـلـ المـعـاقـبـ فـيـ الـوصـولـ إـلـىـ مـبـغـاهـ مـنـ إـصـلاحـ سـلـوكـ المـعـاقـبـ وـتـقوـيمـ اـعـوـجـاجـهـ ..ـ بـلـ يـؤـدـيـ العـقـابـ -ـ فـيـ أـحـيـانـ كـثـيرـةـ -ـ إـنـ كـانـ بـغـيرـ مـنهـجـ، إـلـىـ زـيـادـةـ تـرـدـ مـنـ نـعـاقـبـهـ، وـعـنـادـهـ، وـرـبـماـ انـحرـافـهـ وـخـرـوجـهـ مـنـ دـائـرـةـ السـيـطـرـةـ الـوـالـدـيـةـ ..ـ ..

• وـتـنـوـعـ طـرـقـ عـقـابـ الطـفـلـ كـمـاـ يـلـىـ:

-ـ النـظـرـةـ الـحـادـةـ التـىـ تـحـمـلـ الـلـوـمـ وـالـعـتـابـ.

-ـ الـهـمـهـةـ الدـالـةـ عـلـىـ غـضـبـ المـرـبـيـ، وـضـيقـهـ بـسـلـوكـ بـعـيـنـهـ لـاـ يـرـضـىـ عـنـهـ.

-ـ مدـحـ الغـيرـ أـمـامـهـ، لـتـصـلـهـ رـسـالـةـ مـفـادـهـ أـنـ مـاـ قـامـ بـهـ
لاـ يـلـقـىـ القـبـولـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـلـآـخـرـينـ.

-ـ الإـهـمـالـ، لـيـعـلـمـ أـنـ سـلـوكـهـ يـجـلـبـ لـهـ النـقـمةـ،
وـعـدـمـ التـقـديرـ.

-ـ الـحـرـمانـ، وـهـوـ درـجـةـ أـقـسـىـ مـنـ سـابـقـتهاـ، وـيـبـدـوـ
فـيـهـ الـعـقـابـ الـحـقـيـقـىـ.

-ـ الـهـجـرـ وـالـخـصـامـ، وـمـقـاطـعـتـهـ كـدـلـيلـ عـلـىـ عـظـمـ ماـ
أـرـتـكـبـ مـنـ خـطاـ، وـمـاـ فـيـ هـذـاـ إـجـرـاءـ مـنـ





خطورة شرعية تنطوي على التخويف من عقاب الله قبل عقاب المربى أو الوالدين.

- التهديد بالضرب ، وإرهابه بالصراخ في وجهه والإمساك به ، تخويفاً له ، وفي هذا تنبية له على أن الضرب ليس بعيداً عنه .

- وأخيراً الضرب ، وهذه مرحلة لا يُنصح باللجوء إليها كما قلنا إلا إذا تمادي الطفل في سلوكه غير المرغوب فيه ، رغم ما دار معه من حوارات ، ورغم ما نفذ فيه من مراحل العقاب السابقة ..

• لكن يلاحظ عند الضرب ما يلى:

- يعرف الطفل بأسباب ضربه ، وهذا يعطيه فرصةأخيرة للتفكير ، وربما انتزع منه الأب اعتذاراً أو وعداً بعدم العودة لما يفعل ..


- أن يتتجنب الضارب ، الوجه وأماكن الكسر .. بحيث يكون الضرب موجعاً ، وفي الوقت نفسه لا يترك أثراً أو يخلف عاهة ، تكون لها تكاليفها .

- أن يكون الخطأ مستحقاً للضرب ، وهذا يتطلب حكمة من الأب أو من يقوم بالضرب ، فلا يكبّر الصغيرة ، ولا يفرط في الوقت ذاته ، وإنما يعلم أن الضرب أمر خطير في التربية ، فلا بد أن يكون فعل الطفل على قدر هذه الخطورة .

- ألا يكون الضرب انتقامياً ؛ إذ الفعل نفسه -أى الضرب- ولو كان رمزاً فإنه كافٍ لحث المخطئ على تصحيح أخطائه ، وإلا فإنه مريض يستحق العلاج .



- وتوتّى وسائل العقاب التربوي المنهجي أكلها، إذا اتبعت بعض الخطوات مثل:
 - غرس السلوكيات السليمة في نفوس الأبناء - قبل كل شيء.
 - ألا يعاقب الأب ويحسّم الموقف، ثم تسامح الأم، فيضيّع ما فعله الأب، فإن هذا السلوك يساعد في خلق شخصيات متّردة، غير ناضجة عاطفياً.
 - ألا يعاقب الأبوان، على أمر يفعلانه هما أو أحدهما، لأنّ يعاقب الأب ابنه المدخن، وهو لم يقلّع عن هذه العادة السيئة.
 - عندما يخطئ الطفل نوّضخ له خطأه، فإذا كره نصبر عليه ولا نتعجل العقوبة.
 - أحياناً يخفى الطفل سلوكاً شائناً فعله، المفید - أحياناً - تجاهل هذا السلوك، ففي إخفائه دليل على أنه يسبب له حرجاً، وأنه مقلّع عنه يوماً ما، فلا نعن الشيطان عليه.
 - يستحب عدم الإكثار من التوبیخ، أو التهديد.. فإذا هدد الأب مرة فيجب أن ينفذ تهديده، كما يستحب ألا يهدد بأمور وهمية.
 - الإثابة على الأعمال الناجحة، وعدم تخويف الطفل بالفشل - يدفعه إلى اجتناب ما يغضّب الأبوين، كما يحثّنه على تعزيز إيجابياته.. والثواب عموماً أكثر فائدة من العقاب.
- ٠٠ نعم للتودّد.. لا للتدليل:**
- فالطفل المدلل ينشأ اتكالياً، لا يستطيع تحمل المسؤولية، ويبعد عن أي تكليف.
 - تؤدي الحماية الزائدة للطفل إلى إضعاف شخصيته، واعتماده على الآخرين في كلّ شئونه، ينسحب من المواقف الصعبة، ويوّجه حلول المشكلات أو يهملها.





- يتميز بعدم التركيز ، ويكون عُرضة للاضطرابات والأمراض النفسية.
- هو شخص غير ناضج ، غير طموح ، يفتقد التحكم في انفعالاته .
- أثاني ، يحب نفسه ، تملكه مشاعر الكبر والغرور .
- يتمدد على والديه ولا يحترمها ولا ينفذ أوامرهما .
- نعم للرفق في المعاملة ، لا للتفرط في القيم والثوابت والأعراف .
- نعم للتسامح وتقبل سلوك الطفل العفوی ، لا للتهاون في مساءلته إن تكرر خطأه وزاد على حده .
- نعم للحوار الوالدى وتقبل مناقشة الصغير .. لا للتمرد والعناد والانحراف .
- نعم للصداقة بين الطفل وأبيه ، لا للخروج على سلطة الأبوين ومعاملتهم بالقسوة والجفاء .





٢٠ توصيات للوقاية من العنف الأسري وعلاج مظاهره

- ١- الالتزام بتعاليم الإسلام السمحاء، وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الوالدين، أو حسن معاملة الخدم .. وجعل الإسلام هو دين الحياة وليس ديناً للعبادات فقط ، مع توضيح مقاصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ الضرب ^(١).
- ٢- ضرورة إطلاق مبادرات إسلامية ، تتبناها الهيئات والجمعيات والمؤسسات الطوعية ، لتبني القضية وحلولها ، مع تقبل الواقع ، وعدم الاكتفاء بالرد على التدخلات الخارجية .
- ٣- الاهتمام بالإحصاءات الرسمية المتعلقة بهذه القضية .
- ٤- إبراز أهمية العمل التطوعي في حل المشكلة ، بتقديم التبرعات والمساهمة بالأفكار النافعة .
- ٥- تأهيل المقبلين على الزواج ، بأدوارهم ومسؤولياتهم المستقبلية ، وعقد دورات للأبوبين في تربية الأطفال وتوعيتهم بمتطلبات

(١) هذه نتيجة دراسة (إماراتية) أجريت على عينة من المواطنين، رأى غالبيتها أن أهم الحلول لمشكلة العنف الأسري هو الالتزام بتعاليم الإسلام . وفي دراسة ، أخرى (سعودية) حول العنف الأسري ، وجد أن نسبته تراجعت في رمضان بنسبة ٨٠٪ ، مع ملاحظة زيادة حالات الصلح بين أفراد الأسر المعنفة .



- المراحل العمرية للأبناء، وبأهمية احتواهم عاطفياً، ومن الضروري كذلك عقد دورات حول الغضب، باعتباره مفتاح كل شر، وسبب رئيس في قضايا العنف الأسري، وبيان أضرار ذلك الخلق على الفرد والأسرة والمجتمع.
- ٦- التنسيق بين المؤسسات الاجتماعية المختلفة لحصار الظاهرة، وصياغة أسس عامة شاملة لمواجهتها.
 - ٧- تفعيل القوانين والأحكام القضائية الشرعية؛ المحققة لمبدأ العدالة واستقرار الأسر.
 - ٨- الاهتمام بإصدار الفتاوى حول حرمة ممارسة العنف الأسري، ومخالفته لقواعد القيم والأخلاق.
 - ٩- الاستفادة من الإعلام في التوعية المستمرة بحقوق المرأة والطفل والإنسان بوجه عام.
 - ١٠- إدخال مادة التربية الأسرية على مناهج جميع المراحل التعليمية.
 - ١١- توعية الأسرة والمجتمع، بمختلف الوسائل الإعلامية والتعليمية، بخطورة العنف الأسري على الصحة النفسية للأبناء.
 - ١٢- إجراء دراسات رصينة وموسعة حول حجم المشكلة، ومدى انتشارها وأسبابها، وأثارها على المدى القريب والبعيد.
 - ١٣- نشر المفاهيم والثقافات التي تحمى الأمة من خطر المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تهدد كيان الأسرة بالتفكك والانفصال، والدعوة إلى الرجوع إلى القانون الإلهي والشريعة الإسلامية لحل مشكلات الأسرة.





- ١٤ - علاج مشكلات الفقر والبطالة، وتحسين نوعية الحياة بالمناطق العشوائية، وتعزيز فرص النساء والأطفال في التعليم.
- ١٥ - تهميش دور أى موروثات اجتماعية سلبية، تروج للعنف الأسري أو تدعوه لقبيله.
- ١٦ - توفير جهات استشارية، فيما يتعلق بالظاهرة، طبية واجتماعية، من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني.
- ١٧ - دعم حركة النشر في مجال العنف الأسري، لإرساء القواعد والأسس التي تساعده في الوقاية من الظاهرة.
- ١٨ - إنشاء مؤسسات اجتماعية لعلاج المشكلات الاجتماعية التي تزيد الظاهرة (طلاق، تفكك أسرى .. إلخ).
- ١٩ - رعاية المرضى النفسيين، للحد من عنفهم تجاه أقاربهم.
- ٢٠ - إعداد كوادر ماهرة لمتابعة وعلاج حالات العنف.
- ٢١ - التقليل من مشاهدة مناظر العنف، والكشف عن الأسباب التي تؤدي إليه، والوقاية منها، وبيان الآثار السلبية النفسية التي تقع على المعنف.
- ٢٢ - اتخاذ اجراءات كفيلة بضمان حقوق ضحايا العنف، وحمايتهم ضد أية تعذيبات مستقبلية.
- ٢٣ - الحد من العمالة الوافدة.



- ٢٠- إنشاء مجالس قومية لرعاية من يقع عليهم العنف، وتوجيهه مزيد من الدعم الفني والمالي للمؤسسات الأهلية والحكومية، التي تخدم هذا القطاع.
- ٢١- إنشاء دور إيواء للحالات الطارئة، على أن تكون هناك حلول عملية وتوفيقية من قبل جهات الدولة ، كأن تسمح لأقارب المعنف باستضافته إذا خيف عليه تعرضه للعنف مرة أخرى، بدلا من تعقيد المشكلة بتحويل المعنفين إلى إصلاحيات الأحداث وما شابهها.
- ٢٦- عقد دورات تدريبية لضحايا العنف، لتغيير مفهوم الذات لدى الضحية، من سلبي إلى إيجابي، وللتخلص من الاضطرابات النفسية الناتجة عن العنف.
- ٢٧- تكوين إدارات للحماية الاجتماعية تابعة لوزارات الشئون الاجتماعية، مهمتها رصد حالات العنف الأسري ، والتصدى لمرتكبها، ووضع وسائل وأدوات للحد منها.



ملاحق الكتاب

- (-) قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العنف الأسري
- (-) نصوص مواد ميثاق الأسرة في الإسلام



قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العنف الأسري



بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد: ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يثار حول العنف الأسري، وقرر أن العنف الأسري المحرم هو اعتداء أعضاء الأسرة بعضهم على بعض اعتداء يفضي إلى الأذى البدني أو المعنوي، غير أنه قرر أنه لا يدخل في العنف الأسري ما قررته الشريعة من أحكام يروج لها الليبراليون على أنها من العنف، مثل حق الزوج أو الزوجة في الاستئناف الجنسي بالأخر حتى لو لم تتوافق الرغبة لدى الطرف المطلوب، كما أن الطلاق والتعدد والقوامة لا تدخل في العنف المحرم.

والإيك نص قرار المجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتثبت عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ من جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ من نيسان (أبريل) ٢٠٠٩، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العنف في نطاق الأسرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار ما ثبت من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أساس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة، قرر ما يأتي :

أولاً : مفهوم العنف في الأسرة : المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقصوة تلحق الأذى البدني أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها ، وهو سلوك محرم؛ لمخالفاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً : لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

أ- الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الجنسية ، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

ب- عدم إتاحة وسائل منع الحمل لنغير المتزوجين الشرعيين.



- .ج- منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.
- د- تحرير الشذوذ الجنسي.
- ه- منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.
- و- الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحسان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.
- ز- قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسئوليّات القوامة.

ح- ولادة الولى على البكر في الزواج.

ط- ما قررته الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

ى- الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

ك- تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً، ضوابط التأديب الشرعى :

* يراعى عند تأديب الزوج زوجته الناشر أن يكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

* تحبب الشتم والسب والتحقير.

* لالتزام بالمنهج الشرعى بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذى يُشترط فيه ما يلى :

- أن يكون آخر ما يتنهى إليه بعد استنفاد كل الوسائل السابقة.

- ألا يكون مبرحاً حتى يكون أدنى إلى التلويع بالقوة دون مباشرتها.

- أن يتنقى الوجه والمواطن الخطرة.

- ألا يكون فيه نوع من التشفي والانتقام فلا يقع ساعة الغضب.

ح- اللجوء إلى الضرب خلاف الأولى ، لقوله عليه السلام : «ولن يضرب خياركم ^٤ ، واقتداء بفعله عليه السلام في هذا المجال.

* اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

رابعاً : يؤكّد المجمع ما يلى :

١- على الصعيد الأسرى :

أ- التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.



- بـ- تأكيد الثواب الشرعي المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والتضامن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف.
- جـ- اعتماد الحوار منهجاً حل القضايا الأسرية الداخلية.
- دـ- تفعيل دور الحكمين من أجل فض النزاعات داخل الأسرة.
- ـ على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية :
- أـ عقد دورات وورش عمل لتنوعية الأسر بمخاطر العنف ، وتأصيل المنهج الحواري.
- بـ- مطالبة المؤسسات التربوية بتدرис ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.
- ـ جـ- التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.
- ـ دـ- توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراسخة.
- ـ ١ـ على صعيد الدول الإسلامية :
- ـ أـ ضرورة عرض جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشرعية والقانون، قبل إصدارها والتوقع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود ، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ـ بـ- رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والالتزام بالأحكام الشرعية في الميراث والطلاق، وقوامة الرجل في الأسرة، وواجبه في الإنفاق على بيته وتربية أولاده، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.
- ـ جـ- رفض جميع البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كباحة الزواج المثلثي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة المتنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ـ هـ- مطالبة الجهات التشريعية بسن قوانين تحريم صور العنف المحظمة.
- ـ وـ حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.



- ز- تأكيد التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواقف والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.
- ح- تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم ، ينشق عنها وضع مشروع لقانون الأسرة منافق مع الشريعة الإسلامية.





نصوص مواد ميثاق الأسرة في الإسلام

الباب الأول: مبادئ وقيم ومفاهيم عامة

الفصل الأول: رسالت الإنسان الربانية

٠٠ مادة [١]: عبادة الله وعمارة الأرض: كَرَمَ اللَّهُ الْإِسْلَامُ وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِهِ، وَاسْتَخْلَفَهُ فِي الْأَرْضِ لِيُعْمَرَهَا بِالسُّعْيِ فِيهَا لِتَلِيهِ حَاجَاتِهِ الْبَدْنِيَّةُ وَالرُّوحِيَّةُ، وَلِإِقْامَةِ مَجَمِعٍ إِنْسَانِيٍّ تَسُودُهُ الْقِيمُ الْمُتَلِّى مِنَ الْحُقْقُوقِ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ، وَلِتَحْقِيقِ مَعْانِيِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَإِيمَانِهِ بِهِ وَحْدَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ دُونَ أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ عَلَى مَنْهَجِ أَنْبِيائِهِ وَرَسُولِهِ.

٠٠ مادة [٢]: تأهيل الإنسان لحمل الرسالة: تَحْقِيقًا لرسالة الإنسان في الأرض، وَهَبَّ اللَّهُ مِنَ الْقُدْرَاتِ الْعُقْلِيَّةَ وَالنُّفُسِيَّةَ وَالجَسْدِيَّةَ مَا يَجْعَلُهُ أَهْلًا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرُّسُلَ لِهَدَايَتِهِ إِلَى أَقْوَمِ سُبُلِ الرُّشْدِ وَالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الفصل الثاني: الفطرة الإنسانية والسنن الكونية

٠٠ مادة [٣]: امتلاك العقل وإرادة التغيير: خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مَفْطُورًا عَلَى إِيمَانِهِ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى، وَمَنْتَهِهُ الْعُقْلُ وَالْإِرَادَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُ بَيْنَهُما: إِمَّا الْانْتِرَافُ عَنْ فَطْرَتِهِ وَإِمَّا الْارْتِقاءُ بِقَدْرَاتِهِ حَسْبَ مَكْتَسَبَاتِ الْعِرْفِ، وَمَلَكَاتِ الرُّوحِيَّةِ، وَظُرُوفِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ هِيَ مَنَاطُ الْجَزَاءِ الْأُخْرَى نِوَابًا أَوْ عَقَابًا.

٠٠ مادة [٤]: الساوى في أصل الخلق وتتنوع الخصائص: خَلَقَ اللَّهُ الْبَشَرَ جَمِيعًا مُسَاوِينَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَيَسَاوِونَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْخَصَائِصِ الْعَامَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ يَفْعَلُوا فِي بَعْضِ الْخَصَائِصِ كَالْقُوَّةِ وَالْعُسْفِ، وَفِي الْمُلْكَاتِ وَالْقُدْرَاتِ النُّفُسِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ وَالْجَسْدِيَّةِ. وَهَذَا التَّنْوُرُ الْبَشَرِيُّ فِي بَعْضِ الْخَصَائِصِ هُوَ قَوْمُ الْحَيَاةِ بِالْتَّعَارِفِ وَالْتَّعاوِنِ وَالْتَّكَامِلِ بَيْنِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجَمَعَاتِ، وَلَيْسَ مَدْعَةً لِلْمُعَاوِدةِ وَالْمُبَاغِضَةِ.

٠٠ مادة [٥]: تكامل الزوجين (الذكر والأئمَّة): مَعَ وَحْدَةِ الْإِنْسَانِ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا بِقَدْرَتِهِ زَوْجَيْنِ ذَكْرًا وَأَئِمَّةً، وَلَا تَسْتَمِرُ الْحَيَاةُ وَتَغْمُرُ الْأَرْضُ وَيَنْكَاثُ النَّوْعُ الإِنْسَانِيُّ إِلَّا بِلَاقِبِهِمَا وَتَسَاوِيَهُمَا وَتَكَامِلُهُمَا، وَتَلِكَ هِيَ سَنَةُ اللَّهِ فِي جَمِيعِ



الكائنات والأشياء الدنيوية، ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تكون الأسرة، وهي النواة الأولى للمجتمع الإنساني.

الفصل الثالث: وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف

٤٠ مادة [٦]: وحدة خطاب التكليف والمساواة في الحقوق والواجبات العامة: تقضي المساواة بين الرجل والمرأة في فطرة الخلق الطبيعية أمرین:

- أولهما: المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأغلب الأعم من شئون الحياة، اعتبار كلّ منها مُكملًا للآخر ومتكملاً لرسالته، وشريكاً له في الحياة الزوجية والاجتماعية عدا بعض الخصوصيات المميزة لكلّ منها في تكوينه البدني والنفسي فيختص كلّ منها بما تميّز فيه.

- الثاني: اتساقًا مع هذا الأصل، جاء الخطاب الشرعي موحّدًا بتناول كلاً من الرجل والمرأة في سائر الأمور التي يتساوبان فيها كالتكليف بالأوامر والتواهي، وفي الحلال والحرام والثواب والعقاب، وفي الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، وفي الكرامة البشرية، كما جاء هذا الخطاب خاصًا بكلّ منها في الأمور الخاصة به.

٤١ مادة [٧]: تنوع التخصصات: إنَّ تمايزَ كلِّ من الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية ونفسية معينة لا يجعل أحدهما أعلى شأناً من الآخر؛ ولكنَّه متوطّن بصلاحيته لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سُنة الله في البشر كافة حتى بين الرجال وبعضاً من النساء وبعضهن. فالمراة بعاطفتها ورفقها وأنوثتها مصدر الاستقرار والسكن النفسي والاجتماعي للرجل والأسرة، وبفطرتها وصبرها غير المحدود على مشاق الحمل والولادة والأمومة، ترعى أطفالهما وتعتني بهم رضاعة وتربية وتقويم على سائر شئونهم. والرجل بقوته وجَلْده وكَذْحه المتواصل منوط به تحصيل الرزق وتلبية احتياجات أسرته، والقيام على رعايتها وحمايتها.

٤٢ مادة [٨]: توزيع المسؤوليات وتمايز المراكز القانونية: إنَّ الدالة والمصلحة تستوجب مراعاة هذه الخصائص الفطرية الطبيعية لكلِّ من الرجل والمرأة في توزيع المسؤوليات والتبعات والوظائف التي يؤديها كلُّ منها في الحالات التي تقتضيها؛ وهو ما يؤدي حتماً إلى تمايز المركز القانوني لكلِّ من الرجل والمرأة في نطاق هذه الحالات دون غيرها. والأسرة من أهم المبادين التي تبرز فيها تلك الفروق والملكات والتكوينات الخلقية البدنية والنفيسية لكلِّ من الرجل والمرأة.



٥٠ مادة [٩]: صلاح المجتمع في الإقرار بالخصائص الفطرية: إن التَّنَكُّرُ لهذه الفروق والخصائص غير جائز عقلاً وطبعاً وشرعاً؛ لما فيه من امتهان للفطرة وإنكار لظواهر طبيعية متجلسة واقعاً وعملاً وملوّنة للكلافة بالعلم اليقيني والمعلمى. كما لا يجوز شرعاً التوسيع في إعمال هذه الفوارق بمدّها خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشرعية أو تشهد لها الفطرة؛ لما فيه من ظلم للمرأة وافتثات على أحکام الشريعة؛ ولأن كلا الأمرين يؤدي إلى فساد كبير وخلل مجتمعي وقيمي يهدد بتدمير المجتمع ولو طال الأمد. ولم يحظ نظام اجتماعي بالعناية والتفصيل في القرآن الكريم بمثل ما حظي به الأسرة في كل شئونها على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية.

الفصل الرابع: الزواج ونظام الأسرة

٥١ مادة [١٠]: تعريف الزواج في الإسلام: رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وجه الدوام والاستمرار، وتنعقد بالرضا والقبول الكامل منهما وفق الأحكام المفصلة شرعاً.

٥٢ مادة [١١]: تحريم الاقتران غير الشرعي: الزواج الشرعي هو الوسيلة المحددة على سبيل المحصر لإياحة اقتران الرجل بامرأة، والأساس الوحيد لبناء الأسرة. وقد حرم الإسلام جميع الصور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سميت زوراً باسم الزواج، كما حرم جميع الدواعي المؤدية إليها.

٥٣ مادة [١٢]: تطور مظاهر الزواج برقى الإنسان: خلق الإنسان من ذكر وأنثى، يكشف عن الإرادة الإلهية في جعل الزواج فطرة بشرية وضرورة اجتماعية ونظاماً أساسياً لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر. وقد تطورت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رقى الإنسان عن باقي المخلوقات وأصبح طريقاً لتزكية الجوانب الجنسية والسلوكية والاجتماعية في الإنسان.

٥٤ مادة [١٣]: نطاق الأسرة: الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القرابة من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والآخوال والحالات وغيرهم من تجمعهم رابطة النسب أو المصادرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتؤسع حتى تشمل المجتمع كله.

٥٥ مادة [١٤]: أهمية الأسرة وضرورة وجود رئيس لها: الأسرة كمجموع بشري من ذكر أو أنثى: هي اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسد فيها أركان المجتمع ومقوماته



البنائية، ومهما صَفْرَ حجمُها أو عدُّ أفرادها فإنَّهم يرتبون بعلاقة عاطفية واجتماعية ومالية وتنَظِّمُهم حقوق وواجبات، فلا يستقيم أمرها دون قيادة تدير شؤونها وهي: قوامة الرجل، وهي إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٤٥ مادة [١٥]: حكمة تحريم زواج المحارم: حَرَمَ الإسلام زواج المحارم من النساء وهن اللاتي يرتبطن بدرجة معينة من قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاعة، سُمِّوا بهذه القرابة وحرصاً على حسن صلتها وعدم قطعها، ووقاية لها من أسباب الخصومة والبغضاء.

الفصل الخامس: مقاصد الأسرة

٤٦ مادة [١٦]: حفظ النسل [النوع الإنساني]: المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو النوع الإنساني؛ تعميراً للأرض، وتواصلاً للأجيال. وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليس غاية في ذاتها. وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحرَمَ كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرَمَ العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، ولم يُجزِّ تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين.

٤٧ مادة [١٧]: تحقيق السكن والمودة والرحمة: حتى لا تتحضر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحثة، فقد نبهت الشريعة إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة. وبذلك تُؤمِّن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياة اجتماعية هامة وسعيدة قوامها المودة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء وتحقيق الاستقرار والسكن النفسي والنقاء المتبادل. وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً وأداباً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي الملوك دفناً وحناناً، ومشاعر راقية.

٤٨ مادة [١٨]: حفظ النسب: انتساب الإنسان إلى أصله وبقاء الأسباب وصيانتها من الاختلاط، مقصد للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل. ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنى والتبني، وشرعت الأحكام الخاصة بالعدة، وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وغير ذلك من الأحكام.

٤٩ مادة [١٩]: الإحسان: يوفر الزواج الشرعي صون العفاف ويحقق الإحسان ويحفظ الأعراض، ويسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال.



٤٠ مادة [٢٠]: حفظ التدين في الأسرة: الأسرة هي محضن الأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم هو غرس القيم الدينية والخلقية في نفوسهم، وتبدأ مسؤولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بـُحسن اختيار كلّ من الزوجين للأخر، وأولوية المعيار الديني والخلقي في هذا الاختيار، وتستمر هذه المسؤولية بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريلهم على ممارستها، ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رُشدُهم واستقلالهم بالمسؤولية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم.

الباب الثاني: مسؤولية الأمة عن تكوين الأسرة وحمايتها

الفصل الأول: مسؤولية الأمة عن تشجيع الزواج

٤١ مادة [٢١]: أساس هذه المسؤولية: تقوم مسؤولية الأمة عن أفرادها في الإسلام على أساس ارتباط الكل بالجزء، والكيان الواحد بأعضائه، فالامة تكون من أسر مترابطة ومتصلة كاجسد الواحد، لا من أفراد منفصلين، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الزواج. والأمة الراسدة هي التي تعنى بوضع الخطط والمناهج الصالحة لتشجيع الزواج والتثثير به حرصاً على ارتقاءها وقوتها الذاتية وسداؤها لأبواب الرذيلة.

٤٢ مادة [٢٢]: تيسير سبل الزواج الشرعي: توجب الشريعة الإسلامية على الأمة تيسير سبل الزواج الشرعي وتذليل العقبات والصعاب الصارقة عنه، ومن ذلك:

١- حل المشكلات المادية، وبالخصوص مشكلة البطالة، وأزمة المساكن، وتقديم المعونة المادية لراغبي الزواج.

٢- الارتفاع بواعي الأمة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام، وبمحنة الأفراد في الارتباط بالزواج.

٣- الدعوة وتأكيد السلوك الإسلامي المتوازن بالالتزام بالضوابط الشرعية للاختلاط المباح شرعاً، وأن يكون وسطاً بين الإفراط والتغريب والتضييق والانفلات.

٤- تأكيد عدم المغالاة في المهرور والإسراف في حفلات الزواج، ومحاربة العادات الاجتماعية السيئة في مجال الزواج، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المظاهر والأخذ منها.

٤٣ مادة [٢٣]: الحث على تزويج الشباب: تحت الشريعة الإسلامية على التثثير بزواج الشباب؛ درءاً للدعوى الانحراف الأخلاقي والجنسي.



الفصل الثاني: مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها

- ٠٠ مادة [٢٤]: أساس هذه المسئولية: تقوم هذه المسئولية على دعامتين:
- الأولى: أنها تحقق مقصداً شرعياً، لأن الإسلام يقضى بأن الأصل في الزواج التأييد وفي الأسرة البقاء والدلوام، وإنما لواجب التشجيع على الزواج الذي لا يستوفى مقاصده الشرعية إلا ببقاء الأسرة بالذود عنها ورعايتها.
 - الثانية: أن الأمة عندما تخمي الأسرة من عوامل الانهيار والتفسخ إنما تخمي نفسها وقيمها الاجتماعية والأخلاقية.
- ٠٠ مادة [٢٥]: التوازن بين الحقوق والواجبات: استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كلّ من الزوجين بدقة ووضوح، ومراعاة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كلّ منهما وفق الأصول والضوابط الشرعية، ضرورة لحماية الحياة الأسرية وبقائها.
- ٠٠ مادة [٢٦]: توثيق عقد الزواج: توثيق عقد الزواج بطريق رسمي يحقق مصلحة شرعية واجتماعية؛ درءاً لإنكار العلاقة الزوجية؛ وحفظاً على حقوق الزوجة والأولاد.
- ٠٠ مادة [٢٧]: الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه: اشتراطُ الشريعة الإشهاد على عقد الزواج، إشراكَ للأمة في بناء الأسرة وعلامةٌ فارقةٌ بين المشروع والممحور في العلاقة بين الرجل والمرأة، واستجواب الإعلان عنه إشهاراً للعقد وإقراراً اجتماعياً بقيام أسرة جديدة.
- ٠٠ مادة [٢٨]: قيد المواليد: قيد المواليد لدى الجهة المختصة يكفل انتساب كل طفل إلى أبيه، ويضمن قيام أسرة صحيحة وثابتة الانتفاء، كما يتحقق انتفاء الفرد إلى مجتمعه ووطنه، واحترام المجتمع والوطن لحقوق الفرد.
- ٠٠ مادة [٢٩]: محاربة الأشكال غير المشروعة للزواج: رعاية الأمة للقيم الأخلاقية والاجتماعية الفاضلة ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الزواج غير المشروعة، تخми الأسرة من الانهيار، وتحقق لها السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تتنمّي الإقبال على الزواج المشروع.
- ٠٠ مادة [٣٠]: التصدى للأفكار المنحرفة: يجب على الأمة التصدى للأفكار المنحرفة التي تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراع وتنافس، وشركة مادية يتتحقق كسب كل من طرفها بخسارة الطرف الآخر، ونشر الوعي بأن العلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل.



٢١) إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية وأدابها: إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية في الإسلام، وقيمها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي والمشاركة في حَمْل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية، تحمي الأسرة من أسباب الخلاف والشقاق.

الفصل الثالث: وسائل حماية الأسرة

المبحث الأول: الوازع الديني

٢٢) بناء الأسرة على مبادئ الدين: قيام البناء الأسري عند اختيار كل من الزوجين للأخر على مبادئ الدين وقواعده، ترسخ لهذا البناء واستدامته.

٢٣) اهتمام الشريعة بعقد الزواج: لأهمية الأسرة في بناء المجتمع، تجعل الشريعة لعقد الزواج أهمية خاصة وتحيطه بضوابط تفصيلية وشروط أشد وأكثر من سائر العقود الأخرى.

٢٤) تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة: تحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقه. وتبغيض الطلاق والتفريح منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدر من الصبر والتحمل. كما تفرض حل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرّع في انتقامهما.

٢٥) أهمية النسل في ثبيت الزواج: الشريعة الإسلامية تعتبر النسل من أهم مقاصد الزواج، ووجوده مدعاة لعدم إقدام أيٌّ من الزوجين على فَصْنُ عُرْي الزوجية.

٢٦) رقابة الضمير واستشعار رقابة الله: يتميز الوازع الديني عن الوازعين الاجتماعي والسلطاني، بتأثيره البالغ على الضمير الإنساني واستشعار رقابة الله والجزاء الآخر ونواباً وعقاباً، فيكون عاصماً من فَصْنُ عُرْي الزوج أو ظلم المرأة، وذلك حيث تعجز الإجراءات العملية، وفي الحالات التي لا يطأط عليها الناس.

المبحث الثاني: الوازع الاجتماعي

٢٧) تأثير الأسرة بالمجتمع: الأسرة جزء من المجتمع، وتأثر حتماً بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

٢٨) تأثير إجراءات الزواج بالعادات والتقاليد: العلاقات الأسرية السابقة على الزواج والنائمة عنه، ومقدمات الزواج، ومعايير الكفاءة بين الزوجين، وعوامل نجاح الحياة الزوجية.. تأثير جميعها



بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، ويجب أن تشكل وفق الضوابط والقيم الاجتماعية في الإسلام.

٤٩ مادة: تدخل أهل الزوجين في الزواج: يتدخل أهل الزوجين في مشروع الزواج بقدر ما نفرضه تقاليد الواقع الاجتماعي، وينبغي الحد من هذا التدخل قدر المستطاع وفق الضوابط الشرعية، مع إشاعة الاستمساك بالقيم الأخلاقيات الإسلامية في الارتباط بالعلاقة بين كل من الزوجين وأهل الطرف الآخر.

٤٠ مادة: الجيران ومدى تأثيرهم: العلاقات الاجتماعية بين الأسر المجاورة تحكمها الأسس الاجتماعية السائدة، ويعود الجيران دوراً فعالاً في وجود المشكلات الأسرية وفي حلها، وبناء العلاقة مع الجيران على المبادئ والقيم الإسلامية يساعد على بقاء الأسرة وتماسكها.

٤١ مادة: التكافل الاجتماعي في الأسرة: التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة يؤدي دوراً رئيسياً في ترابطها ودوامها.

٤٢ مادة: أهمية المؤسسات الأهلية: للمؤسسات الأهلية دور فعال في أمور الأسرة، يتسع هذا الدور ليشمل مؤسسات:

- ١- للتشجيع على الزواج وتنميته.
- ٢- للتنوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بها.
- ٣- لرعاية الأمومة والطفولة والمسنين والزوجات في الخلافات الزوجية ومشكلات الشباب مع الآباء والأمهات.
- ٤- لإقامة مجالس الصلح بين أفراد الأسرة.

تمثل دور الحضانة والمدارس ووسائل الإعلام والمساجد التربية الخارجية التي تشكل أفراد الأسرة من داخل نفوسهم، فينبغي الاهتمام بها وتعزيزها من حُسن القيام بأدوارها التربوية الصحيحة التي تلائم مبادئ الإسلام.

المبحث الثالث : الوزاع السلطاني

٤٣ مادة: معيار نجاح التشريعات القانونية: نجاح التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الزوجية، رهنَّ بنجاحها في حل المشكلات الزوجية، وإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.



٤٤ مادة [٤٤]، تيسير سبل التناضي وحل المنازعات: على الدولة تيسير سبل التناضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة؛ حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الإضرار بالأولاد.

٤٥ مادة [٤٥]، مسؤولية الدولة عن نجاح الترابط الأسري: من مسئوليات الدولة:
١- إقامة نظم التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة.

٢- الرقابة الرشيدة على وسائل الإعلام، ومنع تقديم النماذج السيئة التي تصرف الشباب عن التفكير في الزواج والتي تشجع على الفساد والانحلال وتؤدي إلى تفكك الأسر وانهيارها.
٣- أن تتضمن مناهج التعليم في مختلف المراحل - كل حسب مستوى - الثقافة العلمية الازمة لتهيئة كل طالب وطالبة لتكوين أسرة ونجاحها، وفق الضوابط الشرعية.

الباب الثالث: بين الزوجين

الفصل الأول: مقدمات الزواج

٤٦ مادة [٤٦]، تعريف الخطبة: هي إيداء الرجل رغبته في الزواج من المرأة، وقبولها هي ووليها لهذه الرغبة، والتوعّد على إبرام عقد الزواج مستقبلاً.

٤٧ مادة [٤٧]، آثار الخطبة: الخطبة ليست زواجاً ولا شبيهة زواج؛ وإنما هي مواعدة على الزواج بين رجل وامرأة، لا ثبت حقاً ولا تحل حراماً، ولا يحل لأحدهما من الآخر سوى النظر إليه عند الخطبة، تحفيتاً للرضا به، وتظل أجنبية عنه حتى ينعقد العقد.

٤٨ مادة [٤٨]، عدم جواز خطبة المرأة المخطوبة: لا يجوز شرعاً لرجل أن يتقدم خطبة امرأة مخطوبة لغيره، ولا أن يسمى لحمنها أو حمل أهلها على فسخ خطبة غيره ليخطبها لنفسه.

٤٩ مادة [٤٩]، عدم جواز خطبة المحرمات من النساء: لا يجوز خطبة امرأة يحرم زواجهها على الرجل حرمة مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، أو محمرة حرمة مؤقتة إلا بعد زوال سبب التحرير، ولا خطبة امرأة في عدة طلاق رجعي لا تصرححاً ولا تلميحاً إلا بعد انتهاء مدة العدة، ولا خطبة امرأة في عدة طلاق باطن أو في عدة الوفاة، إلا تلميحاً لا تصرححاً، ولا خطبة امرأة مشركة حتى تسلم.

٥٠ مادة [٥٠]، العدول عن الخطبة وآثاره: يكره شرعاً لكل من المخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة إلا لصلاح مشروعة، كنقص ظهر له في دين الآخر أو خلقه أو اعتقاده أو مسلكه أو لأمر نفسي يصعب احتماله، ويرجع إلى الأحكام الشرعية لتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين عند عدول أحدهما.



الفصل الثاني: عقد الزواج

٥١ مادة: عوامل نجاح الأسرة: حددت الشريعة الإسلامية معايير للزواج الناجح، ينبغي على كل من الزوجين مراعاتها بما يتحقق مصلحة الأمة والأسرة عموماً، والأطفال على وجه الخصوص ومن هذه المعايير: التدين الصحيح، والخلق الكريم، والنشأ الطيب، ويجوز التماس صفات أخرى معها. ومن عوامل نجاح الزواج: مراعاة التكافؤ في السن والثقافة والبيئة الاجتماعية، ومنها خلو الزوجين من الأمراض المنفرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة.

٥٢ مادة: متى يكون الزواج واجباً: تجري على الزوج الأحكام الشرعية الخامسة: الوجوب والتدب والإباحة والكرامة والتحرر، وتعتبر الشريعة الإسلامية الزواج واجباً على من يخشى على نفسه الفتنة مع قدرته على حمل أعبائه المادية.

٥٣ مادة: شروط صحة الزواج: يشترط أن يتم عقد الزواج بحضور شاهدين، وأن يباشر العقد ولـيـزوجـةـ، ويـجـوزـ لـمـنـ سـبـقـ لـهـ الزـوـاجـ أـنـ تـولـيـ العـقـدـ بـنـفـسـهـ إـذـ ثـبـتـ عـضـلـ وـلـيـهـ أـوـ فـقـدـ الـولـيـ، وـيـنـدـبـ الإـعـلـانـ عـنـ الزـوـاجـ بـإـقـامـةـ وـلـيمـةـ اـحـتـفالـاـ بـهـ وـإـهـارـاـ لـلـفـرـحـ وـالـسـرـورـ.

٥٤ مادة: حق الاشتراط عند عقد الزواج: يجوز للزوجة أن تشرط على زوجها عند عقد الزواج ما تراه أكفل لراحتها وأوفى بحاجتها من المباحثات التي لا تناهى مقتضى عقد الزواج، فلها مثلاً أن تشرط تفويض الطلاق إليها مع عدم الإخلال بحق الرجل فيه، أو لا يخرجها من بلددها، أو لا يتزوج عليها، أو تشرط أن تعمل خارج البيت، ولها أن تحدد الجزاء المترتب على مخالفته هذا الشرط، وللرجل نفس الحق في الاشتراط، كأن يشرط أن تعيش معه في بيت أهله، أو ت safـرـ معـهـ إلىـ حيثـ يـعـملـ.

٥٥ مادة: التيسير في تكاليف الزواج: تنهي الشريعة الإسلامية عن المغالاة في المهر، وعن التشدد في المسائل المادية التي تُحيل الزواج إلى مساومة مادية تهبط بمنزلة المرأة وبقيمة العلاقة الزوجية باعتبارها رابطة معنوية تقوم على السكن والمودة والتراحم.

الفصل الثالث: ضوابط العلاقة بين الزوجين

٥٦ مادة: المساواة بين الزوجين إلا فيما خُصّص: الأصل العام في الإسلام هو المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وهي مقررة شرعاً في الأعم الأغلب من أمور الحياة، والاستثناء هو اختصاص كل منهما بعض الوظائف التي لا يستطيع الآخر القيام بها، بحكم طبيعة تكوينه البدني والنفسى وخصائصه الذاتية. وليس ثمة مانع شرعى من توزيع الأعباء الاجتماعية بين الرجل والمرأة بما يحقق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع.



٥٧ مادة، القسم المعنوية والأخلاقية: استناداً إلى هذا الأصل العام الوارد في المادة «٥٦» تقوم العلاقة الزوجية على عدد من القيم المعنوية والأخلاقية والضوابط الشرعية الآتية:

- ١- المؤدة والرحمة والثقة المتبادلة والتعاون على السراء والضراء.
- ٢- العشرة بالمعروف والإحسان واحترام الكرامة البشرية.

٣- الشراكة التامة في أمور الحياة الزوجية القائمة على التراضي والتشاور واعتبار كل من الزوجين جزءاً من الآخر ومكملاً له ومُمَمِّلاً لرسالته في الحياة الزوجية والاجتماعية.

٥٨ مادة: توافق الأهلية والشخصية المستقلة للمرأة: تتمتع المرأة في الشريعة الإسلامية بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة، وباحترام إرادتها، وباستقلال ذمتها المالية، وباحتفاظها باسم أسرتها.

٥٩ مادة: مسؤولية الرجل عن الأسرة: لرجل القوامة على الأسرة، باعتبارها وحدة اجتماعية مكونة من عدة أفراد، ولابد لها من رئاسة وإلاؤ فساد أمراها وتبدد شملها، والرجل مؤهله بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات هذه المسئولية ومشقاتها، وهي ليست قوامة قهْر وسلط، ولكنها مسئولة وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال.

٦٠ مادة: مسؤولية المرأة في بيتها: يقرّر الإسلام للمرأة نوعاً من القوامة يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسؤولة لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقلّ أهمية عن مسؤولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي.

الفصل الرابع: الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة

٦١ مادة: تنقيف الشباب بمبادئ الإسلام في الزواج: ضرورة تنقيف الشباب من الجفاف بمبادئ الإسلام وقيميه وأدبها وأصوله في شأن الزواج وأمور التعامل بين الزوجين، ووسائل تكوين حياة زوجية وأسرية صالحة وناجحة.

المبحث الأول : الحقوق والواجبات المشتركة

٦٢ مادة، التعاون على المسؤوليات الزوجية: على كلّ منها واجب الإخلاص للأخر والثقة به، والتناصح والتعاون على القيام بمسؤوليات الحياة الزوجية ورعاية الأبناء وتربيتهم في كل الظروف والأحوال.



٦٢ مادة: الحرث على التفاهم وعدم التنازع: تمحّث الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على فنه طبيعة الآخر، والوعى بالفارق الفطري والطبيعي والتفسية لكلٍّ منهم، وبوجود قواسم وسمات مشتركة بينهما، كما تمحّث الشريعة كلاً من الزوجين -نجاح الحياة الزوجية- على الاهتمام بعوامل التوافق والإيجابيات في شخصية الطرف الآخر، وحصر أسباب الاختلاف، والبحث له عن حلول وسط يتراضيان عليها، والبعد عن نزغات العناد والإثارة والإفراط في الشيرة وحب التغلب على الآخر.

٦٤ مادة: الاحترام المتبادل: على كل من الزوجين:

- ١- واجب احترام الآخر وتقدير متاعبه الحياتية ومراعاة مكانته في الأسرة، وإعانته على تحمل أعبائه وعلى سائر شئونه، واحترام قرباته، واعتبارهم في مكانة قربته من النسب.
- ٢- مراعاة مشاعر الآخر وتجنب كلّ ما يجرح كرامته وكرامة أسرته، سواء في سرّ أو على ملأ من الناس، وخاصة أيام أحد من أهله أو أهلهما.

٦٥ مادة: ضوابط الخلاف بين الزوجين:

- ١- لا يجوز للزوجين فيما بينهما استعمال الشتم والتقييع وإسماع أحدهما الآخر ما يكره.
- ٢- لا يجوز في حالة الخلاف بين الزوجين اعراض أحدهما عن كلام الآخر أكثر من ثلاثة أيام وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما لا يجوز لأيّهما هجر الآخر في الفراش إلا لسبب شرعاً وبالشروط الواردة في الأحكام الشرعية.
- ٣- لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاهزأً للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولاً مدنياً وجنائياً.
- ٤- ينبغي الحرث على إيقاف الخلاف محصوراً بينهما بعيداً عن الأطفال، وعدم إشعاعه بين الأهل والمعارف، ومحاولة حلّه بالتفاهم بينهما، فإن عجزاً فبالاحتكام إلى حكميّن عدليّن من أهله ومن أهلهما.
- ٥- كتمان الأسرار الزوجية؛ إذ يطلّعُ كلٌّ منها على أدقّ أسرار الآخر، بما لا يعلّمُ أحدٌ سواهما إلا الله عزّ وجلّ، وإفشاءُ هذه الأسرار ولو بعد الطلاق إنّه ممْضيَةٌ وخيانةً للأمانة.

٦٦ مادة: التزام كلٍّ منها بالأداب الإسلامية: يجب على كلٍّ من الزوجين:

- ١- أن يَحْثُ كلٍّ منها الآخر على التزام طاعة الله والتحلّى بمحاسن الأخلاق، ومراقبة الله وخشيته في السر والعلن، وأن يأخذه بأداء حقوق الله كما يأخذه بحقوقه أو أشدّ، وأن يكون كلٌّ منها قدوة للأخر وللأبناء في هذا الشأن.



العنف الأسري.. جاهلية العصر



- ٢- أن يعلم كلّ منها الآخر، أو يسرّ له تعلّم كلّ ما يحتاج إليه في إحسان حياته الدينية والأخروية.
- ٣- التزام كلّ منها بالنظام والنظافة والتطهير في كلّ شئونهما، ليس فقط نظافة المكان والجسم والثياب، ولكن من باب أولى نظافة النفس وطهارتها ونظافة القلب واليد واللسان من جميع المحرمات والآثام.
- ٤- الحرص على الالتزام بالحلال الطيب، والكسب الحلال وتجنب الحرام مهما كانت مغرياته، والاقتصاد والاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تففير، والبعد عن المظاهر والشكليات والتقليد الأعمى للآخرين.
- ٥٠٠ مادة [٦٧]: حسن الصلة بالناس وخاصة الجيران والأقارب:** ينبع على كلّ من الزوجين:
- ١- الحرص على الآداب الشرعية في زيارة الآخرين واستقبالهم ومخالطتهم.
 - ٢- الحرص على إحسان الصلة بالناس وخاصة الجيران والأقارب وذوى الأرحام، واعتبار قرابة كلّ منها في درجة قرابة النسب للآخر.
 - ٣- عدم الإزعاج للآخرين خاصة الجيران بأى وجه من أوجه الإزعاج والمضواب.
 - ٤- العناية بالصحة واجتناب العادات الغذائية السيئة، والحرص على استخدام المنتجات الوطنية ومقاطعة منتجات الأعداء.

المبحث الثاني : الحقوق الخاصة للزوجة على زوجها

٥٠٠ مادة [٦٨]: الالتزام بتكاليف الزواج: تفرض الشريعة الإسلامية على الزوج وحده، ثنيات الزواج ومهام زوجته وتأثيث بيت الزوجية، ولا تتكلف الزوجة شيئاً من ذلك إلا برضانها وطيب نفسها ومع حفظ حقها فيما تسهم به.

٥٠٠ مادة [٦٩]: المعاملة بالمعروف والإحسان: توجب الشريعة الإسلامية على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف والإحسان، ويتحقق ذلك بما يلى:

- ١- مراعاة فطرتها واحتلاف شائتها ونظرتها لبعض الأمور ومعاملتها باللين والرفق في حلم وهوادة، وأن يهتم لها المسرات البريئة.
- ٢- عدم منعها من زيارة والديها ومحارتها، إلا في حالة ثبوت ضرر معتبر شرعاً وبقدر تلافي الضرار.
- ٣- الاعتدال في الغيرة عليها دون إفراط ولا تفريط.



٥٠ مادة [٧٠]: حق النفقة للزوجة - ولو كانت ذات مال -: الحق في الإنفاق عليها بما يكفيها للطعام والشراب والمسكن والملبس والعلاج من الأمراض بقدر استطاعته يُسراً وعُسراً في غير إسراف ولا تففير، على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية.

٥٠ مادة [٧١]: عمل المرأة خارج البيت: عمل المرأة خارج بيتها في نظر الإسلام أمر مباح أصلاً، وهو ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، وتطرأ عليه أحكام الوجوب والندب والحظر وفق الظروف والأحوال، وفي كل الحالات يخضع للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتتفقاً مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة.
- ٢- التفاهم والتراضي بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة دون تكلف ولا إفراط، مع تحديد العلاقة المالية بين الزوجين على النحو المبين في المادة «٧٦».
- ٣- أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة باعتبارهم عماد الأمة وجيل المستقبل.
- ٤- الالتزام بالضوابط الأخلاقية الإسلامية للرجل والمرأة.

٥٠ مادة [٧٢]: إعانتها في عمل المنزل: إذا اقتضت الظروف أن تعمل الزوجة خارج البيت، فعلى زوجها أن يعينها وأن يهتم لها سبل أداء عملها وإحسانه، كما يعينها على أداء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.

المبحث الثالث : حقوق الزوج الخاصة على زوجته

٥٠ مادة [٧٣]: طاعته في المعروف: للزوج على زوجته أن تطعه في المعروف، وهو كل أمر مباح شرعاً ولا يصيّبها منه ضرر أو إيناء.

٥٠ مادة [٧٤]: عدم الإسراف في الإنفاق: يجب عليها أن تتقى الله في ماله وأن تنفق منه بقدر حاجتها وحاجة أولادها بحكمة وتبصر دون إسراف ولا تبذير، وألا تتصرف في شيء منه إلا بإذنه، أو فيما يجرى به العرف والعادة.

٥٠ مادة [٧٥]: حق الالتزام بأداب الدين:

- ١- على الزوجة أن تكون صالحة قاتنة متأدبة بأداب الدين، ملتزمة باللباس الشرعي، والخمسة والوقار والجلد في زيتها وكل أعمالها.
- ٢- من حق الزوج مَعْ زوجته من ارتياح أماكن اللهو العابث؛ حيث يُرفع الحباء وتُهدر الآداب والفضائل، وتُرتكب المكررات والرذائل، وفي غير هذه الأماكن يتم التفاهم بينهما وفق الضوابط الشرعية.



٥٥ مادة [٧٦]: مسوّلتها عن بيته:

- ١- على الزوجة القيام بثشون بيت الزوجية والأولاد على الوجه الملائم لأمثالهما، وهو واجب عليها ديانة وبحكم روابط المودة والرحمة والتعاون على ما فيه سعادتهما، ولكنها لا تُجرّ عليه قضاء، وإذا كانت تعمل خارج المنزل، فعليها أن تسهم في نفقات البيت بالقدر المناسب حالهما وحسبما يتفقان عليه رضاء، أو بتقدير حكم عدّل بين الطرفين.
- ٢- إذا كانت ذات مال وأعسر زوجها، وجب عليها الإنفاق عليه وعلى الأولاد، وترجع على الزوج بما أتفقته إذا أيسر وفق الضوابط وفي الحدود المقررة شرعاً.

الفصل الخامس: الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء

٥٦ مادة [٧٧]: أساس العلاقة بين الآباء وأبنائهم: يقيم الإسلام علاقة الأبوة والبنوة على أساس متين من البر والترابط والود والرحمة. وجعل لكل من الطرفين حقوقاً وعليهما واجبات متبادلة، وسيأتي بيان حقوق الأبناء على الآباء في الفصل الخامس من الباب الرابع الخاص بحقوق وواجبات الطفل في الإسلام.

٥٧ مادة [٧٨]: حقوق الوالدين على ابنهما:

- ١- صحبتها بالمعروف ولو كانوا على غير دينه أو مذهبها.
- ٢- الإحسان إليهما وإكرامهما والقيام بحقوقهما ورعاية شيخوختهما وخاصة أمها.
- ٣- لا يرفع صوته عليهما ولا ينهرهما ولا يؤذيهما أدنى إِيذاء ولو بالإشارة.
- ٤- رعاية حقوقهما بعد فاتهما بالدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما ووصيتهما وإكرام صديقهما وصلة رحمهما.

الفصل السادس: في تعدد الزوجات

٥٨ مادة [٧٩]: ضوابط التعدد: يباح تعدد الزوجات في الحدود المقررة شرعاً؛ تحقيقاً لمصلحة شرعية أو اجتماعية، وشرط القدرة على تبعات الإنفاق على الزوجات والأبناء، وتحقيق العدالة بين الزوجات بالمساواة الناتمة في المسكن والمأكل والملابس والمبيت وكل شئون الحياة.

٥٩ مادة [٨٠]: عدم إظهار الميل لإحدى الزوجات: تحت الشريعة على التوازن النفسي وعدم المبالغة في إظهار الحب والميل القلى لإحدى الزوجات.



٨١؛ اشتراط عدم التعدد: يجوز للزوجة أن تشرط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها، وأن تحدد الجزاء المترتب على مخالفته هذا الشرط.

٨٢؛ متى يكون التعدد سبباً للطلاق: إذا لم يراع الزوج الشروط الشرعية للتعدد، وترتبط على ذلك ضرر للزوجة كان من حقها طلب الطلاق، فإذا لم يستجب الزوج طلبت من القاضي تطليقها منه.

الفصل السابع: في الفرقة

المبحث الأول: الطلاق

٨٣؛ ماهيته والحكم من ورائه: الطلاق هو انفصال رابطة الزواج بارادة الزوج المنفردة، وهو من المباحث البغضة في الإسلام بل أبغض الحال إلى الله، وقد شرع للتخلص من زواج لم يتحقق مقصوده الشرعي، حينما يستحکم الخلاف بين الزوجين وتتأكد استحالة استمرار الزواج.

٨٤؛ ضرورة الصبر والاحتمال توجب الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين الصبر على شريك حياته واحتماله إلى أبعد مدى مستطاع.

٨٥؛ تضييق أسباب الطلاق: تعمل الشريعة الإسلامية على تضييق سبل إيقاع الطلاق، وتعقيد إجراءاته وتعددها، وتحرص على استدامة الزواج وتجنب استحکام الخلاف بين الزوجين، وأوردت لتحقيق هذا الهدف آليات ووسائل متعددة مبوسطة في الأحكام الشرعية.

٨٦؛ متنة الطلاق: تحث الشريعة الإسلامية على إعطاء الزوجة المطلقة عطاءً مادياً يسمى المتنة يقدر بسَار الزوج ومدة الزواج؛ نظيرًا لنفسها وجريأً لما أصابها من ضرر بسبب الطلاق.

المبحث الثاني: التطليق

٨٧؛ التطليق للضرر: إذا وقع على الزوجة ضرر من زوجها، يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما كان لها الحق في طلب الطلاق، فإذا امتنع زوجها عن طلاقها رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا ثبتت الضرر قضى لها بالتطليق من زوجها، والتطليق للضرر يقع بائنونه صغير، فلا تخل لزوجها إلا بعد موهر جديدين إذا لم يكن الطلاق مكملاً للثلاث.

٨٨؛ التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة المنقطعة: للزوجة حق طلب الطلاق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، أو غاب عنها غيبة بعيدة منقطعة أو كان مفقوداً أو مسجوناً مدة طويلة، ولم يكن له مال ظاهر تنفق منه، أو له مال ولكنها تضررت من بُعده عنها، وذلك وفق الضوابط والشروط الواردة في الأحكام الشرعية.



٤٩٠ مادة [٨٩]: الخلع: إذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها التفور منه دون سبب من جانبه يتواافق به وجوب الطلاق للضرر، ولم تُطِقْ صبراً على الإقامة معه، كان لها الحق في طلب الطلاق مقابل النازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق وأن ترد إليه ما قدّمه لها من مهر وهدايا. هذا النوع من الطلاق يعرف بالخلع، وهو يتم في الأصل بالاتفاق بين الطرفين. فإذا لم يتفقا أو لم يستجب الزوج تعسفاً، رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ليحكم بتطبيقها من زوجها طلاقاً بائناً.

المبحث الثالث: فسخ عقد الزواج

٤٩١ مادة [٩٠]: سبب الفسخ: لكلٍ من الزوج والزوجة حق طلب التفريق بينهما، إذا وجد في الآخر عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن العيش معه إلا بضرر، وذلك بشرط عدم العلم بالعيوب إذا كان قائماً قبل العقد، وعدم الرضا به صراحة أو ضمناً إذا وقع العلم أو حدث المرض بعد العقد. ويستعمال بأهل الخبرة في تحديد العيوب الموجبة للتفرق، وتعتبر الفرقـة فسخاً لعقد الزواج لا طلاقاً.

الباب الرابع حقوق وواجبات الطفل في الإسلام

الفصل الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

٤٩٢ مادة [٩١]: طلب الولد حفظاً للنوع الإنساني:

- ١- الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
- ٢- وتُرَغَّبُ الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.
- ٣- ولذلك تحرّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستصال الأرحام والإجهاض بغير ضرورة طيبة، كما تحرّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- ٤- من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

٤٩٣ مادة [٩٢]: الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج:

- ١- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:

- أ- اختيار كل من الزوجين للأخر.
- ب- فترة الحمل والولادة.

ج- من الولادة حتى التمييز [مرحلة الطفل غير المميز].

د- من التمييز حتى البلوغ [مرحلة الطفل المميز]

٤٩٤ مادة [٩٣]: وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق ثلاثة.



٥٠ مادة [٩٣]: الأسرة مصدر القيم الإنسانية: الأسرة محضن الطفل وبيته الطبيعية الالزامية لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية.

٥١ مادة [٩٤]: الالتزام بمعايير الزواج الناجح: من حق الطفل على أبيه أن يُحسن كلَّ منهما اختياراته، وأن يتلزم بمعايير الزواج الناجح التي حددتها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة «٥١» من هذا الميثاق.

الفصل الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة

٥٢ مادة [٩٥]: حق الحياة والبقاء والنمو:

- ١- لكل طفل منذ تخلقه جينياً حقًّا أصيلًّا في الحياة، والبقاء، والنمو.
- ٢- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم خطراً محققاً لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
- ٣- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
- ٤- يُحرِّم بوجه عام الإضرار بالجنين، وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجزء المدني والعقابي لمن يخالف ذلك.

٥٣ مادة [٩٦]: الاحتفاء بعمر الطفل: من حق الطفل عند ولادته إحسان تسميمه، وإبداء السرور والبشرى عقدهما، والتهنئة به والاحتفال بموالده، وتأمر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتحرم التسلط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذهن.

٥٤ مادة [٩٧]: الحفاظ على الهوية: للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسه، وصلة العائلة، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتهاكه الدينى والحضارى.

٥٥ مادة [٩٨]: تحريم التمييز بين الأطفال: تحريم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً كان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يledo من خلاله هذا التمييز.

٥٦ مادة [٩٩]: الرعاية الصحية: للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

٥٧ مادة [١٠٠]: المعاملة الحانية: للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لصلاحته.

٥٨ مادة [١٠١]: الاستمتاع بوقت الفراغ: للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعاً وقانوناً.



٥٠ مادة [١٠٢]، حرية الفكر والوجدان:

١- للطفل -في حدود الضوابط الشرعية والقانونية- الحق في حرية الفكر والوجدان، وله الحق في رعاية فطرته التي ولد عليها.

٢- وللوالدين والمسؤولين عن رعايته شرعاً وقانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

٥٠ مادة [١٠٣]، حرية التعبير:

١- للطفل الحق في حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وأدابه.

٢- ويشمل هذا الحق: حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القوية التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقّيها وإذا عتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.

٣- وللنظام قادر على تكوين آرائه الخاصة حتى التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتُولى آراءُ الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل، ونضوجه، ولصالحه الحقيقية.

٤- ولا يحدّ من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

الفصل الثالث: حقوق الأحوال الشخصية

٥٠ مادة [١٠٤]، النسب:

١- للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الشرعيين.

٢- وتحرّم -بناء على ذلك- الممارسات التي تشكل في انتساب الطفل إلى أبيه، كاستئجار الأرحام ونحوه.

٣- وتُتّبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية.

٥٠ مادة [١٠٥]، الرضاع: للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمّه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

٥٠ مادة [١٠٦]، الحضانة:

١- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته -أي ضمه- والقيام على تنشنته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها ثم من تليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



- ٢- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوى الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيتهما العائلي، والمقهورين بالطرد ونحوه.
- ٣- ولا تخيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بجميع صورها للأطفال أياً كان انتماً لهم.
- ٤- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة، بتوفير الدعم والخدمات الازمة لمساعدة المخاضن على القيام بواجبهن.
- ٥- الوالدان صاحباً للحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.
- ٦- الوالدان مستولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.
- ٧- ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

٠٠ مادة [١٠٧]: النفقة

- ١- لكل طفل الحق في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى، والعقلى، والدينى، والاجتماعى.
- ٢- وثبتت هذا الحق للطفل - الذى لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتحتاج له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها، أو تستغني بكسبها.
- ٤- وعلى مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة - مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة الازمة لنموه.

الفصل الرابع: الأهلية والمسؤولية الجنائية

٠٠ مادة [١٠٨]: الأهلية المحدودة للجنين: ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، على أن تكون معلقة بميلاده حيّاً.



العنف الأسرى.. جاهلية العصر



٠٠ مادة [١٠٩]: أهلية الوجوب للطفل:

- ١- يتمتع الطفل منذ ولادته حبًا بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.
- ٢- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

٠٠ مادة [١١٠]: أهلية الأداء: أهلية الأداء، وهي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطقها الرشد العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار، ويندرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتغير بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تعدمها أو تنتصها.

٠٠ مادة [١١١]: تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة:

- ١- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائيًا، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانونًا.
- ٢- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تدرج معاملته إما بخاضعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.
- ٣- في كل الأحوال للطفل الحق في:
 - أ- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.
 - ب- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوق الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمادات القانونية، احترامًا كاملاً.
 - ج- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
 - د- محاكمةه أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيبة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانونًا، ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.
 - هـ- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

الفصل الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه

٠٠ مادة [١١٢]: التربية الفاضلة والمتكاملة وفق الضوابط الشرعية:

- ١- له الحق تجاه والديه أن يقوموا بمسئوليتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قوية ومتوازنة، وعن نعوه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.



- ٢- ومن أولويات التربية الأساسية: تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله وطاعته، وتأدبيه بآداب الإسلام ومكارم الأخلاق، وتعويذه على اجتناب المحرمات وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، وإبعاده عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.
- ٣- وعليهم مراقبة التدرج في منحه هامشًا من الحرية، وفقاً لتطوره العمرى، بما يعمق شعوره بالمسؤولية؛ تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.
- ٤- من الضروري حماية الطفل - وخاصة في سن المراهقة - من استثارة الغرائز الجنسية والانفعال العاطفى عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:
- أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملاحم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلى والوجدانى.
- ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.
- ج- اقتراح عرض مواد التوعية الجنسية بتعزيز الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.
- ٥- وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة لل تعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية والتواصي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياح المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.
- ٦٦٢] العادات الاجتماعية الطيبة: من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماสك الأسرى والاجتماعى، بالتوادّ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتھما في المعروف، والبر بهما، والإإنفاق عليهم، ورعايتها عند الحاجة لکبّر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.



١١٤ مادة: التعليم المتكامل والمتوازن للطفل :

١- في إطار الضوابط الشرعية، يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

أ- تنمية وعيه بحقائق الوجود الكبري: من خالق مدبر، وكون مسخر، وإنسان ذي رسالة، وحياة ابتلاء في الدنيا تمهيداً لحياة جراء في الآخرة.

ب- تنمية شخصيته، ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.

ج- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحراته الأساسية، وتنوعه بواجهاته الخاصة وال العامة.

د- تنمية احترام ذاته وهوئته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.

هـ- إعداده لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يتَّسُّدُ الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقراب من مثله العليا بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

و- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسيير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفة في إعمار الأرض.

٢- وفي سبيل ذلك ينبغي:

أ- جعل التعليم الأساسي إلزاماً ومتاحاً مجاناً للجميع، ومشتملاً على المعارف الأساسية الالزمة لتكوين شخصية الطفل وعقلها.

ب- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتنطيط احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكثافة، المحققة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإنماحها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة مناحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدنى والنفسى.

١١٥ مادة: الحصول على المعلومات النافعة:

١- للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبنيها وسائل الإعلام، وستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتمكين ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جمِيماً.



٢- وعلى مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة - تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والأخلاقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال في هذه الجوانب جميعها.

الفصل السادس: الحماية المتكاملة

٥٠ مادة [١١٦]: الحماية من العنف والإساءة:

١- للطفل الحق في حمايته من جميع أشكال العنف أو الضرر أو أي تعسُّف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتبعه الطفل أو يقوم برعايته.

٢- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل التهذيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والتفسية.

٣- وعلى مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة - تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية والإعلامية والثقافية الازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، يبذل المويقات والعادات المنكرة، ويتحلى بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

٥١ مادة [١١٧]: الحماية من المساس بالشرف والسمعة:

١- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

٣- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.

٤- وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعاية الطفل شرعاً وقانوناً توعيته، وإبعاده عن قرناء السوء وعن جميع المؤثرات السيئة ك المجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.

٥- وعلى مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة - واجب اتخاذ التدابير الوقائية الازمة لتنمية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد على انحراف الطفل.. واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.



العنف الأسري.. جاهلية العصر



١١٨ مادة [١١٨]: الحماية من الاستغلال الاقتصادي:

- ١- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعيقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- ٢- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

١١٩ مادة [١١٩]: الحرب والطوارئ:

- ١- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- ٢- للطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمخازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتلها أو إيازها أو جرّحها أو أسرها، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثة.

الفصل السادس: مراعاة المصالح الفضلى للطفل

١٢٠ مادة [١٢٠]: الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان: لا تخلُّ أحكام هذا الباب الرابع (١) بأى من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في [٥ / أغسطس / ١٩٩٠م]، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدة متكاملة، ولا تتصادم مع أي إعلان دولي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٢١ مادة [١٢١]: اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل: تتخذ مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة - التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المقررة في هذا الباب، وتتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

١٢٢ مادة [١٢٢]: مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال: في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين شرعاً وقانوناً عنه وواجباتهم.

(١) وهو ميثاق الطفل الذي صدر مستقلاً.



الباب الخامس: من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى

الفصل الأول: التكافل الاجتماعي

المبحث الأول: مكانة التكافل في الإسلام

٤٠ مادة [١٢٢]: مبدأ التكافل وأساس قيامه: التكافل المالي والاجتماعي من أهم المقاصد العامة والأهداف الأساسية في الإسلام، والذي يجب تحقيقه في المجتمع الإسلامي، ويقوم على مبدأين أساسيين يحيطهما الإسلام باتصاف درجات الرعاية والاهتمام وهما: مصلحة الجماعة ووحدتها وتماسكها، والأخوة الإنسانية الشاملة.

٤١ مادة [١٢٤]: دوائر التكافل في الإسلام: تُسَع فكرة التكافل في الإسلام في دوائر متصلة بالحلقات حتى تستوعب المجتمع كله، فتشمل التكافل المالي والمعنوي والاجتماعي بكل صوره بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأسر وبعضها، وبين الجماعة وأولي الأمر.. وله آليات عديدة لتحقيقه ما بين فردية وجماعية، وما بين تطوعية والزامية. ونقتصر هنا على بيان صور و مجالات التكافل في ميدان الأسرة، وهي النواة الأساسية للمجتمع وبصلاحها يصلح سائر أحواله.

المبحث الثاني: أحكام عامة

٤٢ مادة [١٢٥]: الفطرة الاجتماعية تقتضي التكافل: الإنسان كان اجتماعي مفطور على العيش في جماعة، ولا يستطيع أن يحيا منفرداً. ولذا كان التكافل بين الأغنياء والفقراء، وإعانة بعضهم ببعضًا في الضراء والمشاركة في السراء من أهم القواعد الأساسية لبناء التضامن الاجتماعي وتحقيق الوحدة والأخوة الإنسانية بين البشر.

٤٣ مادة [١٢٦]: حدود التكافل: التكافل الاجتماعي في الإسلام يضمن للفرد توفير حاجاته الأساسية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، في المسكن والمأكل والملابس والعلاج والتعليم بالقدر الكافي لخاصة الشخص المعتمد من أواسط الناس ليس بأدنامهم ولا أعلاهم.

٤٤ مادة [١٢٧]: تعاون المجتمع الإسلامي: أقام الإسلام المجتمع الإسلامي على التعاون على البر والتقوى، والتكافل الاجتماعي من أهم صور البر؛ إذ يحقق مصلحة للأمة بما يشيعه من ترابط بين أفراد المجتمع وبما يوفره من دعم قدرة الأفراد على الزواج وبناء الأسر.

٤٥ مادة [١٢٨]: التكافل حق وواجب: التكافل في الإسلام ليس صدقة طوعية متروكة لإرادة الأفراد إن شاءوا أدوها أو منعواها، بل جعله الإسلام حقاً في مال الأغنياء واجب الأداء إلى



مستحقيه دون من ولا أذى، وشرع لضمان وصوله إليهم نظاماً دقيقاً يجمع بين مسؤولية الأغنياء ومسؤولية ولـى الأمر.

٥٠ مادة [١٢٩]؛ المستحقون للتكافل: المستحقون للتكافل في الإسلام هم جميع فئات المجتمع غير القادرة على الوفاء باحتياجاتها الأساسية، المقيمون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طارئة، من البشري والضعفاء والفقراء والمساكين ومن أصابتهم الكوارث، أو تحملوا أية ديون في صالح مشروعه ولا يستطيعون سدادها، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

٥١ مادة [١٢٠]؛ التكافل في الإسلام أساس العبادات المالية: التكافل في الإسلام أحد المقاصد الشرعية المهمة لكثير من التشريعات والنظم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والتي تعرف بالعبادات المالية كالزكاة والتبرعات بين ذوي القربي، والأمر بصلة الرحم. ونظام العاقلة وهي مشاركة أقارب الجاني من العصبيات في تحمل دية القتل الخطا، والأمر بعدها توزيع الدخل القومي بين الأغنياء والفقراء والقرض الحسن والكافارات والندور وغيرها.

المبحث الثالث

٥٢ مادة [١٢١]؛ الأحكام التفصيلية للتكافل: تدرج الأحكام الشرعية للالتزام التكافلي بين الوجوب والندب، كما تتسع دوائر الاستحقاق، وذلك من وجوه عدة منها: درجة القرابة بين صاحب المال والمستحق. ونوع التكليف الشرعي على المال إن كان زكاة مفروضة أو نفقة واجبة أو صدقة طوعية، وبحسب نوع حاجة المستحق إن كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وبحسب السبب الناشئ عنه هذه الحاجة إن كان مصلحة مشروعة أو قوة قاهرة، أو تصرفات غير مشروعة. وتتسع هذه الدوائر حتى تشمل المجتمع كله بنظام دقيق ليس له نظير حتى أطلق على الإسلام بحق أنه دين أعلى لرعاية الفقراء والمستضعفين، ويرجع في ذلك كله إلى أحكامه التفصيلية في كتب الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: صلة الرحم

٥٣ مادة [١٢٢]؛ تعريف وتحديد المفهوم:

١- الرحم في أصل الوضع اللغوي: مستقر خلق الإنسان واكتساب نكونه في بطن أمه، والمقصود بها هنا: ذو القربي، سواء كانوا ذوي رحم أو ذوي نسب، من قبل إطلاق



السبب على المسب أو البعض لأهميته على الكل؛ لأن التواصل عن طريق الأرحام يشملهم جميعاً.

٢- وصلة الأرحام هي إداء البر والخير والمعروف وأداء الحقوق والواجبات والمندوبات لذوي القربى قبل غيرهم من سائر الناس.

٣- ويتنوع حكم هذه الصلة بين الفرض والواجب والمندوب بحسب قوة القرابة أو بعدها -الأقرب فالأقرب- حتى ترتفع إلى درجة الإيثار للوالدين لأنهما سبب الوجود، وتتقدم الأم على الأب في سائر النصوص والتعاليم الإسلامية؛ إقراراً بمكانة الأمومة ومراعاة لعظم تعبيها ووفرة شفقتها وخدمتها لوليدتها.

٤٠ مادة [١٢٣]: أهمية صلة الرحم

١- يولي الإسلام أهمية بالغة لصلة الرحم وإحسان هذه الصلة والتحذير الشديد من قطعها.
٢- التعبير عن صلة القرابة بصلة الرحم، بتبني الأذهان إلى اعتبار رحم الأم محل الإعجاز الإلهي وقدرة الله عز وجل على خلق الإنسان من عدم؛ وهو ما يرسخ الوازع الديني والوفاء بحقوق ذوى القربى.

٥٠ مادة [١٢٤]: وسائل وأيات صلة الرحم

١- جعلها الإسلام أساساً لقواعد الميراث، وأولوية التكافل الاجتماعي وأساس البناء الاجتماعي، واعتبرها أعمق وأهم الروابط المجتمعية التي تعمل على ثبات المجتمع واستمراره.
٢- يبحث الإسلام على ضرورة الإبقاء على قدر مناسب من أواصر المودة وحسن الصلة والمعاشرة بالمعروف، وعدم التناحر لصلة الرحم مما يلغى أسباب التنازع واختلاف المذهب والمعتقد.
٣- المحرص على التناصح والتناصر ومراعاة الأولويات بين ذوى القربى.

الفصل الثالث: النفقة

٦٠ مادة [١٢٥]: النفقة أهم وسائل التكافل: يتميز الإسلام بوضع تنظيم دقيق للالتزام بالنفقة بين بعض أفراد الأسرة وبعضهم الآخر وبين الفرد والدولة، بحيث يكون جزءاً مهماً من تنظيم التكافل الاجتماعي في الإسلام، ويتضارفان سوياً في سد حاجة الفقراء والضعفاء وذوى الحاجات الخاصة.

٧٠ مادة [١٣٦]: نفقة الزوجة والأولاد الصغار ومن في حكمهم:

١- الشخص الموسر ذو المال، رجالاً كان أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، فنفقته في ماله عدا الزوجة خاصة؛ فنفقتها -بكل أنواعها بما فيها العلاج- على زوجها ولو كانت موسرة.



٢- الأولاد الصغار الفقراء نفقتهم على أبيهم ولو كان فقيراً، ويتولى الإنفاق عليهم أهمهم الموسرة أو أقرب قريب موسر لهم، وتكون ديناً على أبيهم على تفصيل يرجع له في كتب الفقه، وكذلك الأولاد الكبار إذا كانوا عاجزين عن الكسب حقيقة أو حكماً، وتستمر نفقة البنت حتى تزوج وتنقل إلى بيت زوجها فينقل حقها في النفقة إلى زوجها.

٣- مادة [١٢٧]، نفقة الفقراء القادرين على الكسب: الرجل الفقير الذي لا مال له، أو له مال لا يكفيه إذا كان قادرًا على الكسب يلتزم بالبحث عن عمل مناسب يكفيه، ويلتزم ولـي الأمر بمساعدته المالية وتعاونه في الحصول على ما يناسبه من عمل.

٤- مادة [١٢٨]، نفقة المرأة غير المتزوجة:

١- المرأة غير المتزوجة أو التي طلقت أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها، إذا كانت ذات مال فنفقتها في مالها، وإن كانت لا مال لها فلا تلتزم شرعاً بالبحث عن عمل، ونفقتها على ولديها، أو على ذوي قرابتها الأقرب فالأقرب، فتوجب على ابنتها أو أبيها أو على أخيها أو جدها أو عمها وهكذا، وإذا تعددوا في درجة واحدة قسمت بينهم حسب سار كل منهم أو بالسوية، كما يتم ترتيب الأولويات بين المستحقين إذا تعددوا على التفصيل الوارد في الأحكام الشرعية.

٢- أما إذا تكبدت المرأة غير المتزوجة من عمل مناسب فنفقتها في كسبها.

٣- وإذا لم يكن للمرأة أقرباء ولا مال ولا كسب أو لها ولكن لا يكفيها فنفقتها بقدر كفايتها من أموال الزكاة والصدقات ثم على ولـي الأمر من بيت مال المسلمين.

٤- مادة [١٢٩]، نفقة الفقراء غير القادرين على الكسب: الرجل الفقير غير القادر على الكسب أو لم يجد فعلاً عملاً يناسبه، وجبت نفقة على أقرب قريب موسر له كال الأولاد الموسرين، أو من يليهم إذا لم يكونوا كذلك، وإذا تعددوا في درجة واحدة قسمت بينهم وفقاً للتفصيل الوارد في الأحكام الشرعية، مع مراعاة حقه في زكاة المال المفروضة وفي الصدقة الطوعية. فإذا لم يف ذلك بقضاء حاجاته الأساسية، ولم يوجد له قريب موسر يجب عليه نفقة، انتقل حقه إلى بيت مال المسلمين. فإذا لم يكن فيه ما يكفي حاجات الفقراء، كان على ولـي أمر المسلمين أن يوظف في أموال الأغنياء ما يفي بحاجة الفقراء.

الفصل الرابع: الولاية على النفس

٥- مادة [١٤٠]، المقصد الشرعي: شرعت الولاية على النفس والمال والوصاية والقوامة حرصاً على مصلحة ومال شخص غير كامل الرشد والعقل؛ نتيجة لصغر سنـه أو عدم استقامة نصرفاته في أمواله؛ أو لانعدام أهليـه أو نقصـها؛ لأن المال قوام الحياة، ويجب شرعاً حفظه وتنميـه.



٤٤١ مادة [١٤١]: الولاية والوصاية:

- ١- من حق عديم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل له الدولة الرعاية الشخصية، ورعاية حقوقه ومصالحه المعنوية والمادية؛ وذلك بتتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفقًّا لاحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- ولعديم الأهلية أو ناقصها الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يُحسِّنوا رعايته والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدربيه على إدارتها توطئة لتسليمها عند بلوغ الرشد.

٤٤٢ مادة [١٤٢]: إجراءات تعين الأولياء والأوصياء: يراجع ما جاء من أحكم أهلية الوجوب وأهلية الأداء في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بحقوق وواجبات الطفل في الإسلام، ويرجع في تفصيل إجراءات تنظيم الولاية على النفس والمال وحق عديم الأهلية وناقصها تجاه الأولياء والأوصياء إلى أحكم الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.

الفصل الخامس: الميراث

٤٤٣ مادة [١٤٣]: حكمه الشرعى: الميراث فى الإسلام نظام إجبارى فرضه الله عز وجل بنصوص صريحة قطعية الثبوت والدلالة، ومفصلة تفصيلاً دقيقاً أكثر من أي نظام دنوى آخر في الشريعة الإسلامية، حتى أطلق عليه اسم علم الفرائض.

٤٤٤ مادة [١٤٤]: قوام نظام الميراث:

- ١- يقوم نظام الميراث على أن المورث لا سلطان له على ماله بعد وفاته إلا في حدود الثالث عن طريق الوصية، كما توجب الشريعة سداد ما على المتوفى من حقوق وديون قبل التوزيع على الورثة، وتحث الشريعة على أن تكون الوصية بأقل من الثالث.
- ٢- إن مال المتوفى الباقى بعد سداد الديون والحقوق، وبعد الوصية إذا أوصى، يعتبر تركة من حق ورثته، وقد استأثر الشارع الحكيم بتوزيعها بين أفراد أسرته كل واحد حسب درجة قرابته توزيعاً محدداً بحضور المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون أي تدخل لإرادة المورث أو ورثته في هذا التحديد.

- ٣- يشتمل هذا النظام على عدد من القواعد والضوابط التي تكفل المرونة والمعدلة والتطبيق الصحيح ومواجهة التغيرات في كل حالة تقتضي ذلك مثل: شروط الإرث وأسبابه وموانعه وقواعد الحجب والحرمان من الميراث والرد والعول والتخارج وغير ذلك، ويرجع في تفصيل بيانها إلى أحكم الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.



٤٤٥ مادة، التوازن الدقيق بين نظامي الميراث والنفقة:

١- باستقراء أحكام الميراث في الإسلام يتبيّن أن الله العظيم الخير قد وزع ترثة المتوفى في دائرة أسرته لا يخرج عنها، وأن ترتيب المستحقين ومقدار نصيبهم يرتكزان بقواعد النفقة بين الأقارب، وأن كلاماً من النظامين يشكّل أساساً متبناً للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

٢- وقد رتب أحكام هذين النظامين على أفراد الأسرة، ولهم حقوق ومسؤوليات متبادلة، فقد أوجب الشارع الحكيم للصغير الفقير ولل الكبير الفقير العاجز عن الكسب حقاً في مال قريبه المورث الأقرب فالأقرب، وهم غالباً من يرث بعضهم بعضاً، حتى إن بعض الفقهاء اشترط فيمن تحجب عليه النفقة أن يكون وارثاً، ويقابل هذا الالتزام أن أغلب هؤلاء الأقارب هم ورثة المتوفى الذين تتول إليهم ترثة.

٤٤٦ مادة، تمييز نظام الميراث في الإسلام: نظام الميراث في الإسلام القائم على جعل خلافة المورث في ماله للأسرة مجتمعة على تفاوت بينهم، وأن يكون بعضهم أولى أو أكثر نصيحاً، بينما معايير منضبطة هو الوسط العدل الذي يتحقق ترابط الأسرة وتوثيق العلاقات بين أفرادها خلافاً للنظريات التي تمحو التوارث تماماً أو التي تجعل للمتوفى السلطان الكامل على ماله بعد وفاته كما كان في حال حياته، وكلنا النظريتين لا تتحقق مصلحة الأسرة ولا توثق الصلة بين أفرادها.

٤٤٧ مادة، معايير التوزيع بين الورثة: باستقراء أحكام الميراث، تبيّن أن معايير التوزيع بين الورثة تقوم على الاعتبارات الآتية:

١- درجة القرابة: فالأقرب يأخذ نصيحاً أكبر ذكرًا كان أو أنثى.

٢- اعتبار الوارث امتداداً لشخص المتوفى، وهو فروعه الذين يستقبلون الحياة، نصيبهم أكبر من الأجيال الماضية وهو أصوله، ولذا كان نصيب الأولاد أكثر حظاً في الميراث من الآباء، وينفردون بالرثكة في أغلب الأحيان، كما أن نصيب البنت أكبر من نصيب الأم وكلاهما أنثى.

٣- الالتزام بتكاليف مالية أكبر للأولاد الذين في مستقبل حياتهم ولا مال لهم، خلافاً للآباء الذين لهم مال من كسيهم ويستدبرون الحياة.

٤- العدل بين الورثة بإقامة توازن دقيق بين التزامات الوراث المالية ونصيبيه في الميراث حسب الوارد في المادة ٤٤٨.

٥- ثنيت الشروة وعدم تركيزها في يد وارث واحد، ولذا لا ينتصر الميراث على الأصول والفروع، وإنما يشتراك فيه أيضاً قرابة الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والإخوة لأب والإخوة لأم وذوى الأرحام.



٤٤٨ مادة [١٤٨]: الذكورة والأنثة لا تدخل في معايير التوزيع: فرُرَت الشريعة تحديد نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الحالات التي يتساوىان فيها في درجة القرابة وجهتها، مما يقتضى ظاهراً التساوى في حق الميراث، كالابن والابنة، والأخ والأخت، والعم والعمة، والزوج والزوجة، والحكمة من ذلك هي تفاوت الالتزامات المالية بينهما في هذه الحالات تفاوتاً كبيراً رغم تساويهما في درجة القرابة وجهتها، فالمرأة في جميع الحالات تحفظ بنصيبها في الميراث لنفسها ولا تلتزم شرعاً بإنفاق شيء منه على غيرها إلا في حالات نادرة جداً وبشرط أن تكون غنية، فإذا تزوجت فنفقتها وتکاليف زواجه كاملاً على زوجها ولو كان فقيراً وهي غنية. وإن كانت غير متزوجة أو مطلقة أو متوفى عنها زوجها بعد انقضاء عدتها، إذا كانت محتاجة، فنفقتها على ولديها من ابن أو أب أو جد أو أخ أو عم أو على أحد أقاربيها الآخرين، في حين أن الرجل يتلزم شرعاً بالإنفاق من نصيبه في كل هذه الحالات بما يجعل المرأة أوفر حظاً في الميراث حتى في هذه الحالات التي يأخذ فيها الرجل ضعف الأنثى.

٤٤٩ مادة [١٤٩]: القاعدة العامة المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق معايير التوزيع: في غير الحالات السابقة لا يوجد أى فرق بين الذكر والأنثى في تحديد حق الميراث، حسبما يتضح من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأم تأخذ نصف الأب في حالة إذا لم يكن لابنها المتوفى فرع وارث، وتساوي معه في حالات أخرى إذا كان لابنها ولد واحد أو بنان.

٢- يتساوي الأخ والأخت لأم في استحقاق السدس لكل منهما أو يشتركون بالسوية في الثالث إذا زاد على ذلك، وهي حالة ميراث الكلالة بأن لم يوجد فرع وارث للميته ولا أصل وارث.

٣- يتساوي كل من الذكر والأنثى في استحقاق كل التركة عند الانفراط فرضياً ورداً.

٤- في بعض الحالات يكون نصيب الأنثى فرضاً مثل نصيب الذكر تعصيًّا أو أكثر.

٥- بالمقارنة بين المستحقات من النساء والمستحقين من الرجال، يتبين أن الأغلب الأعم من الوارثات من النساء يرثن بالفرض، ولا يرث بالفرض من الرجال سوى توقيع فقط، والباقي من الرجال لا يرث إلا تعصيًّا؛ أي لا يرث إلا بعد استكمال توريث أصحاب الفروض وأجلهم من النساء، ويتبين من ذلك أن المرأة أوفر حظاً في الميراث؛ لأن الفرصة التي تناح لها أكثر بكثير من الرجال، وسبحان العليم الخبير الذي وسَعَ كل شيء رحمةً وعدلاً.

الفصل السادس: الوصية

٤٥٠ مادة [١٥٠]: تعريف الوصية: إحدى وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي مكملة لظام الميراث لكنونها تليكاً من المورث مضائعاً إلى ما بعد الموت تبرعاً، بجزء من التركة لمن يشاء من أهل موته أو أقاربه أو غيرهم.



٥٥ مادة [١٥١]: حكمة مشروعيتها: إن الله عز وجل شرع قواعد الميراث فرضًا لازمًا بتحديد المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون تدخل لإرادة المورث أو لورثته في ذلك، ونظرًا لأن المورث هو صاحب المال الذي جمعه بجهده وكسبه، فقد شاءت حكمته سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الفريضة متعلقة بثلث التركة، وأن يترك للمورث ثلث التركة يتصرف فيها باختياره بأن يهدى إلى من شاء من تربطه به مودة أو قربة أو غيرهم، أو ليتدارك به تقديرًا في دنياه، أو ليزداد به ثوابه عند الله بتوجيهه إلى جهة بر أو إلى تحقيق مصلحة للأمة.

٥٦ مادة [١٥٢]: مكانتها في الإسلام: رغبت الشريعة في الوصية وجعلت لها منزلة كبيرة؛ إذ تسبق في التنفيذ حقوق الميراث، وذلك لأنها تتم بإرادة المتوفى وليس جبراً عنه، فتكون جزءاً من كسبه الديني ومن صالح أعماله التي يثاب عليها بعد وفاته.

٥٧ مادة [١٥٣]: مقدارها: الحد الأقصى للوصية ثلث التركة، ويستحب شرعاً أن تكون بأقل من الثلث إيتاراً لحق الورثة في التركة، ولا تتجاوز الوصية بأزيد من ثلث التركة، إلا بجازة الورثة فيماجاوز الثلث، فإن لم يجيزوا الزيادة كانت الوصية نافذة في حدود الثلث.

٥٨ مادة [١٥٤]: الوصية لوارث: لا تتجاوز الوصية لوارث إلا بشرط إجازة الورثة أو تحقيق العدل بين الورثة ببراعة حاجة مشروعة وحقيقة خاصة بالملوصي له.

٥٩ مادة [١٥٥]: شروط عامة: يُشترط في الموصي أن يكون مختاراً غير مكره، وتتوافق له أهلية التبرع، وأن يكون الموصي له موجوداً، وأن يقبل الوصية إذا كان شخصاً معيناً، وأن يكون الموصي به مالاً متقدماً قابلاً للإرث.

٦٠ مادة [١٥٦]: الوصية الواجبة: تتضمن بعض القوانين الوضعية - ومنها القانون المصري رقم [٤٣] لسنة ١٩٤٦م [٧٦] أخذًا من بعض المذاهب الفقهية تحقيقاً للعدالة بين الأبناء - بوجوب الوصية لفرع ولده الذي مات في حياته إذا لم يكن الفرع وارثًا، وأن تكون الوصية بمثل نصيب الابن المتوفى بشرط لا يزيد على الثلث، فإذا لم يوص الجد لفرع ولده رغم توافر الشروط، اعتبر الفرع وارثًا بمقتضى القانون بمثل نصيب والده، أو بقدر الثلث أيهما أقل.

الفصل السابع: الوقف

٦١ مادة [١٥٧]: التعريف: الوقف: هو حبس المال عن التداول في حياة الواقف وبعد مماته، والتصدق بشراهه ومتنافعه في سبيل الله على أى وجه من وجوه الخير للناس والنفع العام للمجتمع.

٦٢ مادة [١٥٨]: أساس مشروعيته: الوقف صدقة جارية أصلها ثابت وأجرها دائم، وعبادة مالية، وإحدى الوسائل المهمة للتكافل الاجتماعي في الإسلام، وهو سنة مؤكدة للرسول ﷺ، سنة قوله



وعملية؛ فقد كان أول من وقف وقفاً في الإسلام وأول من أمر المتصدقين بتحويل تبرعاتهم إلى وقف بحسب أصلها وإنفاق ثمرتها في سبيل الله، كما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والأمة الإسلامية من بعدهم.

٥٥ مادة [١٥٩]: شروط الوقف وأحكامه: فصل الفقهاء في أحكام الوقف تفصيلاً دقيقاً لأهميته، وبعض الفقهاء وضع شروطاً لصحته كاشتراط أن يكون الموقوف عقاراً ومفرزاً ولجهة مؤيدة وغير ذلك من شروط، والبعض الآخر من الفقهاء لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو الرأي الراجح عملاً بهدى الرسول ﷺ وترغيباً للناس في الوقف، وتحصيلاً لما فيه من تحقيق مصالح المسلمين فيجوز وقف المشاع والمنقول والعقار وغيرها مؤيداً ومؤقتاً، والأصل في الوقف هو عدم اللزوم إلا في بعض الحالات التي تفيد التأكيد كوقف أرض لإقامة مسجد عليها.

٥٦ مادة [١٦٠]: مكانة العملية في الإسلام: يجوز الوقف في كل أعمال البر والخير، وكل ما يؤدي إلى تكافل المجتمع وتسانده، ويشيع فيه المودة والرحمة ويربط الأمة بأواصر الأخوة الإنسانية والتكافل، ولا يقتصر الوقف على مجال معين، بل يشمل جميع أنواع الحياة الإنسانية وعلى المراقب والخدمات العامة وجميع صور التقدم الحضاري.

٥٧ مادة [١٦١]: الأهداف التي يخدمها الوقف: تنافس المسلمين حكامًا ومحكومين في وقف أموالهم للإنفاق منها على الأغراض الآتية:

- ١- النواحي الإنسانية وسد حاجة الفقراء والمعدمين، بالوقف على اللقطاء واليتامي والمعدمين والعجزة والمعيavان والمجنونين، وتزويع الشباب والشابات، وما يقدم من حليب وسكر للأطفال الرضع، وعلى السقايات والمطاعم الشعبية لتوزيع الطعام على الفقراء والمحاججين، والوقف على المقابر، وعلى القرض الحسن، وعلى البيوت ليسكنها الفقراء والمحاججون غير القادرين على امتلاك أو تأجير مسكن، وعلى الحمامات العامة للنظافة، ووقف البيوت بمكة لإقامة الحجاج، والوقف على الحيوانات.

- ٢- المراقب العامة لتسهيل أمور الحياة، كالوقف على إصلاح القنطر والجسور، ووقف الآبار في الفلوات لسقاية المسافرين والزرع والماشية.

- ٣- الجهاد في سبيل الله، وعلى أدوات الحرب والخيول والكراع والإنفاق على المجاهدين وأسرهم.

- ٤- الوقف على ذرية الواقف خشية تبديد الأموال، ولضمان عائد دائم للموقوف عليهم.

٥٨ مادة [١٦٢]: دور الوقف في التقدم الحضاري الإسلامي: كان للوقف دور أساسى في أغلب الإنجازات العلمية والحضارية في بلاد الإسلام وقت أن كانت أوروبا وأغلب بلاد العالم تعيش في



عصر الظلمات، ومن ذلك:

- ١- نشر العلم والمعرفة بالوقف على المدارس والمساجد والمكتبات العامة والكتابات لتحفيظ القرآن الكريم وعلى طلبة العلم من غذاء ومسكن وغيرها.
- ٢- الوقف على المراصد الفلكية ودور الحكمة والمستشفيات التعليمية لتعليم الطب والتسمير وتطوير علم الصيدلة والكيماie وعلم النبات.
- ٣- ساهم الوقف مساهمة فعالة في حفظ مبادئ الإسلام ورقى المجتمع الإسلامي وتقدمه وعلى نشر الإسلام والدعوة إليه، ومقاومة عمليات التبشير والهدم الفكرى والنفسى الموجه إلى بلاد الإسلام من أعدائه.

٥٠ مادة [١٦٢]: وجوب العناية بالوقف وتبصير أحكماء: في نهاية القرن التاسع عشر وما بعده، ابتلى المسلمين باحتلال أراضيهم، وغزوها فكريًا واقتصاديًّا وعسكريًّا، وأدرك هؤلاء الأعداء أهمية الوقف في مقاومة مخططاتهم، فعملوا على القضاء على فكرة الوقف وسلب أمواله، واعتمد المجتمع كليًّا على الحكومات الموالية لهم. وتخلصًا بعض السليمات التي يمكن تصويبها، صدرت القوانين الوضعية في العديد من البلاد الإسلامية بالتضييق على الواقعين ووضع القيود والعقبات أمامهم وسلبهم النظارة والإشراف على الوقف كالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في مصر وما تبعه من قوانين أخرى، فانصرف الناس عن الوقف حتى كاد يندثر، وأن الأولان لكى تعود للوقف مكانه السابقة في خدمة المسلمين والمجتمع الإسلامي، وأن تقوم بالدعوة إلى هذه الفكرة فتنهي المسلمين حسبة لوجه الله تعالى.

٥٠ مادة [١٦٤]: الوقف على الذرية [الوقف الأهلی]: اتجهت بعض الدول الإسلامية أخيراً إلى منع الوقف على ذرية الواقف، وهو ما يُطلق عليه الوقف الأهلی؛ إذ أدى على المدى الطويل إلى حبس كثير من الثروات عن التداول؛ وهو ما تسبَّب في الإضرار بالاقتصاد القومي وإعاقة التنمية، فضلاً عن تكاثر الذرية وضائقة العائد على المستحقين، واستنفاد معظم ريع الوقف في نفقات ومصاريف الإدارية. والأصول شرعاً وأصلح عملاً: إبقاء الوقف على الذرية [الوقف الأهلی] عملاً بالنصوص الشرعية، مع إحاطته بضوابط وشروط تحيز التصرف في الوقف وتوزيعه على المستحقين إذا أضحى قاصراً عن تحقيق مقصده الشرعي.





المراجع

- التربية الإسلامية في البيت، د. علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٥ م.
- جريدة الأهرام (القاهرة).
- جريدة الدستور (المصرية).
- علمي أبي (مذكرات طفل)، عامر شماخ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، ٢٠٠٣ م.
- مواقع إلكترونية: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ملتقى العلم والعلماء، كنانة أون لاين، السلام للجميع.





فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	- مقدمة ومدخل
	الباب الأول: العنف الأسري.. الظاهرة والواقع
٩	- تعريفات ومفاهيم
١٢	- قوانين ومعاهدات ومواثيق .. ضد العنف الأسري ..
١٩	- ظاهرة عالمية ..
٢٣	- العنف الأسري .. دوافعه، وأشكاله، ونتائجـه ..
٢٨	- واقع عربي مؤلم!! ..
٣٦	- الطفل والمرأة .. أكثر المتضررين ..
٤٥	- الوالدان والخدم .. ضحايا العقوق والقسوة ..
٤٩	- قصص وomas ..
	الباب الثاني: الإسلام والعنف الأسري
٥٧	- بالمؤمنين رءوف رحيم ..
٦٤	- رحمة الإسلام بالأطفال ..
٧١	- رحمة الإسلام بالمرأة ..
٧٩	- رحمة الإسلام بالوالدين ..



٨٣	- رحمة الإسلام بالخدم ..
الباب الثالث: العنف الأسرى.. النقاط فوق الحروف	
٧٩	- قوله حق يُراد بها باطل ..
٩٧	- مخاطر الاتفاقيات الدولية ..
١٠٥	- ضرب الزوجة .. النقاط فوق الحروف ..
١٠٩	- لا لتعنيف الأطفال .. نعم لتأديبهم ..
١١٦	- توصيات للوقاية من العنف الأسرى وعلاج مظاهره ..
ملحق الكتاب	

١٢٣	- قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العنف الأسرى ..
١٢٧	- نصوص مواد ميثاق الأسرة في الإسلام ..
١٦٣	- المراجع ..
١٦٥	- الفهرس ..



٥٠ كتب للمؤلف:

- ١- أحمد ياسين... شهيد أيقظ أمّة.
- ٢- مذكرات الدكتور عبد العزيز الرفتيس.
- ٣- كيف نجنب أبناءنا مخاطر الإدمان والجنس؟
- ٤- وصيّة في محبة الناس وكسب ودهم.
- ٥- الإخوان والعنف.. قراءة في فكر وواقع جماعة الإخوان المسلمين.
- ٦- مواقف وطرائف من حياة الدعاة المعاصرين.
- ٧- احذروا فيروسات السعادة الزوجية.
- ٨- الإخوان والأقباط.. من يطمئن من؟
- ٩- أبشروا.. ثانٍ مع العسّريـرا.
- ١٠- أقوال وتصريحات قادة الغرب ضد الإسلام.
- ١١- بيوت سعيدة.. قصص زواج ناجح.
- ١٢- علمني أبي (مذكرات طفل).
- ١٣- زوجة واحدة تكفي.. فلكوني لزوجك مثنى وثلاث ورباع.
- ١٤- ارفع رأسك يا أخي.. (مشاهد من العزة والاستعلاء بالإيمان).



Rahman Magdy

